

Distr.: General  
25 July 2011  
Arabic  
Original: English

# الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



## وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

البرتغال \*\*\*

[٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١]

\* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل أن ترسل إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.  
\*\* يمكن الاطلاع على الملحقات في ملفات الأمانة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	أولاً - مقدمة
٤	٨-٥	.....	ثانياً - معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير
٤	٤٧-٩	.....	ثالثاً - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة
٤	٢١-٩	.....	ألف - المؤشرات الديمغرافية
٨	٤٧-٢٢	.....	باء - المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
١٦	١٨٧-٤٨	.....	رابعاً - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة
١٦	٥٢-٤٨	.....	ألف - الهيكل الدستوري
١٧	١٠٧-٥٣	.....	باء - الإطار السياسي والقانوني للدولة
٣١	١٧١-١٠٨	.....	جيم - إقامة العدل
٤٦	١٨٠-١٧٢	.....	دال - المنظمات غير الحكومية
٤٨	١٨٧-١٨١	.....	هاء - وسائل الإعلام
٥٠	٥٠١-١٨٨	.....	خامساً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
٥٠	٢٠٧-١٨٨	.....	ألف - قبول القواعد الدولية لحقوق الإنسان
٥٣	٢٦٤-٢٠٨	.....	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
٦٥	٤١٥-٢٦٥	.....	جيم - الإطار الذي تعزز فيه حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
٩٦	٤٢١-٤١٦	.....	دال - عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني
٩٧	٥٠١-٤٢٢	.....	هاء - المعلومات الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان

## أولاً - مقدمة

١- أعدت<sup>(١)</sup> هذه الوثيقة الأساسية فريق عامل نسقته وزارة الخارجية البرتغالية ومؤلف من عدة إدارات حكومية. واضطلعت بصياغتها إدارة حقوق الإنسان بمكتب التوثيق والقانون المقارن (مكتب المدعي العام) استناداً إلى المعلومات والبيانات التي وفّرتها الإدارات المعنية<sup>(٢)</sup>. وعينت كل إدارة جهة اتصال مسؤولة عن تنسيق مساهمتها الخاصة ومساهمات الهيئات التابعة لها.

٢- واجتمع الفريق العامل مرات عديدة أثناء عملية إعداد هذه الوثيقة الأساسية، فضلاً عن التقارير الأخرى المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (أي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل). وقدمت قوائم تفصيلية بالمعلومات الضرورية إلى جميع الجهات المشاركة، بما في ذلك أحكام المعاهدات الملزمة للبرتغال، والتعليقات العامة التي أصدرتها كل لجنة فيما يتعلق بكل حكم من هذه الأحكام، والمعلومات المقدمة في التقارير السابقة والملاحظات الختامية للجان بشأن فحص هذه التقارير.

٣- وأتاح إعداد هذه الوثيقة الأساسية والتقارير الأخرى فرصة لجميع الجهات المشاركة لفحص التدابير المتخذة لتنفيذ التزامات البرتغال بحقوق الإنسان وأوجه التقدم المحرز في هذا الشأن، فضلاً عن زيادة الوعي لدى شتى الجهات الفاعلة بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة البرتغالية وتتطلب اعتماد تدابير في ميدان اختصاص كل منها. والمتوخى أن يبقى هذا الهيكل قائماً خلال عملية فحص هذه التقارير ودراسة التدابير التي يتعين اعتمادها في متابعة الملاحظات الختامية لكل لجنة، فضلاً عن إعداد التقارير التي يتعين أن تقدمها البرتغال مستقبلاً.

٤- وأعدت هذه الوثيقة بالاستناد بصورة رئيسية إلى البيانات المتاحة عن الأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٧. وارثي أنه، بالنظر إلى أن البرتغال دولة طرف في ستة من صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وأنها قدمت وثيقتها الأساسية الأولية في تاريخ يرجع إلى عام ١٩٩٣، أن يوثق تطوّر البلد منذ ذلك الحين بصورة جيدة. غير أنه في بعض الحالات، كانت هناك حاجة إلى ذكر بيانات عن السنوات السابقة كما أدرجت بين الحين والآخر، البيانات عن عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ حيثما كانت متاحة.

(١) أعدت وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى معاهدات حقوق الإنسان الواردة في الوثيقة HRI/GEN2/Rev.5.

(٢) هي البرلمان، ووزارات الخارجية، والمالية، ورئاسة مجلس الوزراء، والدفاع، والداخلية، والعدل، والاقتصاد، والعمل والضمان الاجتماعي، والصحة، والتعليم، وهيئة إحصائيات البرتغال، ولجنة المساواة بين الجنسين، ومكتب المفوض السامي للهجرة والحوار بين الثقافات، ومعهد الشباب البرتغالي، ومكتب وسائط الإعلام، ولجنة الحرية الدينية.

## ثانياً - معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير

٥- الجمهورية البرتغالية دولة ديمقراطية ذات سيادة، تقع في جنوب غربي أوروبا (شبه الجزيرة الأيبيرية). وهي متاخمة لإسبانيا شمالاً وشرقاً ومشاطئة للمحيط الأطلسي غرباً وجنوباً، وتشمل منطقتين متمتعتين بالحكم الذاتي في المحيط الأطلسي: أرخبيل الأزور وماديرا، ويبلغ مجموع مساحتها ٩٢ ١٥٢ كيلومتراً مربعاً. وعاصمتها لشبونة ولغتها الرسمية اللغة البرتغالية (وهناك لغتان أخريان يتكلم بهما سكان منطقتين صغيرتين: الميرانديز والبارانكينيو). والعملة الرسمية هي اليورو.

٦- وأصبحت البرتغال مستقلة في عام ١١٤٣. وفي القرن الخامس عشر، بدأت في التوسع عن طريق البحر وأنشأت بهذا إمبراطورية فيما وراء البحار استمرت من عام ١٤١٥ إلى عام ١٩٧٥. وفي عام ١٩١٠ استُعيضَ عن الملكية بنظام جمهوري. وفي عام ١٩٣٣، أقيمت دكتاتورية (*Estado Novo*)، حكمت البلد حتى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٤. واعتمد في عام ١٩٧٦، دستور جديد (عن طريق جمعية دستورية منتخبة باقتراع عام)، ينص على نطاق واسع من الحريات الأساسية - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - ويكفل نظاماً ديمقراطياً ومتعدد الأحزاب، يقوم على أساس كرامة الإنسان والإرادة الحرة للشعب.

٧- وتمت عملية تصفية الاستعمار - التي أهدت حرباً استعمارية على ثلاث جبهات استمرت من عام ١٩٦١ إلى عام ١٩٧٥ - بعد فترة قصيرة من ثورة عام ١٩٧٤. ولم تعد هناك أقاليم خارجية خاضعة للإدارة البرتغالية: عادت ماكاو إلى الإدارة الصينية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ واعترُف باستقلال تيمور - ليشتي في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٨- وأصبحت البرتغال عضواً في الأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ وانضمت إلى الاتحاد الأوروبي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. وهي أيضاً عضو في عدة منظمات دولية وإقليمية أخرى، هي مجلس أوروبا، والناو، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجتمع البلدان الناطقة باللغة البرتغالية. وبالإضافة إلى ذلك، فهي دولة طرف في فضاء شنغن.

## ثالثاً - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة

### ألف - المؤشرات الديمغرافية

٩- يبلغ عدد سكان البرتغال زهاء ١٠ ٦١٧ ٥٧٥ (الرسم البياني ١). وتمثل النساء من بينهم ٥١,٦ في المائة (٧٦٨ ٤٧٨ ٥). ويقيم ٩٥,٣٧ في المائة من السكان في القارة (١٠ ١٢٦ ٨٨٠)، و٢,٣ في المائة في جزر الأزور و٢,٣٣ في المائة في ماديرا (الرسم

البياني ٢). ويمثل الأطفال (الأشخاص تحت سن ١٨ سنة) ١٨,٦ في المائة من السكان (٢٠٩٢ ٣٤٥ - الرسوم البيانية ٣ إلى ٨).

١٠- وفي عام ٢٠٠٧، كان يوجد في البرتغال زهاء ٤٤٦ ٣٣٣ مواطناً أجنبياً مقيمين أو مآكثين بصورة قانونية في البرتغال (الرسم البياني ٩)، أي نحو ٢,٤ في المائة من السكان ومن بينهم ٤٠١ ٦١٢ لديهم تصاريح إقامة، مما يظهر زيادة مقدارها ٢١,٧ في المائة مقارنة بأرقام عام ٢٠٠٦ (٣٢٩ ٨٩٨). وهذه الزيادة مماثلة للزيادة التي سجلت في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، ولكنها كانت أعلى كثيراً مما سجل في الأعوام السابقة، نتيجة لتحويل تصاريح المكوث في البلد والتأشيرات الطويلة الأجل إلى تصاريح إقامة، بفضل القوانين التي اعتمدت في الأعوام ١٩٩٨ و٢٠٠٣ و٢٠٠٧. وكانت أكبر المجموعات من البلدان الناطقة باللغة البرتغالية وخاصة البرازيل والرأس الأخضر وأنغولا (الرسم البياني ١٠). ومن المهم أيضاً ملاحظة أن ٤ ٩٨١ ٠٨٥ من المواطنين البرتغاليين يقيمون في الخارج<sup>(٣)</sup>.

١١- ووفقاً للتعداد السكاني لعام ٢٠٠١، كان ١٤,٦ في المائة من السكان، في ذلك الوقت، من الأشخاص ذوي الإعاقة: وكانت النسبة أعلى بين الذكور (٦,٧ في المائة) منها بين النساء (٥,٦ في المائة)، على الرغم من أن النسبة المئوية في الفئة العمرية ٦٥ سنة فأكثر كانت أعلى بين النساء، نتيجة لارتفاع العمر المتوقع لهن وارتفاع معدل الوفيات من الرجال. وفيما يتعلق بنوع الإعاقة، كانت نسبة الإعاقات البصرية ١,٦ في المائة من السكان والإعاقات نتيجة حوادث السيارات ١,٥ في المائة والإعاقات السمعية ٠,٨ في المائة والإعاقات العقلية ٠,٧ في المائة والشلل ٠,٥ في المائة. وكانت لدى نسبة ١,٤ في المائة من السكان أنواع أخرى من الإعاقة<sup>(٤)</sup>.

١٢- ووفقاً للتعداد السكاني لعام ٢٠٠١ أيضاً، كانت أغلبية السكان من الروم الكاثوليك (٧ ٣٥٣ ٥٤٨ شخصاً، حسب التقديرات)، يليها ٣٤٢ ٩٨٧ بدون ديانة و١٢٢ ٧٤٥ من طوائف مسيحية غير محددة. وأعلن ٤٨ ٣٠١ من السكان أنهم بروتستانت و٤٤٣ ١٧ أنهم أرثوذكس، و١٢ ٠١٤ مسلماً و١ ٧٧٣ يهودياً (الرسم البياني ١١). غير أنه تبغى ملاحظة أن الإجابات عن أسئلة المعتقدات الدينية للشخص اختيارية، وفقاً للدستور، وعليه، فإن هذه الأعداد قد لا تُظهر الواقع الفعلي. وعلى سبيل المثال، جاء في التقرير الكاثوليكي السنوي لعام ٢٠٠٧ أن عدد الكاثوليك يبلغ ٩ ٢٦١ ٨٥٤ شخصاً. وأشارت التقديرات إلى أن عدد البروتستانت كان زهاء ٢٠٠ ٠٠٠ شخص والمسلمين ٥٠ ٠٠٠ إلى ٥٥ ٠٠٠ شخص<sup>(٥)</sup>.

(٣) المصدر: MNE/DGACCP.

(٤) المصدر: Censos 2001، Instituto Nacional para a Reabilitacao e INE.

(٥) المصدر: لجنة الحرية الدينية.

١٣- ولا تجمع البرتغال، بسبب قيود قانونية، بيانات تفصيلية حسب العرق أو الأصل الإثني. وتوجد طائفة كبيرة فعلاً من العجر، تشير التقديرات إلى أن عددها يتراوح ما بين ٤٠.٠٠٠ و ٦٠.٠٠٠ شخص.

١٤- وهناك تناقص مطرد في المعدل الفعلي للزيادة السكانية، من ٠,٧٥ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٠,١٧ في المائة في عام ٢٠٠٧ (الرسم البياني ١٢). وتزايد الكثافة السكانية: في عام ٢٠٠٧، كان في البرتغال ١١٥,٣ شخص لكل كيلومتر مربع، مقارنة بمعدل مقداره ١١٣,٢ في عام ٢٠٠٢ (الرسم البياني ١٣). ولعل هذا يرتبط بحقيقة أن أغلبية السكان تعيش حالياً في المناطق الحضرية أساساً: ٦٩,٦ في المائة، وفقاً للتعداد السكاني لعام ٢٠٠١ (الرسم البياني ١٤)، مع تركيز كبير في منطقة لشبونة، التي تمثل أعلى نسبة للكثافة السكانية: ٩٥٦,٩ شخص لكل كيلومتر مربع. والمنطقة الشمالية هي الأكثر سكاناً (٢٣٦ ٣٧٤٥ شخصاً في عام ٢٠٠٧)، وتليها منطقة لشبونة (٤١٤ ٢٨٠٨) والمنطقة الوسطى (٢٣٨٥ ٩١١) (الرسم البياني ١٥).

١٥- وبالتوازي مع الزيادة البطيئة في عدد السكان استمر الاتجاه نحو الشيخوخة الديمغرافية. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٧، انخفضت نسبة الشباب (تحت سن ١٨ سنة) بالنسبة إلى مجموع السكان من ١٩,٣ في المائة إلى ١٨,٦ في المائة، على حين زادت نسبة كبار السن (فوق ٦٥ سنة) من ١٦,٦ في المائة إلى ١٧,٤ في المائة (الرسم البياني ٣ و٤). ويوجد عدد أعلى إلى حد كبير من كبار السن من النساء: ٤٢٦ ١٠٧٧ فوق ٦٥ سنة، مقارنة بـ ٧٧٢ ٤٠٥ من الرجال (الرسم البياني ٢-٤). ويصيب الترميل النساء بصورة رئيسية نتيجة معدل الوفيات الأعلى بين الذكور، مما يفسر الفارق في معدل الترميل الخام بين الرجال والنساء: ٢,٦ لكل ألف من الرجال و ٦ لكل ألف من النساء<sup>(٦)</sup>.

١٦- واستمر عدد السكان في سن العمل (١٥-٦٤ سنة) في إظهار اتجاهين متميزين: انخفضت نسبة البالغين الشباب (١٥-٢٤ سنة) من مجموع السكان من ١٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ١١,٦ في عام ٢٠٠٧، على حين أظهرت نسبة البالغين (٢٥-٦٤ سنة) نفس الاتجاه التي أظهرها عدد الكبار، حيث زادت من ٥٤,٢ في المائة إلى ٥٥,٦ في المائة على مدى الفترة نفسها. وعموماً، كانت هناك زيادة طفيفة في نسبة الإعاقة (النسبة المئوية للسكان تحت ١٥ سنة وفوق ٦٥ سنة): في عام ٢٠٠٧ كانت هذه النسبة ٤٨,٧ في المائة مقارنة بنسبة ٤٨,١ في المائة في عام ٢٠٠٢ (الرسم البياني ١٦). ونتج عن هذا اتجاهين متعارضين: نقص طفيف في نسبة المعالين الصغار (من ٢٣,٤ إلى ٢٢,٨) وفي الوقت نفسه زيادة في نسبة إعالة كبار السن (من ٢٤,٧ إلى ٢٥,٩)<sup>(٧)</sup>.

(٦) المصدر: هيئة الإحصاء البرتغالية، الإحصائيات الديمغرافية ٢٠٠٧، الصفحة ١٢.

(٧) المصدر: هيئة الإحصاء البرتغالية، الإحصائيات الديمغرافية ٢٠٠٧، الصفحة ٢٤.

١٧- وانخفض معدل المواليد (المواليد أحياء لكل ١٠٠٠ من السكان) من ١١ في عام ٢٠٠٢ إلى ٩,٧ في عام ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٧، كان هناك ٤٩٢ ١٠٢ من المواليد أحياء لأمهات مقيمات في البرتغال، مقارنة بـ ٣٨٣ ١١٤ في عام ٢٠٠٢ (الرسم البياني ١٧). وكان من بينهم ٦٨٣ ٥٢ من الذكور و٨٠٩ ٤٩ من الإناث، مما يعني معدل مواليد من الذكور مقداره ١٠٦ (مقابل ١٠٠ من المواليد من الإناث)<sup>(٨)</sup>. وحدث تناقص في عدد الأمهات المراهقات، من ٦٧٣٠ (٥,٨ في المائة) في عام ٢٠٠٢ إلى ٤٨٤٤ (٤,٧ في المائة) في عام ٢٠٠٧ (الرسم البياني ١٧).

١٨- وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧، انخفض معدل الخصوبة الإجمالي من ١,٥ إلى ١,٣ طفلاً لكل امرأة، وهو أكثر المعدلات انخفاضاً سُجِّل في البرتغال (الرسم البياني ١٨). وبالتوازي مع هذا الاتجاه الانخفاضي في الخصوبة (على خلاف الانتعاش بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠، وهو العام الذي وصل فيه معدل الخصوبة الإجمالي إلى ١,٦ طفل لكل امرأة)، لوحظ أيضاً ارتفاع في متوسط عمر النساء اللاتي في سن الحمل. وتتواصل الآن الاتجاهات الظاهرة على مدى عدة سنوات، وهي أن النساء في البرتغال لا ينجبن عدداً أقل من الأطفال فحسب، ولكنهن أيضاً ينجبنهن في سن متقدمة. والواقع أن هناك انخفاضاً في معدلات الخصوبة في الفئات العمرية أقل من ٣٠ سنة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧، مقابل زيادة في الفئات العمرية الأكبر وارتفع متوسط عمر النساء عند أول إنجاب من ٢٧ سنة إلى ٢٨,٢ سنة وارتفع متوسط عمر النساء عند الإنجاب من ٢٩ سنة إلى ٣٠ سنة<sup>(٩)</sup>.

١٩- وفي عام ٢٠٠٧، حدثت ١٠٣ ٥١٢ حالة وفاة من الأفراد المقيمين في البرتغال، ما يمثل زيادة مقدارها ١,٥ في المائة مقابل ١٠١ ٩٩٠ حالة وفاة سجلت في عام ٢٠٠٦ (الرسم البياني ١٩). وبين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧، تراوح معدل الوفيات الخام بين ١٠,٤ و٩,٦ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ من السكان (الأرقام المبلغ عنها لعام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٦ على التوالي). وخلال هذه الفترة أيضاً، كان هناك انخفاض عام في معدل الوفيات في البرتغال لجميع الفئات العمرية<sup>(١٠)</sup>.

٢٠- وتنعكس التغيرات المبيّنة أعلاه في زيادة العمر المتوقع عند الولادة: في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، كان متوسط العمر المتوقع المتوقع ٧٨,٤٨ سنة (٧٥,١٨ سنة للرجال و٨١,٥٧ سنة للنساء - الرسم البياني ٢٠).

٢١- ويواصل متوسط حجم الأسرة المتزلية الانخفاض: في عام ٢٠٠٧، كان ٢,٧٥ مقابل ٢,٨٩ في عام ٢٠٠٢ (الرسم البياني ٢١). وكان ١٠,٥ في المائة من الأسر المعيشية وحيدة العائل (٢٠٠٧)؛ وهذا المعدل قريب من معدل عام ٢٠٠٢ (١٠,٤ في المائة) بعد انخفاض في

(٨) المصدر: هيئة الإحصاء البرتغالية، الإحصائيات الديمغرافية ٢٠٠٧، الصفحة ٣٣.

(٩) المصدر: هيئة الإحصاء البرتغالية، الإحصائيات الديمغرافية ٢٠٠٧، الصفحة ١١.

(١٠) المصدر: هيئة الإحصاء البرتغالية، الإحصائيات الديمغرافية ٢٠٠٧، الصفحة ١٢.

عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ (٩,٥ في المائة و ٩,٧ في المائة على التوالي - الرسم البياني ٢٢).  
وتزداد نسبة الأسر المعيشية التي تعولها نساء: ٢٦,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧، مقابل ٢٥,٩ في  
المائة في عام ٢٠٠٢ (الرسم البياني ٢٣).

## باء - المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

٢٢- يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي البرتغال بلداً متقدماً في التنمية البشرية، حيث يأتي  
في المرتبة ٣٣ في مؤشر التنمية البشرية لعام ٢٠٠٨<sup>(١١)</sup>. غير أن البرتغال كانت في عام ٢٠٠٢ في  
المرتبة الثامنة والعشرين في المؤشر نفسه<sup>(١٢)</sup>.

### ١- الصحة

٢٣- يضمن الدستور (المادة ٦٤) الحق في حماية الصحة ويكفله من خلال جملة أمور منها  
خدمة صحية وطنية شاملة وعامة، تُترع بطبيعتها، آخذة في الحسبان الظروف الاقتصادية  
والاجتماعية للناس، إلى المجانية. وتتألف من مرافق المستشفيات والوحدات الصحية المحلية  
والمراكز الصحية ومجموعات المراكز الصحية، تحت مسؤولية وزارة الصحة. ويدفع  
الأشخاص الذين يلجأون إلى الخدمة الصحية الوطنية أتعاباً يسيرة، على الرغم من أن بعض  
فئات الأشخاص تستفيد من تخفيضات فيها (على سبيل المثال كبار السن) وهناك فئات  
أخرى معفاة (مثل الحوامل والأمهات الحديثات الولادة والأطفال حتى سن ١٢ سنة  
والعاطلين والأشخاص ذوي الدخل المنخفضة والمصابين ببعض الأمراض المحددة).

٢٤- وواصل معدل الوفيات الرضع اتجاهه الانخفاض حيث انخفض إلى ٣١,٦١ في المائة في  
عام ٢٠٠٢ وفي عام ٢٠٠٦، انخفض إلى ٣,٣ حالة وفاة للأطفال تحت سن سنة واحدة لكل ألف  
من المواليد أحياء، مع زيادة طفيفة إلى ٣,٤٤ في المائة في عام ٢٠٠٧ (الرسم البياني ٢٤)<sup>(١٣)</sup>.  
وانخفضت حالات الوفاة التي تعزى إلى ظروف معينة تتصل بفترة الحمل ونمو الجنين من ٠,٧٣ في  
المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٠,١٧ في المائة في عام ٢٠٠٦ وانخفضت أيضاً بصورة كبيرة حالات  
الوفاة الناتجة عن ضيق التنفس لدى الأطفال حديثي الولادة (٠,٣٦ في عام ٢٠٠٢ إلى ٠,١٦ في  
عام ٢٠٠٦). وحدثت زيادة في النسبة المئوية لحالات الوفاة الناتجة عن تشوه الجنين (القلب  
وغيره). وفي عام ٢٠٠٦، كان ١,٧١ في المائة من حالات وفاة الرضع نتيجة أسباب أخرى،  
مقابل ٣,١٤ في المائة في عام ٢٠٠٢ (الرسم البياني ٢٥). وبين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ زاد معدل  
المواليد أحياء الذين يقل وزنهم عن ٢ ٥٠٠ غرام (من ٧,٦ في المائة من حديثي الولادة إلى ٧,٩ في  
المائة) وكان أعلى معدل بين الأطفال الإناث (الرسم البياني ٢٦).

(١١) المصدر: مؤشرات التنمية البشرية: إحصاء ٢٠٠٨ - ترتيب التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(١٢) المصدر: تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(١٣) المصدر: هيئة الإحصاء البرتغالية، الإحصائيات الديمغرافية ٢٠٠٧، الصفحة ١٢.

٢٥- وكان تطوّر معدل وفيات الأمومة إيجابياً أيضاً بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧ (٢,٠ في المائة إلى ١,١٥ في المائة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من النساء في الفئة العمرية ١٥-٤٩ سنة - الرسم البياني ٢٧). ولكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد أحياء، كان هذا المعدل ٦,٢ في عام ٢٠٠٢ و٢,٧ في عام ٢٠٠٥ (الرسم البياني ٢٨). وازداد إنهاء الحمل طبيياً زيادة كبيرة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧ (من ٠,٧٤ في المائة إلى زهاء ٤,٢٦ في المائة من المواليد أحياء في المستشفيات - الرسم البياني ٢٩). ولعل هذا يرتبط بالتعديل القانوني الذي أدخل في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الذي أجاز، لأول مرة، ممارسة الإجهاض على يد طبيب، بناء على طلب المرأة، في مرفق طبي مصرح له قانونياً. وفي عام ٢٠٠٨، أُجرى ما مجموعه ١٦ ٥٨١ حالة إنهاء حمل لكافة الأسباب<sup>(١٤)</sup>. وفي فترة السنتين ٢٠٠٥/٢٠٠٦، كانت ٨٦,٨ في المائة من النساء في سن الحمل (١٥-٤٩ سنة) يستخدمن وسائل منع الحمل أو لديهن شركاء كانوا يستخدمون وسائل منع الحمل (الرسم البياني ٣٠).

٢٦- وانخفض حدوث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على السواء منذ عام ٢٠٠١ (من ٢٣,١٥ إلى ٩,٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان، على التوالي، إلى ٢٠,٥ و٦,٥٩ في عام ٢٠٠٦)، وفقاً للبيانات المتاحة من قاعدة بيانات HFA-WHO (الرسم البياني ٢٨). وينبغي ملاحظة أنه وفقاً للبيانات المتاحة من Statistics Portugal\INSRJ، انخفضت حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بصورة كبيرة في عام ٢٠٠٧، إلى ٩,١ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص وانخفضت أيضاً حالات الإصابة بالإيدز (باستثناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بدون أعراض ظاهرة إلى ٣,٠٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص (الرسم البياني ٣١). وبالإضافة إلى ذلك، تتناقص الإصابة بالسل والالتهاب الكبدي الوبائي ألف وباء والزهري والملاريا وحمى البوتونيز، على حين يبدو أن حدوث حالات الإصابة بالسالمونيلا آخذة في الازدياد (الرسم البياني ٢٨). وزاد مجموع حالات الإيدز من ١٠ ٨٣٨ حالة مشخّصة في عام ٢٠٠٢ إلى ١٤ ١٩٥ حالة مشخّصة في عام ٢٠٠٧ (الرسم البياني ٣٢).

٢٧- ولا تزال الإصابات بأمراض الجهاز الدوري تمثل السبب الرئيسي للوفاة في البرتغال (٣٤ في المائة في عام ٢٠٠٥، وهي آخر سنة توجد عنها إحصائيات متاحة)، يليها السرطان (٢١,٦ في المائة). وترد بعد ذلك "الأعراض والمظاهر والتأثيرات غير الطبيعية والأسباب غير المحددة" (١١,٨ في المائة)، وأمراض الجهاز التنفسي (١٠,٥ في المائة) وأمراض الغدد الصماء وسوء التغذية وأمراض الأيض (٤,٨ في المائة) والأسباب الخارجية للوفاة (٤,٢ في المائة) وأمراض الجهاز التناسلي البولي (٢,٧ في المائة) وأمراض الجهاز الهضمي (٤,٣ في المائة) وأمراض الجهاز العصبي والحواس (٢,٤ في المائة) والأمراض المعدية والطفيلية (٢,١ في المائة) (الرسم البياني ٣٣).

(١٤) المصدر: MS/ACS.

٢٨- غير أن أهمية الأسباب المختلفة للوفاة تختلف باختلاف العمر والجنس. وكانت أمراض الجهاز الدوري، مع تركيزها بصورة خاصة في مجموعات كبار السن، السبب الرئيسي لوفيات الرجال والنساء فوق ٦٥ سنة من العمر، ولكنها شكلت نسبة أعلى لوفيات الإناث (٤٢,١ في المائة) مقارنة بالرجال (٣٤ في المائة). وأثرت الأورام بصفة خاصة على الأفراد من سن ٤٥ إلى ٦٤ سنة (٣٩,٤ في المائة من مجموع الوفيات في هذه المجموعة العمرية)، على حين أن الأسباب الخارجية للوفاة كانت السبب الرئيسي لحالات الوفاة في الأعمار الأصغر (على التوالي، ٤٤,٧ في المائة من وفيات الأشخاص من سن سنة واحدة إلى ١٩ سنة و٢٦,٤ في المائة لمن هم في سن ٢٠ إلى ٤٠ من العمر)، مع ارتفاع نسبة وفيات الذكور. وتمثل الحوادث نسبة كبيرة من الأسباب الخارجية للوفاة (٥٠ في المائة من حالات الوفاة نتجت عن هذه الأسباب في عام ٢٠٠٥)، أي حوادث حركة السير على الطرق (٣٣,٦ في المائة من وفيات الذكور و٢٢,٨ في المائة من وفيات الإناث نتيجة لأسباب خارجية) (الرسم البياني ٣٤).

## ٢- الفقر

٢٩- وفقاً لبيانات ٢٠٠٦/٢٠٠٥ كان مجموع النفقات السنوية في المتوسط ١٧ ٦٠٧ يوروهاات للأسرة المعيشية المقيمة في البرتغال<sup>(١٥)</sup>. ومن مجموع النفقات كان ٢٦,٦ في المائة تقريباً تنفق على الإسكان (بما في ذلك النفقات على المياه والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى)، و١٥,٥ في المائة على الأغذية والمشروبات غير الكحولية، و٦,١ في المائة على الصحة و١,٧ في المائة على التعليم. ويمثل هذا زيادة عامة في النسب المئوية التي أنفقت على الإسكان والصحة والتعليم، ولكنه يعكس نقصاً في النسب المئوية التي أنفقت على الأغذية، مقارنة بالنتائج المبينة من عام ٢٠٠٠. وكانت الزيادة في النفقات على الصحة على حساب المناطق الحضرية المتوسطة والريفية؛ على حين كانت النفقات على التعليم ملموسة بصفة خاصة في المناطق الحضرية. وزادت النفقات على الإسكان في جميع المناطق، حيث أصبحت النسب المئوية بينها أكثر تقارباً. وانخفضت النفقات على الأغذية والمشروبات غير الكحولية إلى حد كبير في المناطق الحضرية، ولكنها زادت فعلياً في المناطق الريفية (الرسم البياني ٣٥).

٣٠- وينص القانون الإطار للضمان الاجتماعي (القانون ٢٠٠٧/٤) على تفعيل الحق في الضمان الاجتماعي (المكفول بالمادة ٦٣ من الدستور)، وتعزيز الأوضاع والمستويات المستدامة للحماية الاجتماعية فضلاً عن فعالية النظام وإدارته، بوصفها أهدافاً ذات أولوية لنظام الضمان الاجتماعي ويشتمل هذا النظام على مخطط تأمين يضمن تقديم فوائد لتعويض ما يفقد من الدخل ومخطط للحماية الاجتماعية للمواطنين يشمل الإجراءات الاجتماعية والتضامن

(١٥) المصدر: هيئة الإحصاء البرتغالية، الكتاب السنوي الإحصائي ٢٠٠٧، الصفحة ٢٤٥.

ومكونات الحماية الأسرية ويسعى إلى ضمان الحقوق الأساسية وتكافؤ الفرص، فضلاً عن المساهمة في التماسك الاجتماعي.

٣١- ووفقاً لمسح الدخل والأوضاع المعيشية الذي أجري في عام ٢٠٠٦، كان ١٨ في المائة من السكان المقيمين يواجهون خطر الفقر بعد التحولات الاجتماعية، التي تظهر انخفاضاً عن العامين السابقين: ٢٠ في المائة وفقاً لمسح عام ٢٠٠٤ و ١٩ في المائة وفقاً لمسح ٢٠٠٥. واعتبرت عتبة الفقر أهما تناظر ٦٠ في المائة من متوسط توزيع صافي الدخل النقدي المكافئ. وفي مسح عام ٢٠٠٦ ومع اعتبار الدخل في العام السابق دخلاً مرجعياً، كانت هذه العتبة تناظر ٣٨٦ ٤ يورو (حوالي ٣٦٦ يورو/شهر)<sup>(١٦)</sup>. ويواجه الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة فأكثر خطر فقر أكبر (٢٦ في المائة في عام ٢٠٠٦)، على الرغم من أن الحالة قد تحسنت منذ عام ٢٠٠٤ (٢٩ في المائة)، كما تواجه النساء والأطفال معدلات أعلى من المتوسط، على الرغم من أن التطور منذ عام ٢٠٠٤ كان إيجابياً: في حالة النساء، انخفض المعدل من ٢٢ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ١٩ في المائة في عام ٢٠٠٦؛ وكان ٢١ في المائة من الأطفال يواجهون خطر الفقر في عام ٢٠٠٦ مقارنة بنسبة ٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٤ (الرسم البياني ٣٦).

٣٢- وكان خطر الفقر، قبل جميع التحولات الاجتماعية، يمثل ٤٠ في المائة في عام ٢٠٠٦ (مقارنة بنسبة ٤١ في المائة في العامين السابقين). وتقوم المعاشات التقاعدية بدور هام في الحد من خطر الفقر، حيث هبط المعدل إلى ٢٥ في المائة بعد التحولات الاجتماعية المتصلة بالمعاشات التقاعدية في عام ٢٠٠٦ (مقارنة بنسبة ٢٧ في المائة في عام ٢٠٠٤)<sup>(١٧)</sup>. وهبط معامل "جيني"، الذي يتصل بتوزيع الدخل، من ٣٨ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٣٧ في المائة في عام ٢٠٠٦ (الرسم البياني ٣٧).

### ٣- العمل والتوظيف

٣٣- يزداد معدل البطالة منذ عام ٢٠٠٠ (عندما وصل إلى ٣,٩ في المائة). وفي عام ٢٠٠٧، وصل إلى ٨ في المائة. وظلت نسبة البطالة بين الإناث أعلى دائماً منها بين الذكور (٩,٦ في المائة في حالة النساء و ٦,٦ في المائة في حالة الرجال في عام ٢٠٠٧، مما أدى إلى تفاقم التباين الذي سجل في عام ٢٠٠٠، حيث كانت النسبة ٤,٩ في المائة في حالة النساء و ٣,١ في المائة في حالة الرجال) (الرسم البياني ٣٨). ويعمل نحو ٤٩ في المائة من السكان المقيمين (٥,١ مليون شخص تقريباً). وتعمل الأغلبية (حوالي ٥٩ في المائة) في القطاع الثالثي (الخدمات والإدارة العامة)، وهي نسبة مئوية أعلى مما كانت عليه في عام ١٩٩٥ (حوالي ٥٣ في المائة). ويأتي بعد ذلك القطاع الثانوي (الصناعة)، بما في ذلك الطاقة، والبناء، بنسبة ٢٨

(١٦) المصدر: هيئة الإحصاء البرتغالية، الكتاب السنوي الإحصائي ٢٠٠٧، الصفحة ٢٤٨.

(١٧) المصدر: هيئة الإحصاء البرتغالية، الكتاب السنوي الإحصائي ٢٠٠٧، الصفحة ٢٥٣.

في المائة قريباً (مقابل ٣٢,٥ في المائة في عام ١٩٩٥) والقطاع الأولي (بنسبة ١١,٧ في المائة، مقابل ١٤,٤ في المائة في عام ١٩٩٥) (الرسم البياني ٣٩).

٣٤- ولم يكن ممكناً تقسيم هذه البيانات بين القطاعين الرسمي وغير الرسمي، على الرغم من أنه يجري تطوير منهجية إحصاء جديدة تتيح توفير هذه المعلومات في العام القادم. ومن المحتمل أن يمكن قياس هذا البعد بأعداد "العمالة غير الملحوظة" (أي عنصر العمالة الذي لم يمكن إدراجه في المصادر الإحصائية مما لدى أرباب العمل). وفي عام ٢٠٠٧ كان هذا العنصر يمثل ١٩,٧٥ في المائة من العمالة، كان ٥٣ في المائة منها تقريباً في الزراعة، ولكن هذا لا يعني أنه يمكن اعتبار القطاع الزراعي قطاعاً غير رسمي أو أنه ينبغي اعتبار العمالة الزراعية "عمالة غير رسمية" (الرسم البياني ٤٠).

٣٥- وإجمالاً، زادت المشاركة في العمل منذ عام ١٩٩٨، حيث وصلت إلى ٦٢,٦ في المائة من السكان في سن ١٥ سنة فأكثر في عام ٢٠٠٧<sup>(١٨)</sup>. وزادت مشاركة المرأة من ٥١,٨ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٥٦,٣ في المائة في عام ٢٠٠٧. غير أن مشاركة الشباب (سن ١٥-٢٤) انخفضت من ٤٧ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٤١,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧. وعلى مدى الفترة نفسها، حدثت زيادة في مشاركة الأشخاص الذين هم في سن ٦٥ سنة فأكثر (من ١٧,١ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ١٨,٢ في المائة في عام ٢٠٠٧) (الرسم البياني ٤١). وكانت المجموعات المهنية ذات أعلى مشاركة للنساء هي "موظفات الخدمات والمبيعات"، (٦٧,٨ في المائة) و"العاملات غير المؤهلات" (٦٧ في المائة) و"الموظفات الإداريات وما يماثلهن" (٦٠,٩ في المائة). وتمثل النساء ٣١,٩ في المائة فقط من كبار المسؤولين العاميين ومديري الأعمال التجارية وكبار الموظفين (الرسم البياني ٤٢). وعلى صعيد قطاعات العمالة، توجد أغلبية كبيرة من النساء في قطاع الأعمال المتزلية لدى الأسر (٩٨,٧ في المائة)، والدعم الصحي والاجتماعي (٨٣,٨ في المائة)، والتعليم (٧٧,٦ في المائة) والفنادق والمطاعم والأنشطة المماثلة (٦٠,٨ في المائة). وعلى خلاف ذلك، لا تشارك النساء عملياً في الأنشطة التي من قبيل البناء (٤,١ في المائة)، وصيد الأسماك والمزارع السمكية (٣,٩ في المائة) والصناعات الاستخراجية (١٠,٧ في المائة) (الرسم البياني ٤٣).

٣٦- والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها والمشاركة في أنشطتها معترف به تماماً، وفقاً للدستور (المادة ٥٥). وتشير التقديرات إلى أن نسبة قوة العمل المسجلة في النقابات تتراوح بين ٣٠ في المائة و٣٩ في المائة. وقد انخفضت كثافة التسجيل في النقابات، فيما يبدو، من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠٣، على الرغم من أن العضوية النقابية المطلقة ارتفعت

(١٨) تفهم المشاركة في العمل بوصفها النسبة بين إجمالي العاملين في كل مجموعة وإجمالي السكان لكل مجموعة.

على مدى الفترة نفسها<sup>(١٩)</sup>. وفي عام ٢٠٠٦، كان مجلسا إدارة اتحادين نقابيين ( UGT and CGTP-IN) يشملان ٢٤,٣ في المائة و٢٤,٢ في المائة من النساء، على التوالي.

#### ٤- التعليم

٣٧- التعليم الأساسي إلزامي في البرتغال، ومدته ٩ سنوات، من سن ٦ سنوات إلى ١٥ سنة. وهناك عزم على التوسع فيه إلى ١٢ سنة دراسية. ويشمل التعليم الإلزامي التعليم الابتدائي (المرحلة الأولى: من الصف الأول إلى الرابع؛ والمرحلة الثانية: من الصف الخامس إلى السادس) والتعليم الثانوي الأدنى (المرحلة الثالثة: من الصف السابع إلى التاسع). والتعليم الأساسي مجاني في المدارس العامة.

٣٨- ويشمل التعليم الثانوي الأعلى زيادة ثلاث صفوف دراسية (من الصف العاشر إلى الثاني عشر). ويوفر أربع أنواع أساسية من المناهج الدراسية: الدراسات العلمية والإنسانية (تستهدف في معظمها الذين يرغبون في مواصلة التعليم العالي)؛ والمناهج التكنولوجية؛ والمناهج الفنية المتخصصة؛ والمناهج المهنية. وفي المدارس العامة يدفع طلاب التعليم الثانوي الأعلى رسوماً سنوية. وتتوفر عدة اختيارات لمن يرغبون في مواصلة التعليم ما بعد الثانوي، بما في ذلك مناهج التخصص التكنولوجي غير العالي، والتعليم العالي في المعاهد والجامعات الهندسية (العامة والخاصة). وتنسّق التعليم غير العالي وزارة التعليم، وتنسّق التعليم العالي وزارة العلم والتعليم العالي (الرسم البياني ٤٤).

٣٩- ووفقاً للبيانات المتاحة عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وصل المعدل الفعلي للالتحاق بالمدارس (النسبة بين عدد الطلاب المقيدون في منهج دراسة خاص في السن المعتاد للالتحاق بهذه المرحلة والمقيمين من نفس المستويات العمرية) (الرسم البياني ٤٥) إلى ١٠٠ في المائة من الأطفال في المرحلة الأولى من التعليم الابتدائي و٨٤,٤ في المائة في المرحلة الثانية و٨٣,٥ في المائة في المرحلة الثالثة، منخفضاً إلى ٥٤,٢ في المائة في التعليم الثانوي الأعلى. وعلى حين أن التغطية الكاملة للمرحلة الأولى بقيت دون تغيير منذ عام ٢٠٠١، حدث انخفاض في المعدلات المتعلقة بالمرحلتين الثانية والثالثة، وكان ملحوظاً بدرجة أكبر في التعليم الثانوي الأعلى (الرسم البياني ٤٦).

٤٠- أما المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس - النسبة المئوية بين مجموع عدد الطلاب المتحقيين بمنهج دراسي معين (بدون اعتبار للسن) والسكان المقيمين من نفس الفئة العمرية لحضور منهج الدراسات العادية - فهو أعلى، على الرغم من أن المستويات انخفضت من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٧: في التعليم الإلزامي، ١٢٠ في المائة في عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ١١٨ في المائة في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وكانت المعدلات الإجمالية للالتحاق بالمدارس

(١٩) المصدر: تقرير المرصد الأوروبي للعلاقات الصناعية بشأن اتجاهات العضوية في ٢٦ بلداً أوروبياً، العضوية النقابية، ١٩٩٣-٢٠٠٣.

أعلى في صفوف الذكور في مرحلة التعليم الإلزامي، ولكنها كانت أقل في التعليم الثانوي الأعلى (الرسم البياني ٤٧).

٤١ - ويظهر تحليل للبيانات مجزأة حسب العام الدراسي والسن أن ١٠٠ في المائة من الأطفال من سن ٧ إلى ١٤ سنة كانوا ملتحقين بالمدارس منذ عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ (لمن هم في سن ١٤ سنة، و٩٥,٥ في المائة في التعليم الإلزامي و٤,٥ في المائة في التعليم الثانوي الأعلى) (الرسم البياني ٤٨ و٤٩). وتحقق انخفاض كبير في معدلات التسرب من المدارس في التعليم الإلزامي والتعليم الثانوي الأعلى على السواء: في الحالة الأولى كانت النسبة المئوية للطلاب المتسربين ١٠,١ في المائة في العام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، مقابل ١٣,٦ في المائة في عام ٢٠٠١/٢٠٠٢؛ وفي حالة التعليم الثانوي الأعلى كان هذا الاتجاه أكثر وضوحاً، بفارق يزيد على ١٢ في المائة على مدى الفترة نفسها (من ٣٧,٤ في المائة إلى ٢٤,٨ في المائة) (الرسم البياني ٥٠). وكانت معدلات التسرب أعلى بين الذكور من الإناث: في العام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، كان معدل تسرب الذكور ١١,٨ في المائة في التعليم الإلزامي و٢٧,٨ في المائة في التعليم الثانوي الأعلى، على حين كان المعدلان في حالة الإناث ٨,١ في المائة و٢٢ في المائة، على التوالي (الرسم البياني ٥١).

٤٢ - وبقيت النسبة بين المعلمين والطلاب في المدارس العامة ثابتة أو حتى انخفضت بين العام ٢٠٠٢/٢٠٠١ و٢٠٠٦/٢٠٠٥، ولكنها أظهرت علامات زيادة في العام ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وفي حالة مرحلة التعليم الابتدائي الأولى، كانت هذه النسبة ١٢,٥ في العام ٢٠٠٢/٢٠٠١ و١٤,٧ في العام ٢٠٠٦/٢٠٠٧: من المحتمل أن يكون هذا التطور مرتبطاً بالتدابير المتخذة لإعادة تنظيم المرحلة الأولى من الشبكة المدرسية، التي فتحت بموجبها ٦٠ مركزاً مدرسياً ولكن أغلقت مراكز أخرى بسبب عدم كفاية عدد التلاميذ، الذين نقلوا إلى مدارس أكبر؛ واعتبرت عملية إعادة التنظيم هذه أساساً للحد من ضعف الإنجاز المدرسي ومعدلات التسرب من المدارس<sup>(٢٠)</sup>. وسجلت المرحلة الثانية نسباً أقل، تتراوح بين ٧,١ في العام ٢٠٠٢/٢٠٠١ و٧,٦ في العام ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وحدث انخفاض في المرحلة الثالثة فقط، من ٨,٥ في العام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٨,١ في العام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (الرسم البياني ٥٢).

٤٣ - وانخفض معدل الأمية إلى حد كبير: في عام ١٩٦٠، كان ٣٣,١٢ في المائة من السكان أميين، وكانت النسبة أعلى بين النساء (٣٧,٩٧ في المائة، مقارنة بنسبة ٢٦,٥٥ في المائة في حالة الرجال). وفي عام ١٩٧٠، انخفضت النسبة المئوية إلى ٢٥,٧٤ في المائة من مجموع السكان، ولكن بقيت الفجوة بين الجنسين (٣١,٠٤ في المائة في حالة النساء مقابل ١٩,٦٩ في المائة في حالة الذكور) (الرسم البياني ٥٣). وفي عام ١٩٩١، انخفض المعدل الإجمالي للأمية إلى ١١,٠١ في المائة (٧,٦٦ في المائة في حالة الذكور و١٤,٠٩ في المائة في

(٢٠) المصدر: وزارة التعليم، *Relatorio nacional sobre o Desenvolvimento da Educacao 2008*، الصفحة ١٠.

حالة النساء) وكان من الواضح أن الفئات العمرية الأكبر هي الأكثر تأثراً. ووفقاً لآخر البيانات المتاحة من التعداد السكاني لعام ٢٠٠١، كان معدل الأمية الإجمالي في البرتغال زهاء ٩,٠٣ في المائة: ٦,٣٤ في المائة في حالة الرجال و١١,٥٢ في المائة في حالة النساء، ولكن هذين المعدلين كانا إلى حد كبير نتيجة لمعدلات الأمية للأشخاص الذين في سن ٦٠ سنة فأكثر. وبقي ٣٠,٢٩ في المائة من الأشخاص في هذه الفئة العمرية أميين، منهم ٢١,٥ في المائة من الذكور و٣٦,٩٢ في المائة من الإناث. وكان نحو ١ في المائة من الأشخاص من سن ١٠-١٨ سنة أميون وانعكست الفجوة بين الجنسين: ١,١٥ في المائة في حالة الأولاد و٠,٨٧ في المائة في حالة البنات (الرسوم البيانية ٥٤-٥٦).

## ٥- الحسابات القومية

٤٤- في عام ٢٠٠٧، وصل الناتج المحلي الإجمالي البرتغالي إلى ١١٩ ١٦٣ مليون يورو، أي ما يعادل نمواً سنوياً بمعدل ١,٩ في المائة. وارتفع هذا المعدل بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٨ (عندما وصل إلى ٤,٨ في المائة)، ثم هبط إلى نسبة منخفضة مقدارها ٠,٨ في المائة في عام ٢٠٠٣، ونزح إلى الزيادة منذ ذلك الحين. وأخذ الدخل القومي الإجمالي في الزيادة منذ عام ١٩٩٥، ليصل إلى ما مجموعه ٦٠٣ ١٥٦ مليون يورو في عام ٢٠٠٧ (الرسم البياني ٥٧).

٤٥- وفيما يتعلق بالرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، سجّل بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨ قيمةً متوسطة مقدارها ٢,٧ في المائة تقريباً، وسجّل ٢,٦ في المائة في عام ٢٠٠٨ (الرسم البياني ٥٨). وازداد الدخل الإجمالي المخصص للإنفاق للفرد من ٧٧٢ ٨ يورو في عام ١٩٩٥ إلى ٩٨٢ ١٤ يورو في عام ٢٠٠٧ (الرسم البياني ٥٧). غير أن الدين العام كان أيضاً في ازدياد من ٧٩٣ ٦١ مليون يورو (٥,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) في عام ٢٠٠٠ إلى ٥٥٢ ١٠٣ مليون يورو (٦,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) في عام ٢٠٠٧ (الرسم البياني ٥٩).

٤٦- وازدادت النفقات على الحماية الاجتماعية منذ عام ١٩٩٥: مثلت ٢٧,٩ في المائة من إجمالي النفقات العامة في عام ١٩٩٥ و٣٨,٢ في المائة في عام ٢٠٠٧، وتناظر ١٢,١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٥ و١٧,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧. وزادت نسبة النفقات على الصحة من إجمالي النفقات العامة من عام ١٩٩٥ (١٢,٩ في المائة) إلى عام ٢٠٠٦ (١٥,٤ في المائة)، ولكنها هبطت منذ ذلك الحين إلى ١٢,٤ في المائة في عام ٢٠٠٧؛ وكانت نسبتها المتوية من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٧ (٥,٧ في المائة) مماثلة تقريباً للنسبة المتوية في عام ١٩٩٥ (٥,٦ في المائة)، بعد أن وصلت إلى حد أقصى مقداره ٧,٣ في المائة في عام ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بالإسكان والمرافق المجتمعية أيضاً حدث انخفاض في عام ١٩٩٥، ومثّل هذا ١,٥ في المائة من مجموع النفقات العامة و٧,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، مقابل ١,٤ في المائة من مجموع النفقات العامة و٠,٦ في المائة من

الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٧ وكان تطور النفقات على التعليم متبايناً، حيث بلغ ١٤,١ في المائة من مجموع النفقات العامة و ٦,١ من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٥ و ١٢,٦ في المائة و ٥,٨ في المائة، على التوالي، في عام ٢٠٠٧ بعد أن كانت مستويات النفقات أعلى إلى حد بعيد في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٥ (الرسم البياني ٦٠).

٤٧- وفيما يتعلق بالمساعدة الدولية، وُزِعَ ١١١ مليون دولار في صورة مساعدة إنمائية رسمية في عام ٢٠٠٥. ومثل هذا انخفاضاً بين عام ١٩٩٠ (٠,٢٤ في المائة من الناتج القومي الإجمالي) وعام ٢٠٠٥ (٠,٢١ في المائة من الناتج القومي الإجمالي). غير أن المساعدة الإنمائية الرسمية للبلد المانح في المتوسط زادت (٢٥ دولاراً في عام ١٩٩٠ إلى ٣٦ دولاراً في عام ٢٠٠٥) وفي عام ٢٠٠٥، منحت نسبة ٥٦ في المائة من المعونة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نمواً مقارنة بنسبة ٧٠ في المائة في عام ١٩٩٠). وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، خصصت نسبة ٢,٧ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية (مقارنة بنسبة ٨,٥ في المائة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧). وفي عام ٢٠٠٥، منحت نسبة ٦١ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية كمساعدة إنمائية رسمية ثنائية موحدة<sup>(٢١)</sup>.

## رابعاً - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

### ألف - الهيكل الدستوري

٤٨- يستند هيكل الدولة البرتغالية إلى الدستور النافذ حالياً (النص الوارد في المرفق)، الذي اعتمده في ٢ نيسان/أبريل ١٩٧٦ جمعية دستورية منتخبة ديمقراطياً، ودخل حيز التنفيذ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦. وتُفتح هذا الدستور سبع مرات حتى الآن (في الأعوام ١٩٨٢ و ١٩٨٩ و ١٩٩٢ و ١٩٩٧ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥). ويتكون هذا الدستور من ستة أبواب: الديباجة؛ والمبادئ الأساسية؛ والباب الأول (الحريات والواجبات الأساسية)؛ والباب الثاني (التنظيم الاقتصادي)؛ والباب الثالث (تنظيم السلطة السياسية)؛ والباب الرابع (ضمان الدستور وتنقيحه).

٤٩- ووفقاً للدستور (الباب الأول)، فإن البرتغال هي "جمهورية ذات سيادة، تقوم على أساس كرامة الشخص الإنساني وعلى إرادة الشعب، وملزمة ببناء مجتمع حر ومنصف ومتضامن". والبرتغال دولة ديمقراطية تقوم على أساس سيادة القانون وسيادة الشعب، وتعدد التعبير الديمقراطي والتنظيم السياسي الديمقراطي على السواء، فضلاً عن احترام وضمن الحقوق والحريات الأساسية (المادة ٢ من الدستور). وينص الدستور أيضاً على أن هدف الجمهورية البرتغالية هو تحقيق الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وزيادة المشاركة

(٢١) المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، الجدول ١٧، الصفحة ٢٨٩.

الديمقراطية. والسلطة السياسية يمارسها الشعب، أي من خلال عمليات الاقتراع والاستفتاء العامة والمتساوية والمباشرة والسرية والدورية (المادة ١٠ من الدستور، التي تضمن أيضاً نظام تعدد الأحزاب).

٥٠ - كما أن العلاقات الدولية البرتغالية تنظمها مبادئ الاستقلال الوطني، واحترام حقوق الإنسان، وحقوق الشعوب، والمساواة بين الدول، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والتعاون. ونحن نقف إلى جانب القضاء على جملة أمور منها الإمبريالية والاستعمار وأي شكل من أشكال العدوان الأخرى، والهيمنة والاستغلال في العلاقات بين الشعوب، ونعترف بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال والتنمية. وترتبط البرتغال بعلاقات صداقة وتعاون خاصة مع البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (المادة ٧(١) إلى (٤) من الدستور).

٥١ - ويشتمل الدستور البرتغالي على قائمة واسعة النطاق من "الحقوق والحريات والضمانات" و"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (عنوانا البابين الثاني والثالث، المواد ٢٤ إلى ٧٩ من الدستور)، التي تنظم دستورياً الكثير من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان - انظر أدناه. كما أن الأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بالحقوق الأساسية تفسر وتكامل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حسبما هو منصوص عليه صراحة في المادة ١٦(٢) من الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل قواعد ومبادئ القانون الدولي العام جزءاً لا يتجزأ من القانون البرتغالي، والقواعد الواردة في المعاهدات الدولية التي تنضم إليها أو تقرها طبق الأصول تمثل قواعد ومبادئ نافذة على المستوى المحلي شريطة أن تنشر في الجريدة الرسمية وعندما تكون ملزمة للبرتغال على الصعيد الدولي (المادة ٨(١) و(٢) من الدستور).

٥٢ - ومن حيث التنظيم الاقتصادي والاجتماعي، ينص الدستور على التعايش بين قطاع عام وقطاع خاص وقطاع تعاوني واجتماعي في ملكية وسائل الإنتاج، فضلاً عن المبادرة لتنظيم الأعمال الحرة في نطاق اقتصاد مختلط وملكية عامة للموارد القومية (المادة ٨٠).

## باء - الإطار السياسي والقانوني للدولة

٥٣ - توجد أربعة أجهزة ذات سلطة عليا: رئيس الجمهورية؛ والبرلمان؛ والحكومة؛ والمحاكم (المادة ١١٠ من الدستور). والنظام السياسي النافذ شبه رئاسي. والفصل بين السلطات مضمون بالمادة ١١١ من الدستور. ووفقاً للمادة ١١٢ من الدستور، هناك ثلاثة أنواع من القوانين المعيارية: القوانين البرلمانية والمراسيم بقرارات والمراسيم التشريعية الإقليمية. وهذه المراسيم الأخيرة الإقليمية النطاق وتتناول المسائل المنصوص عليها في القوانين السياسية والإدارية لكل منطقة متمتعة بالحكم الذاتي ويمكن للحكومة أيضاً أن تعتمد أنظمة. وتُنشر القوانين المعيارية في الجريدة الرسمية (Diário da Republico).

## ١- رئيس الجمهورية

٥٤- رئيس الجمهورية يمثل الجمهورية البرتغالية، ويضمن الاستقلال الوطني والوحدة الوطنية وتسيير المؤسسات الديمقراطية وهو، بحكم منصبه، القائد الأعلى للقوات المسلحة (المادة ١٢٠ من الدستور). ويُنتخب رئيس الجمهورية لفترة خمس سنوات بالاقتراع السري العام المباشر ولا يجوز له الترشح لفترة ثالثة متعاقبة. ولم تنتخب امرأة حتى الآن لهذا المنصب. وفي حالة فراغ المنصب مؤقتاً يجل محل رئيس الجمهورية رئيس البرلمان (المادة ١٣٢ من الدستور)، الذي تكون سلطاته، على الرغم من ذلك، محدودة (المادة ١٣٩ من الدستور). ويقدم الاستشارة إلى الرئيس مجلس الدولة (المادة ١٤١ من الدستور).

٥٥- وتشمل اختصاصات رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الدولة؛ وتحديد مواعيد الانتخابات، وفقاً للتشريعات الانتخابية؛ ودعوة البرلمان إلى الانعقاد على أساس استثنائي؛ وحل البرلمان، بعد الاستماع إلى الأحزاب الممثلة فيه ومجلس الدولة؛ وإقالة رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة (في هذه الحالة بناء على اقتراح من رئيس الوزراء)؛ وتعيين وإقالة رئيس ديوان المحاسبة والمدعي العام وقادة القوات المسلحة (المادة ١٣٣ من الدستور).

٥٦- ولرئيس الجمهورية الحق في التصديق والنقض. ويجب أن يصدق على أي مرسوم يقره البرلمان أو الحكومة أو يمارس حق النقض خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها في الدستور. وفي حالة ممارسة حق النقض، يجوز للبرلمان أن يؤكد مراسيمه بالأغلبية المطلقة من أعضاء البرلمان القائم، وفي هذه الحالة يكون رئيس الجمهورية ملزماً بالتصديق (المادة ١٣٦ من الدستور). كما يطرح رئيس الجمهورية المسائل ذات الصلة بالمصلحة الوطنية للاستفتاء، ويعلن حالات الحصار أو الطوارئ ويمنح العفو ويخفف الأحكام، بعد الاستماع إلى الحكومة، ويطلب إلى المحكمة الدستورية دراسة دستورية الأحكام الواردة في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية (المادة ١٣٤ من الدستور). وفيما يتصل بالعلاقات الدولية، يعين رئيس الجمهورية السفراء، بناء على اقتراح من الحكومة، ويقر أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، ويصدق على المعاهدات الدولية التي أُقرت على النحو الواجب وهو مختص بإعلان الحرب، بناء على اقتراح من الحكومة وبإذن من البرلمان، بعد الاستماع إلى رأي مجلس الدولة (المادة ١٣٥ من الدستور).

## ٢- البرلمان

٥٧- البرلمان (Assembleia da Republica) هو الجمعية الممثلة لجميع المواطنين البرتغاليين (المادة ١٤٧ من الدستور) وهو الجهاز التشريعي الرئيسي. ويتألف من ٢٣٠ عضواً، منتخبتين من دوائر محددة جغرافياً وفقاً للقانون.

٥٨- ويُنتخب البرلمان لثلاثين سنة، ويمارسون ولايتهم بحرية. ويتمتعون بحصانة مدنية وجنائية وتنظيمية فيما يتعلق بالتصويت والآراء التي يعبرون عنها في ممارسة واجباتهم.

٥٩- وللبرلمان اختصاصات ذات طابع سياسي وتشريعي وإشرافي، فضلاً عن اختصاصات تتعلق بالأجهزة الأخرى. ويمكن له التشريع في جميع المجالات، باستثناء ما يتعلق منها بتنظيم الحكومة وتسيير أعمالها. ويُقر التعديلات الدستورية ويُقر النظم الأساسية السياسية والإدارية للمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي وميزانية الدولة والمعاهدات الدولية، ويقترح على رئيس الجمهورية الدعوة إلى إجراء استفتاءات بشأن المسائل ذات الصلة بالمصلحة العامة، ويأذن ويقر إعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ ويفوض البرلمان الرئيس في إعلان حالة الحرب والسلم (المادة ١٦١ من الدستور).

٦٠- وللبرلمان سلطة تشريعية حصرية بشأن بعض المسائل، بما في ذلك الانتخابات والاستفتاءات والمحكمة الدستورية وتنظيم الدفاع الوطني، والنظم القانونية بشأن حالة الحصار وحالة الطوارئ واكتساب وسحب الجنسية الوطنية، والرباطات والأحزاب السياسية والإطار القانوني الأساسي لنظام الانتخاب وقانون أصحاب الولاية المنتخبين بالاقتراع المباشر والعام، والإطار القانوني لقوات الأمن، وخدمات الاستخبارات وأسرار الدولة وإنشاء السلطات المحلية وإلغائها وتعديلها (المادة ١٦٤ من الدستور).

٦١- وهناك مسائل أخرى تدخل في اختصاص البرلمان، ولكن يمكن أن يُؤذن للحكومة بالتشريع بشأنها، عملاً بتفويض أو في الحدود التي يضعها البرلمان. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في القضايا المتصلة بما يلي: مركز وصفة الأفراد؛ والحقوق والحريات والضمانات؛ وتعريف الجرائم، وتدابير الجزاءات والأمن؛ والإجراءات الجنائية؛ والإطار العام للتدابير التأديبية والمخالفات؛ والإطار القانوني الأساسي بشأن الضمان الاجتماعي والخدمة الصحية الوطنية؛ وحماية التراث الطبيعي والثقافي؛ والضرائب والمسائل المالية؛ والنظام النقدي؛ وتنظيم المحاكم واختصاصاتها؛ وضمانات المواطنين والإطار القانوني الأساسي والمسؤولية المدنية للإدارة العامة (المادة ١٦٥ من الدستور).

٦٢- وكقاعدة، يُقر البرلمان القوانين بالأغلبية البسيطة، ولكن بعضها (التي يطلق عليها اسم القوانين الأساسية) يجب إقرارها بالأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان القائم (كما هو الحال، على سبيل المثال، في القوانين المتعلقة بالانتخابات البرلمانية والرئاسية، والاستفتاء والدفاع الوطني). وتتخذ تعديلات الدستور شكل القوانين الدستورية ويجب إقرارها بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان القائم. وتتخذ إجراءات البرلمان الأخرى شكل القرارات (المادة ١٦٦ من الدستور).

٦٣- ويشرف البرلمان، كجزء من سلطاته الإشرافية، على التطابق مع الدستور والقانون ويدرس قرارات الحكومة والإدارة العامة. ويدرس أيضاً تنفيذ إعلانات حالة الحصار أو الطوارئ (المادة ١٦٢ من الدستور).

٦٤- وتشكّل الحكومة في ضوء نتائج الانتخابات البرلمانية (الانتخابات التشريعية). ويدرس البرلمان برنامج الحكومة ويجوز له أن يرفضه (بالأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان القائم). ويجوز للحكومة أن تطلب طرح الثقة بنفسها في أي وقت، بشأن القضايا ذات

الصلة بالمصلحة العامة. وبالمثل، يجوز لأي مجموعة برلمانية أن تطرح الثقة بالحكومة ويؤدي رفض الأولى أو إقرار الثانية إلى استقالة الحكومة (المواد ١٩٢ إلى ١٩٤ من الدستور).

٦٥- ويجري البرلمان مناقشات بشأن قضايا سياسات عامة أو محددة (استدعاء أعضاء الحكومة) بناء على طلب مجموعة برلمانية. ويوجه أعضاء البرلمان أسئلة إلى الحكومة إما خطياً (طلبات) أو في جلسات تعقد كل خمسة عشر يوماً بمشاركة رئيس الوزراء. ويمكن للبرلمان أن يعلق مرسوماً بقانون كلياً أو جزئياً إلى حين إقرار القانون الذي يعدله (المادة ١٦٢ من الدستور).

٦٦- ويشترك البرلمان أيضاً في انتخابات أصحاب الولاية في الأجهزة الخارجية (إما كلياً أو جزئياً)، أي أمين المظالم ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعشرة قضاة في المحكمة الدستورية وسبعة أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للدعاء العام وأعضاء الكيان المسؤول عن تنظيم وسائط الإعلام. وبالإضافة إلى ذلك، يقر القوانين السياسية والإدارية وقوانين الانتخاب في مناطق الحكم الذاتي، وبيت في عزل أجهزتها الحكومية ويمنح الجمعيات التشريعية الإقليمية الإذن بالتشريع بشأن بعض المسائل.

٦٧- وينتخب البرلمان المسؤولين الخاصين به (الرئيس وأربعة نواب للرئيس وأربعة أمناء وأربعة نواب أمناء) ويعتمد نظامه الداخلي. ويجوز لأعضاء البرلمان المنتخبين من كل حزب أن يشكلوا مجموعات برلمانية (عموماً مجموعة لكل حزب ممثل في البرلمان). وينشئ البرلمان لجاناً مخصصة ودائمة (متخصصة بشأن مسائل معينة)، يمكنها أيضاً أن تنشئ لجاناً فرعية. ويوجد حالياً ١٢ لجنة دائمة<sup>(٢٢)</sup>. ويجوز للجان المتخصصة أن تجري تحقيقات في أي مسألة من مسائل المصلحة العامة المتعلقة بتنفيذ القوانين أو القرارات الحكومية.

٦٨- ويجوز تقديم المقترحات التشريعية من قبل أعضاء البرلمان أو المجموعات البرلمانية، فضلاً عن الحكومة والجمعيات التشريعية الإقليمية (مشاريع قوانين) أو من قبل مجموعات مواطنين (٣٥ ٠٠٠ كحد أدنى) مسجلين في قوائم التصويت (المادة ١٦٧ من الدستور والقانون ٢٠٠٣/١٧ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣). وتُدْرَس المبادرات التشريعية أولاً في اللجان المتخصصة، ثم يناقشها البرلمان في جلسات عامة ويصوت بشأنها بصفة عامة (تصويت برلماني بشأن الجوانب العامة للمبادرة). ثم يصوت بشأنها بصفة خاصة (مادة بمادة)، يمكن أن يجري في الجلسة العامة أو في اللجان. والتصويت بصفة محددة بشأن بعض المسائل (مثل انتخاب أصحاب الولاية في أجهزة السلطة العليا والاستفتاء والأحزاب السياسية) يجب أن يُجرى في الجلسات العامة. ويخضع النص النهائي لتصويت عام نهائي في الجلسات العامة. ويرسل النص الذي يقره البرلمان - ويطلق عليه اسم المرسوم البرلماني - إلى رئيس الجمهورية

(٢٢) معنية بالمسائل الدستورية والحقوق والحريات والضمانات؛ والشؤون الخارجية والجمعيات البرتغالية والدفاع الوطني؛ والشؤون الأوروبية، والميزانية والمالية؛ والمسائل الاقتصادية والابتكار والتنمية الإقليمية؛ والسلطة المحلية والمنظمات البيئية والإقليمية؛ والتعليم والعلم؛ والأشغال العامة؛ والنقل والمواصلات؛ والصحة؛ والعمل والضمان الاجتماعي والإدارة العامة؛ والآداب العامة والمجتمع والثقافة.

للتصديق عليه. وبعد التصديق يسمّى بوصفه "قانوناً" ويرسل إلى الحكومة للاستفتاء (توقيع رئيس الوزراء) ثم ينشر في الجريدة الرسمية.

### ٣- الحكومة

٦٩- الحكومة هي هيئة تدير السياسة العامة للبلد وهي السلطة العليا في الإدارة العامة (المادة ١٨٢ من الدستور). وتتألف من رئيس الوزراء والوزراء (الذين يجتمعون في مجلس الوزراء) وزراء الدولة ووكلائهم (المادة ١٨٣ من الدستور).

٧٠- ويُعيّن رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بعد استشارة الأحزاب الممثلة في البرلمان وفي ضوء نتائج الانتخابات التشريعية. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة الآخرين بناء على اقتراح رئيس الوزراء. والحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية والبرلمان، ويمكن لأيهما إقالتها: يقيلها رئيس الجمهورية عندما تصبح هناك ضرورة لذلك بغية ضمان التسيير الطبيعي للمؤسسات الديمقراطية، وبعد استشارة مجلس الدولة؛ ويسقطها البرلمان بناء على رفض اقتراح بطرح الثقة أو إقرار توجيه اللوم لها (المادة ١٩٥ من الدستور). وإذا استقال رئيس الوزراء أو أُقيل، تُستبعد الحكومة ككل من منصبها. ويكون للرئيس عندئذ خيار دعوة حزب آخر إلى تشكيل الحكومة في ضوء ما يتألف منه البرلمان من أحزاب، أو حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة.

٧١- وللحكومة اختصاصاتها السياسية والتشريعية والإدارية. وهي مسؤولة عن: التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية وإتمامها؛ وإقرار الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق اختصاص البرلمان؛ وتقديم مشاريع القوانين ومشاريع القرارات الحكومية إلى البرلمان؛ والاقتراح على رئيس الجمهورية الدعوة إلى إجراء استفتاءات بشأن المسائل الهامة للمصلحة الوطنية وإعلان الحرب والسلم؛ وإبداء رأيها في إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ (المادة ١٩٧ من الدستور).

٧٢- وللحكومة سلطة إصدار مراسيم بقوانين بشأن مسائل لا تدخل في نطاق الاختصاص حصري للبرلمان؛ وإصدار مراسيم بقوانين بشأن مسائل في نطاق الاختصاص النسبي للبرلمان، وفقاً لتفويض من البرلمان؛ وإصدار مراسيم بقوانين تضع المبادئ أو القواعد العامة الأساسية للقوانين التي يقرها البرلمان. والتشريع بشأن مسائل تتعلق بالتنظيم الداخلي للحكومة وتسيير أعمالها هي اختصاص حصري لهذا الجهاز. وشكلت ١٦ حكومة دستورية منذ عام ١٩٧٦. وترأسها امرأة مرة واحدة. وبدأت الحكومة الحالية (السادسة عشر) مهامها في آذار/مارس ٢٠٠٥ وتتألف الآن من رئيس الوزراء و١٦ وزيراً<sup>(٢٣)</sup>.

(٢٣) الخارجية؛ والمالية؛ وشؤون رئاسة مجلس الوزراء؛ والدفاع الوطني والداخلية؛ والعدل؛ والبيئة والتنظيم الإقليمي والتنمية الإقليمية؛ والاقتصاد والابتكار؛ والزراعة والتنمية الريفية ومصائد الأسماك؛ والأشغال العامة؛ والنقل والمواصلات؛ والعمل والتضامن الاجتماعي؛ والصحة والتعليم؛ والعلم والتكنولوجيا والتعليم العالي؛ والثقافة؛ والشؤون البرلمانية.

#### ٤ - المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي

٧٣- هناك منطقتان متمتعتان بالحكم الذاتي هما جزر الأزور وماديرا ولكل منهما قوانينها السياسية والإدارية ومؤسسات الحكم الذاتي الخاص بها (المواد ٦(٢) و ٢٢٥ و ٢٢٥ مكرراً من الدستور) - جمعية تشريعية وحكومة إقليمية، ولكن استقلالها الذاتي لا يؤثر على تكامل سيادة الدولة وبممارسة في إطار الدستور. وينتخب أعضاء الجمعيتين التشريعتين لفترة أربع سنوات بالاقتراع السري المباشر العام وفقاً لمبدأ نسبية التمثيل وكل حكومة إقليمية مسؤولة سياسياً أمام الجمعية التشريعية لمنطقة الحكم الذاتي. ويعين رئيس الجمهورية، بعد الاستماع إلى الحكومة، ممثل الجمهورية لكل منطقة. ويعين هذا الممثل رئيس الحكومة الإقليمية في ضوء نتائج الانتخابات الإقليمية فضلاً عن بقية أعضاء الوزارة الإقليمية (بناء على اقتراح رئيسها).

٧٤- وتختص المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي بجملة أمور منها التشريع بشأن المسائل ذات المصلحة الإقليمية المحددة التي لا تدخل في نطاق الاختصاص الحصري لأجهزة السلطة العليا. كما أن إقرار الميزانية الإقليمية وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحسابات فضلاً عن تعديل النظام المالي القومي بحيث يناسب الخصائص الإقليمية يدخل في نطاق الاختصاص الحصري للجمعيتين التشريعتين الإقليميتين. وتعتمد هاتان الجمعيتان أيضاً مشاريع قوانينها السياسية والإدارية والقوانين الانتخابية، التي ترسل إلى البرلمان لمناقشتها وإقرارها.

٧٥- وعلى أجهزة السلطة العليا واجب التعاون مع الأجهزة الإقليمية. ويجب أن توقع التشريعات والأنظمة الإقليمية من ممثل الجمهورية، الذي له سلطة النقض. غير أنه يجوز للجمعيتين التشريعتين الإقليميتين تأكيد تصويتها بالأغلبية المطلقة لأعضائهما، التي يكون ممثل الجمهورية ملزماً في هذه الحالة بالتوقيع عليها. ويجوز للجمعية التشريعية الإقليمية إقالة رئيس الحكومة الإقليمية، مما سيتبعه إسقاط الحكومة الإقليمية.

#### ٥ - السلطات المحلية

٧٦- يشتمل التنظيم الديمقراطي للدولة على سلطات محلية. وهي هيئات عامة على أساس إقليمي تسعى إلى تنفيذ مصالح السكان المحليين (المواد ٢٣٥ و ٢٣٥ مكرراً من الدستور). وهناك حالياً نوعان من السلطات المحلية: البلديات (٣٠٨) التي تنقسم بدورها إلى أبرشيات (٢٥٩ ٤). وترابط البلديات فيما بينها على شتى المستويات، بغية تنفيذ المصالح المشتركة (على سبيل المثال، بإنشاء مجتمعات متعددة البلديات ومنطقة لشبونة وأوبورتو المركزيتان). وينظم القانون مسؤوليات السلطات المحلية وتنظيمها واختصاصات هيئاتها وفقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية (المادة ٢٣٧ من الدستور).

٧٧- ولكل سلطة محلية جمعيتها المنتخبة الخاصة بها التي تتمتع بسلطات صنع القرار (الجمعية البلدية أو جمعية الأبروشية)، وهيئة تنفيذية جامعة مسؤولة أمام الجمعية (المجلس البلدي أو مجلس الأبروشية). والسلطات المحلية مخولة بسلطات واختصاصات مرتبطة بالوفاء

باحياجات المجتمعات المحلية، في مجالات مثل التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتنظيم الأراضي وتوريد الضروريات العامة ومرافق الإصحاح الأساسية والصحة والتعليم والثقافة والبيئة والرياضة<sup>(٢٤)</sup>. وللسلطات المحلية موظفوها وأصولها ومالياتها الخاصة بها والإدارة التي تباشرها أجهزتها. ويقتصر الإشراف الإداري على السلطات المحلية على التحقق من امتثالها للقانون، ولا يمكن عزل هذه السلطات إلا نتيجة ارتكاب أفعال أو حالات إهمال غير قانونية جسيمة (المادة ٢٤٢ من الدستور).

## ٦- النظام الانتخابي

٧٨- وفقاً للدستور، يحق لجميع المواطنين فوق سن ١٨ سنة التصويت والترشح للانتخابات، باستثناء حالات عدم الأهلية حسبما هو منصوص عليه في القانون العام (المادة ٤٩ (١) من الدستور). وينطبق عدم التصويت والترشيح المبين في الدستور على الصفة الانتخابية السلبية للعاملين في السلك الدبلوماسي والعسكريين والسلك القضائي. وفيما يتعلق بانتخابات رئاسة الجمهورية، فإنه لا يمكن الترشح لهذا المنصب إلا للمواطنين من أصل برتغالي من سن ٣٥ سنة فأكثر.

٧٩- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان ٨ ٧٨٤ ٩٥٩ مواطناً برتغالياً مسجلين في قوائم التصويت في البرتغال، بالإضافة إلى ١٩٧ ٧٩٠ مواطناً مقيمين في شتى أنحاء العالم. وبالإضافة إلى ذلك، كان ٩ ٥٧٦ مواطناً من دول الاتحاد الأوروبي و١٩ ٧٢٧ مواطناً من دول أخرى مقيمين في البرتغال مسجلين أيضاً في قوائم الانتخابات (الرسم البياني ٦١). وتظهر هذه الأرقام زيادة في أعداد الأشخاص المسجلين، ويظهر هذا بصفة خاصة فيما يتعلق بالأجانب (بزيادة مقدارها ٣٦,٢٥ في المائة في عدد مواطني دول الاتحاد الأوروبي وزيادة مقدارها ١٠ في المائة تقريباً من غير المواطنين الآخرين بين عام ٢٠٠٣ و٢٠٠٧). والتسجيل في قوائم التصويت إلزامي لجميع المواطنين المقيمين فوق سن ١٧ سنة ويتم هذا تلقائياً بواسطة خدمات الإدارة الانتخابية. وهو اختياري للمواطنين البرتغاليين غير المقيمين وللمواطنين الأجانب المقيمين في البرتغال ممن لهم صفة انتخابية<sup>(٢٥)</sup>. وهناك نظام تسجيل وحيد لجميع الناخبين.

٨٠- ويمارس الحق في التصويت شخصياً بالاقتراع الدوري والسري والمباشر والمتساوي والعام، ويمثل واجباً مدنياً (المادتان ١٠ و ٤٩ (٢) من الدستور). وهناك خمسة أنواع من الانتخاب: انتخاب رئيس الجمهورية، والبرلمان، والجمعيات التشريعية الإقليمية، والسلطات المحلية، والبرلمان الأوروبي. وهناك أيضاً إمكانية الدعوة إلى إجراء استفتاءات وطنية محلية.

(٢٤) القانونان ١٥٩/١٩٩٩، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٦٩/١٩٩٩، المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر

١٩٩٩ للذات عدلاً وأعيد نشرهما بموجب القانون 5-A/2002، المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(٢٥) القانون ٤٧/٢٠٠٨، المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨: "الإطار القانوني للتسجيل الانتخابي".

ويختلف نظام التصويت وفقاً لنوع الانتخابات: في الانتخابات الرئاسية، يوجد نظام أغلبية من جولتين؛ وفي الانتخابات للبرلمان ومنطقتي الحكم الذاتي وهيئات السلطات المحلية، هناك نظام تناسبي وتحول الأصوات إلى ولايات وفقاً لطريقة "هونت". ويتزعم الإقبال على التصويت إلى أن يكون أعلى من المتوسط الوطني في المراكز الحضرية الرئيسية في جميع الانتخابات، باستثناء انتخابات السلطات المحلية، وتكون أعلى في المنطقة الشمالية عنها في الجنوب، وهي بصفة عامة أقل في منطقتي الحكم الذاتي (الرسم البياني ٦٢).

٨١- واعتمد البرلمان في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ قانوناً (القانون الأساسي ٢٠٠٦/٣، المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، عُدد بالإعلان ٢٠٠٦/٧١، المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) ينص على أن تكون نسبة الحد الأدنى للتمثيل لكلا الجنسين ٣٣ في المائة من القوائم الانتخابية للبرلمان الوطني والبرلمان الأوروبي، وفي حالة السلطات المحلية، التي تؤثر على النسبة المئوية للأعضاء المنتخبين تكون مناظرة لعتبة كمية تصل إلى التكافؤ. ويجب أن تضمن كل قائمة من ثلاثة مرشحين أو أكثر نسبة مشاركة مقدارها ٣٣ في المائة كحد أدنى لكل نوع جنس من الجنسين (لا تنطبق هذه القاعدة في انتخابات الأجهزة البلدية التي يقل عدد الناخبين فيها عن ٧٥٠٠ ناخب ولا على أجهزة الأبروشيات التي يقل فيها عدد الناخبين عن ٧٥٠). وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن تشمل القوائم، في حالة البرلمان البرتغالي والأوروبي، على أكثر من شخصين من نفس نوع الجنس في الترتيب<sup>(٢٦)</sup>. وإذا لم تحترم هذه القواعد في القوائم، فإنه يجوز خفض التمويل العام للحملات الانتخابية.

٨٢- والمحاكم هي المسؤولة عن بحث الشكاوى المتعلقة بسير الانتخابات والتحقق من مشروعية وصحة إجراءات العملية الانتخابية. وعليه، فإن المرشحين يمثلون أمام المحكمة الدستورية (في حالة الانتخابات الرئاسية والأوروبية) أو أمام المحاكم العامة (في حالة الانتخابات التشريعية والمحلية والإقليمية)، للتحقق من مشروعية الترشح. وهناك فترة للحملة الانتخابية (زهاء ١١ يوماً)، يكون فيها للأحزاب السياسية الحق في استخدام وسائل محددة للحملات، مثل وقت البث في خدمات التلفزة والإذاعة والدعاية فضلاً عن استخدام مرافق الترفيه وغيرها من المرافق العامة.

٨٣- والحملات الانتخابية تنظمها مبادئ حرية الدعاية (في الوسائل والمحتوى) وتكافؤ الفرص والمساواة بين جميع المرشحين وعدم انحياز الهيئات العامة بالنسبة لجميع المرشحين، وشفافية ودقة فرز الأصوات (المادة ١١٣(٢) من الدستور). ووسائل الإعلام مُلزَمة بعدم التمييز بين المرشحين<sup>(٢٧)</sup>. ويحذر نشر استطلاعات الرأي من بداية الانتخابات حتى إقفال مراكز الاقتراع.

(٢٦) القانون الأساسي ٢٠٠٦/٣، المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بصيغته المصححة بموجب الإعلان التصحيحي ٢٠٠٦/٧١، المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(٢٧) المرسوم بقانون، 85-D/75، المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٥.

٨٤- وأنشئت لجنة وطنية للانتخابات (Comissão Nacional de Eleicoes - CNE) لضمان تكافؤ الفرص في الإجراءات والدعاية لجميع المرشحين، ولضمان المساواة في المعاملة بين جميع المواطنين في التسجيل الانتخابي والسلوك الانتخابي وتوفير المعلومات بشأن القضايا الانتخابية. وتطبق غرامات على الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والنشر وغيرها من الشركات على المخالفات الناتجة عن انتهاك الأنظمة الانتخابية. ويمكن استئناف قرارات اللجنة أمام المحكمة الدستورية التي تمثل الهيئة المختصة ببحث الحالات المتعلقة بالأفعال القانونية والإدارية المتعلقة بالمسائل الانتخابية، بما في ذلك مخالفات إجراءات الانتخاب.

٨٥- ويمثل البلد، في حالة الانتخابات الرئاسية، دائرة واحدة. ويجوز لجميع المواطنين من أصل برتغالي فوق سن ٣٥ سنة الترشح. ومن الضروري للفوز بالترشح أن يحصل المرشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المدلى بها. وإذا لم يحصل مرشح على هذه الأغلبية في الجولة الانتخابية الأولى، تجرى جولة ثانية، يشارك فيها أعلى اثنين من المرشحين أصواتاً (المادة ١٢٦ من الدستور). ووفقاً للدستور النافذ حالياً، أجريت انتخابات رئاسية في الأعوام ١٩٧٦ و ١٩٨٠ و ١٩٨٦ و ١٩٩١ و ١٩٩٦ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٦. وشارك ستة مرشحين في الانتخابات الرئاسية الأخيرة، التي أجريت في عام ٢٠٠٦ وانتخب رئيس الجمهورية الحالي بنسبة ٥٠,٥٤ في المائة من الأصوات (الرسم البياني ٦٣). وتترع المشاركة في التصويت في الانتخابات الرئاسية إلى الانخفاض (من ٧٥,٤ في المائة في عام ١٩٧٦ و ٨٤,٢ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٥٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٠)، على الرغم من أن ٦١,٥٣ في المائة من عدد المصوتين المسجلين شاركوا في عام ٢٠٠٦ (الرسم البياني ٦٤).

٨٦- ولغرض الانتخابات التشريعية (البرلمان)، توجد ٢٠ دائرة في البرتغال (تمثل ١٨ مقاطعة في القارة، بالإضافة إلى منطقتي الحكم الذاتي)، تنتخب أعضاء البرلمان بما يتناسب مع عدد المصوتين المسجلين. وينتخب المواطنون البرتغاليون في الخارج عضوين في دائرة أوروبا وعضوين في الدائرة خارج أوروبا. ويقتصر تقديم المرشحين على الأحزاب السياسية، فرادى أو في ائتلاف، ولكن يجوز أن تشتمل القوائم على مستقلين (غير مسجلين في حزب سياسي) (المادة ١٥١ من الدستور). ويدلي كل مرشح بصوت واحد والقوائم شاملة ومغلقة ومقفلة. والتمثيل نسبي وتحويل الأصوات إلى ولايات تشريعية من خلال طريقة "هونت". كما أن وضع حد أدنى لعدد من الأصوات بما يكفل لحزب ما أن يمثل في البرلمان محظور دستورياً. ويمثل أعضاء البرلمان البلد ككل لا الدائرة التي ينتخب عنها (المادة ١٥٢ من الدستور).

٨٧- ومنذ عام ١٩٧٦، أُجرى ١١ انتخاباً تشريعياً في البرتغال: في الأعوام ١٩٧٦ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨٣ و ١٩٩٥ و ١٩٨٧ و ١٩٩١ و ١٩٩٥ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥. وشارك في الانتخاب الأخير ١١ حزباً، وحصلت خمس قوى على مقاعد في البرلمان ومن ثم مثلت فيه: الحزب الاشتراكي (٤٥,٠٣ في المائة و ١٢١ مقعداً)، والحزب الاجتماعي الديمقراطي (٢٨,٧٧ في المائة و ٧٥ مقعداً)، وائتلاف الحزب الشيوعي

البرتغالي/حزب الخضر (٧,٥٤ في المائة و ١٤ مقعداً)، وحزب الوسط الاجتماعي الديمقراطي (٧,٢٤ في المائة و ١٢ مقعداً)، وكتلة الجناح اليساري (٦,٣٥ في المائة و ٨ مقاعد). وتراوحت نتائج الأحزاب المشاركة الأخرى بين ٠,٠٣ في المائة و ٠,٨٤ في المائة. ويمثل هذا تغييراً هاماً في تشكيل البرلمان الناتج عن الانتخابات السابقة (التي أُجريت في عام ٢٠٠٢)، التي حصل فيها الحزب الاجتماعي والديمقراطي على الأغلبية (٤٠,٢١ في المائة)، تلاه الحزب الاشتراكي (٣٧,٧٩ في المائة) وحزب الوسط الاجتماعي والديمقراطي (٨,٧٢ في المائة)، ثم ائتلاف الحزب الشيوعي البرتغالي/حزب الخضر (٦,٩٤ في المائة) وكتلة الجناح اليساري (٢,٧٤ في المائة). وفي عام ١٩٩٩، كان الحزب الاشتراكي هو الذي حصل على الأغلبية (٤٤,٠٦ في المائة). واتجه عدد المصوتين إلى الانخفاض منذ عام ١٩٧٦: شارك في هذه المناسبة ٨٣,٥٣ في المائة من المصوتين، مقارنة بنسبة ٦١,٠٩ في عام ١٩٩٩ و ٦١,٤٨ في عام ٢٠٠٢ و ٦٤,٢٦ في عام ٢٠٠٥ (الرسوم البيانية ٦٥-٦٧). وفي انتخابات عام ٢٠٠٥، انتخبت ٤٩ امرأة كأعضاء في البرلمان (٢١,٣ في المائة) مما يمثل تحسناً عن الأعوام السابقة: ٤٥ في عام ٢٠٠٢ و ٤٠ في عام ١٩٩٩ و ٢٨ في عام ١٩٩٥ و ٢٠ في عام ١٩٩١ (الرسم البياني ٦٨).

٨٨- والنظام المعتمد في انتخابات الجمعيات الإقليمية مماثل لنظام البرلمان. وتوجد في جزر الأزور تسع دوائر (دائرة لكل جزيرة)، بالإضافة إلى دائرة تعويضية إقليمية (تستهدف تصحيح التشوهات المعينة في تخصيص المقاعد في ضوء عدد الأصوات المحرزة). وينبغي ملاحظة أنه في ماديرا لا يمكن إلا للمواطنين البرتغاليين المقيمين عادة في المنطقة انتخابهم لجمعيتهم الإقليمية. ومنذ عام ١٩٧٦ أُجريت تسعة انتخابات لكل جمعية تشريعية إقليمية: في الأعوام ١٩٧٦ و ١٩٨٠ و ١٩٨٤ و ١٩٨٨ و ١٩٩٢ و ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ (ماديرا)/ ٢٠٠٨ (جزر الأزور). وفي ماديرا فاز نفس الحزب (الحزب الاشتراكي الديمقراطي) بأكثر عدد من الأصوات منذ عام ١٩٧٦. وفي جزر الأزور، كان الحزب الاجتماعي الديمقراطي هو الحزب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات حتى عام ١٩٩٢ وبعده فاز الحزب الاشتراكي بأغلبية المقاعد. وكانت النسبة المتوية لتمثيل النساء منخفضة نسبياً: ١٢ في المائة في جزر الأزور وحالياً ١٧ في المائة في ماديرا، على الرغم من أنه حدث تحسن في الحالة الأخيرة عن الانتخاب السابق (١٠ في المائة) (الرسم البياني ٦٩).

٨٩- وتشمل الانتخابات المحلية جمعيات الأبروشيات والجمعيات البلدية والمجالس البلدية. وتجري الانتخابات بالاقتراع السري والمباشر والعام للمواطنين المسجلين في قوائم التصويت في منطقة السلطة المحلية المعنية، وفقاً لنظام التمثيل النسبي (نفس النظام المعمول به في حالة البرلمان، مع التعديلات الضرورية). وهناك تصويت مستقل بشأن المجلس البلدي، ويعين أول مرشح في القائمة التي حصلت على أعلى الأصوات عمدة (رئيس المجلس التنفيذي). ويعين أول مرشح في القائمة التي حصلت على أعلى الأصوات لجمعية الأبروشية، في معظم الحالات رئيساً للمجلس

التنفيذي في الأبروشية. وينتخب أصحاب الولاية في السلطة المحلية لفترة أربعة سنوات وكقاعدة، تجرى الانتخابات مترامنة.

٩٠- وإحدى خصائص انتخابات السلطة المحلية هي أنه يجوز أيضاً لمجموعات الناخبين المسجلين تسمية مرشحين (جنباً إلى جنب مع الأحزاب السياسية، إما فردياً أو في ائتلاف). وهناك خاصية أخرى هي أنه يجوز أيضاً لبعض الأجانب المقيمين في البرتغال المشاركة في الانتخابات المحلية: مواطنو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبرازيل والرأس الأخضر يجوز لهم التصويت والترشح للانتخابات ويجوز لمواطني النرويج وأيسلندا وأورغواي وشيلي والأرجنتين أن يدلوا بأصواتهم (يخضع الامتياز بهذا الحق للمواطنين الأجانب لمبدأ المعاملة بالمثل).

٩١- ومنذ عام ١٩٧٦، أجريت تسع جولات من الانتخابات المحلية: في الأعوام ١٩٧٦ و١٩٧٩ و١٩٨٢ و١٩٨٥ و١٩٨٩ و١٩٩٣ و١٩٩٧ و٢٠٠١ و٢٠٠٥، وتباين توزيع المقاعد في الأجهزة المحلية إلى حد كبير. وعلى المستوى المحلي، تمثل النساء الآن ٢١ في المائة إلى ٢٢ في المائة من المنتخبين، ولكن هذه النسبة أقل في مجالس الأبروشيات: ١٤ في المائة (الرسم البياني ٧٠).

٩٢- ويمثل البلد، لغرض انتخابات البرلمان الأوروبي، دائرة واحدة تنتخب حالياً ٢٤ عضواً. ويجوز لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المقيمين في البرتغال التصويت، ويجوز لأي مواطن من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الترشح للانتخابات، بغض النظر عن محل إقامته. ومنذ عام ١٩٨٧ أجريت خمسة انتخابات، في الأعوام ١٩٨٧ و١٩٨٩ و١٩٩٤ و١٩٩٩ و٢٠٠٤ وفاز الحزب الاجتماعي الديمقراطي بأعلى الأصوات في عام ١٩٨٧ و١٩٨٩، على حين فاز الحزب الاشتراكي بأغلبية المقاعد في عام ١٩٩٤ و١٩٩٩ و٢٠٠٤. وفي الانتخابات الأخيرة، انتخبت ٦ نساء (٢٥ في المائة)، مثلن تحسناً منذ عام ١٩٩٩ (٢٠ في المائة).

٩٣- وحسبما يُرى مما سلف، فإن النظام الديمقراطي البرتغالي يعمل بصورة منتظمة منذ عام ١٩٧٦. وتجري جميع الانتخابات الوطنية ودون الوطنية حسب الجدول الزمني المبين في القانون. وفي بعض الأحيان منع عزل الحكومة أو الهيئات الجامعة، وفقاً للإجراءات الدستورية، هذه الهيئات من استفتاء كامل فترة ولاياتها وأدى إلى توقع إجراء انتخابات جديدة.

٩٤- ويجوز أيضاً أن يُدعى المواطنون لإبداء آرائهم في استفتاءات وطنية أو إقليمية (المادة ١١٥ من الدستور). ويدعو إلى إجراء هذه الاستفتاءات رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من البرلمان أو من الحكومة. ويجوز أن تقدم مجموعات من المواطنين طلباً في هذا الشأن إلى البرلمان. ولا يجوز أن يقدم للاستفتاء سوى "المسائل ذات الصلة بالمصلحة الوطنية التي يجب أن يبت فيها البرلمان أو الحكومة خلال إقرار معاهدة دولية أو قانون تشريعي". ولا يجوز أن تقدم للاستفتاء التعديلات الدستورية وقضايا الميزانية أو الضرائب والمسائل التي

تدخل في نطاق الاختصاص الحصري السياسي أو التشريعي للبرلمان. وأجريت ثلاثة استفتاءات منذ عام ١٩٧٦: اثنان في عام ١٩٩٨ وواحد في عام ٢٠٠٧.

#### ٧- الأحزاب السياسية

٩٥- إن الأحزاب السياسية معترف بها صراحة بموجب الدستور، الذي ينص على أنها "تساهم في تنظيم الإرادة الشعبية وتعبّر عنها، مع احترام مبادئ الاستقلال الوطني ووحدة الدولة والديمقراطية السياسية" (المادة ١٠(٢) من الدستور). وهي قوى فاعلة أساسية في المشهد الدستوري والسياسي وتتمتع بعدد من الحقوق الأساسية (بما في ذلك الحق في وقت للبت على خدمة الإذاعة والتلفزة العامة والحق الحصري في تقديم قوائم المرشحين في الانتخابات للبرلمان). غير أنه بالنظر إلى أنه لا يمكن حرمان أي شخص من ممارسة أي حق له بسبب كفه عن التسجيل كعضو في أي حزب مؤلف بصورة قانونية (المادة ٥١ من الدستور)، فإن أعضاء البرلمان لا يخسرون مقاعدهم في حالة عدم كفههم عن التسجيل في حزب ما، ويجوز أن تشمل قوائم المرشحين على أشخاص مستقلين.

٩٦- ولا يمكن لأحد أن يسجل كعضو في أكثر من حزب سياسي في وقت واحد ولا يجوز أن تستخدم هذه الأحزاب أسماء تتضمن تعبيرات تتصل بصورة مباشرة بأي ديانة أو كنيسة، أو شعارات يمكن أن تختلط برموز وطنية أو دينية. ويحظر إنشاء أحزاب سياسية ذات اسم أو برنامج ذي طابع أو نطاق إقليمي. كما أن الأحزاب السياسية تنظمها مبادئ الشفافية والتنظيم الديمقراطي والإدارة الديمقراطية، ومشاركة جميع أعضائها (المادة ٥١ من الدستور) وينظم دستور وعمل الأحزاب السياسية القانون المعياري ٢٠٠٣/٢، المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وتتمتع الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان والجمعيات الإقليمية أو المحلية، التي لا تشكل جزءاً من أجهزتها التنفيذية بحقوق أخرى ناشئة عن الحق في المعارضة. وينظم هذه الحقوق القانون ١٩٩٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨. وتسجل الأحزاب السياسية في المحكمة الدستورية. وهناك حالياً ١٦ حزباً مسجلاً، آخر اثنين منها مسجلاً في عام ٢٠٠٨<sup>(٢٨)</sup>.

#### ٨- الإدارة العامة

٩٧- ينشئ الدستور الإدارة العامة التي تسعى إلى تنفيذ المصلحة العامة وتحترم حقوق جميع المواطنين ومصالحهم حسبما يحميها القانون (المادة ٢٦٦ من الدستور). وهناك ثلاثة أنواع رئيسية من الهيئات الإدارية: الهيئات التي تدرج في الإدارة المباشرة للدولة (مركزية أو إقليمية)؛ والهيئات التي تدرج في الإدارة غير المباشرة للدولة (التي تمتلك شخصيتها القانونية الخاصة، المميزة عما تمتلكه "الدولة" فضلاً عن الهيئات المستقلة ذاتياً إدارياً ومالياً، ولكن

(٢٨) المصدر: Tribunal Constitucional.

أنشطتها تتابع تحقيق أهداف الدولة؛ والهيئات التي تندرج في إدارة الحكم الذاتي (التي تتابع مصالح من شكّلوها وتعين، بطريقة ذاتية ومستقلة، توجهاتها وأنشطتها: في حالة الإدارات الإقليمية والمحلية والرابطات العامة).

٩٨- وتعترف المادة ٢٦٨ من الدستور بعدد من الحقوق للمواطنين في علاقتهم بالإدارة العامة، على سبيل المثال: الحق في إطلاعهم على التقدم المحرز في الإجراءات التي تهمهم بصورة مباشرة والقرارات التي تُتخذ بشأنهم؛ والحق في الوصول إلى الملفات والسجلات الإدارية، رهناً بالقانون الناظم لمسائل الأمن الداخلي والخارجي والتحقيقات الجنائية والخصوصية الشخصية؛ والحق في إخطارهم بالإجراءات الإدارية، وأن تُفعل صراحة الإجراءات التي تؤثر على حقوقهم أو مصالحهم التي يحميها القانون، والحق في الحماية القانونية لحقوقهم ومصالحهم التي يكفلها القانون، والحق في الاستئناف ضد الأفعال والإجراءات التي تؤثر على هذه الأفعال أو المصالح؛ والحق في صدور قرارات تتطلب ممارسة الأفعال الإدارية الواجبة بحكم القانون واتخاذ تدابير مؤقتة مناسبة؛ والحق في أن يكون هناك حد زمني أقصى للإجابات من الإدارات، حسبما ينص عليه القانون.

٩٩- وإجراءات الهيئات الإدارية ينظمها قانون الإجراءات الإدارية<sup>(٢٩)</sup>. والمسؤولون والموظفون العامون مسؤولون مدنياً وجنائياً ويخضعون لإجراءات تأديبية فيما يتعلق بعملهم أو الامتناع عن عملهم في أداء واجباتهم (المادة ٢٧١ من الدستور). والدولة نفسها مسؤولة عن الأضرار التي تنتج عن ممارسة السلطات التشريعية والقضائية الإدارية<sup>(٣٠)</sup>.

## ٩- القوات المسلحة

١٠٠- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتألف المجلس الأعلى للدفاع الوطني وهو هيئة استشارية خاصة معنية بالمسائل الخاصة بالدفاع الوطني وتنظيم القوات المسلحة وعملياتها وانضباطها. ويشتمل هذا المجلس على أعضاء ينتخبهم البرلمان (المادة ٢٧٤ من الدستور).

١٠١- والقوات المسلحة مكلفة بضمان الدفاع عن البلد عسكرياً وتخضع لسلطة هيئات السلطة العليا. وتتألف حصرياً من المواطنين البرتغاليين، وهي ذات هيكل تنظيمي وحيد لسائر الإقليم البرتغالي. والقوات المسلحة مسؤولة عن الوفاء بالتزامات البرتغال العسكرية وتشارك في البعثات الإنسانية وبعثات حفظ السلام التي تديرها المنظمات الدولية التي تكون البرتغال عضواً

(٢٩) المرسوم بقانون ١٩٩١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر بصيغته المعدلة بإعلان التصحيح ١٩٩١/٢٦٥، المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر؛ وإعلان التصحيح ٢٢ - ألف/١٩٩٢، المؤرخ، شباط/فبراير؛ والرسوم بقانون ١٩٩٦/٦، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير؛ وحكم المحكمة الدستورية ١٩٩٧/١١٨، المؤرخ، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

(٣٠) انظر القانون ٢٠٠٧/٦٧، المؤرخ، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بصيغته المعدلة بالقانون ٢٠٠٨/٣١، المؤرخ، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

فيها. ويجوز أن تكلف أيضاً بالتعاون في بعثات ومهمات الحماية المدنية المتصلة بالوفاء بالاحتياجات الأساسية وتحسين نوعية الحياة للسكان وأعمال التعاون التقني والعسكري.

١٠٢- ويتألف هيكل القوات المسلحة البرتغالية من ثلاثة فروع عسكرية - الجيش والقوة الجوية والأسطول. والتجنيد في القوات المسلحة طوعي في أوقات السلم بعد إلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية رسمياً في عام ٢٠٠٤.

١٠٣- ودخلت النساء الخدمة في القوات المسلحة في تسعينيات القرن الماضي. وساهم قانونان في هذا التغيير: قانون الخدمة العسكرية لعام ١٩٩١، الذي أتاح جملة أمور منها دخول النساء مدارس تدريب الضباط والرقباء بغية تكامل القوات المسلحة؛ والأمر المنظم للخدمة العسكرية للنساء. ومنذ ذلك الوقت، حددت أنظمة خاصة الرتب والأسلحة والخدمات والتخصصات المفتوحة أمام النساء في كل فرع من القوات المسلحة.

١٠٤- وأصدر وزير الدفاع الوطني، بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، مبدأ أن المساواة بين الجنسين في التأهل للالتحاق بالقوات المسلحة يجب أن يُحترم فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الرتب والأسلحة والتخصصات (القرار الوزاري ١٠١/٢٠٠٨، المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨). وللإطلاع على تطور عدد النساء في القوات المسلحة، انظر الرسم البياني ٩٩.

#### ١٠- ضمان الدستور وتنقيحه

١٠٥- تستند صحة القوانين وغيرها من أفعال الدولة، ومناطق الحكم الذاتي، والسلطات المحلية وأي كيانات عامة أخرى إلى تطابقها مع الدستور (المادة ٣(٣) من الدستور). ويمكن التحقق من هذا التطابق على أساس وقائي أو بالرقابة اللاحقة. ويمكن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية البت في هذا التطابق قبل صدور أي قانون أو مرسوم بقانون أو مرسوم تشريعي إقليمي أو معاهدة أو اتفاق دولي، وإذا اعتبرت القاعدة غير دستورية، ينقض المرسوم الذي يحتويها ويعاد إلى الجهاز الذي أقره؛ ولا يجوز إصداره أو التوقيع عليه حتى إلغاء هذه المادة أو تأكيد المرسوم بأغلبية الثلثين من أعضاء البرلمان القائم، شريطة أن تكون أعلى من الأغلبية المطلقة للأعضاء (المادتان ٢٧٨ و ٢٧٩ من الدستور).

١٠٦- وفي الرقابة اللاحقة، يمكن لأي محكمة عادية أن ترفض تطبيق قاعدة ما في حالة اعتبارها غير دستورية. ويمكن استئناف قرارات المحاكم بشأن دستورية قاعدة ما أمام المحكمة الدستورية (المادة ٢٨٠ من الدستور). وأي قاعدة تعتبر غير دستورية بعد فحص ثلاث قضايا ملموسة يعلن أنها غير دستورية بقوة ملزمة عموماً ومن ثم تلغى قانونياً (المادتان ٢٨١ و ٢٨٢ من الدستور). ويمكن أن يتم هذا الإعلان بعدم الدستورية بقوة ملزمة عموماً بناء على طلب جملة مسؤولين منهم رئيس الجمهورية أو أمين المظالم، الذي يمكنه أيضاً أن يطلب إلى المحكمة

الدستورية إبداء رأيها بشأن عدم الدستورية بالحذف أو بإعلان عدم اعتماد التدابير التشريعية الضرورية التي تعطي أثراً للقاعدة الدستورية (المادة ٢٨٣ من الدستور).

١٠٧- ويمكن أن يُعدّل البرلمان الدستور كل خمس سنوات (أو بناء على طلب أربعة أخصائ أعضاء البرلمان القائم، إلا خلال حالة الحصار أو حالة الطوارئ). وتعتمد التعديلات الدستورية بأغلبية الثلثين في البرلمان القائم، بوصف ذلك قانوناً دستورياً لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يرفضه. غير أنه لا يمكن تعديل بعض الأحكام الدستورية. وعلى سبيل المثال: الاستقلال الوطني ووحدة الدولة؛ والفصل بين الدولة والكنائس؛ واحترام حقوق المواطنين وحرياتهم وضمائهم وحقوق العمال والنقابات؛ والافتراع الدوري والسري والمباشر والعام بوصفه شكل تسمية أصحاب الولاية في أجهزة السلطة العليا والأجهزة الإقليمية والسلطات المحلية فضلاً عن نظام التمثيل النسبي؛ وتعددية التعبير والمنظمات السياسية، بما في ذلك الأحزاب السياسية والحق في المعارضة الديمقراطية؛ والفصل بين أجهزة السلطة العليا واستقلاليتها: استقلال المحاكم؛ والاستقلال الذاتي للسلطات المحلية؛ والاستقلال الذاتي السياسي والإداري لجزر الأزور وماديرا (المواد ٢٨٤ إلى ٢٨٩ من الدستور).

## جيم - إقامة العدل

١٠٨- زادت النفقات العامة على النظام العام والسلامة العامة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٣، بالنسبة إلى مجموع النفقات العامة وبالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي على السواء، واتجهت إلى الانخفاض منذ ذلك الحين. ووفقاً للبيانات المؤقتة لعام ٢٠٠٧، مثلت ٣,٤٩ في المائة من مجموع النفقات العامة و١,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (الرسمان البيانيان ٨٠ و٨١).

## ١- المحاكم

١٠٩- المحاكم هي هيئات السلطة العليا التي تقيم العدل باسم الشعب (المادة ٢٠٢(١) من الدستور). والمحاكم مستقلة ولا تخضع إلا للقانون (المادة ٢٣٠ من الدستور) وقراراتها ملزمة لجميع الأشخاص والهيئات، العامة والخاصة وتعلو على قرارات جميع السلطات الأخرى (المادة ٢٠٥(٢) من الدستور). ويجب أن تُفعل على النحو الواجب جميع قرارات المحاكم التي ليست مجرد إدارية في طابعها (المادة ٢٠٥(١)). وجلسات استماع المحاكم علنية، "إلا في حالة حماية الكرامة الشخصية أو الآداب العامة أو ضمان سلامة سير المحاكمة فإن للمحكمة المعنية أن تقرر خلاف ذلك في أمر كتابي يبين أسس قرارها" (المادة ٢٠٦ من الدستور). ووفقاً للدستور (المادة ٢٠٩)، توجد فئات المحاكم الرئيسية التالية.

### (أ) المحكمة الدستورية

١١٠- المحكمة الدستورية هي المسؤولة تحديداً عن البت في المسائل ذات الطابع القانوني والدستوري (المادة ٢٢١ من الدستور). وهي مكونة من ١٣ قاضياً ينتخب البرلمان ١٠ منهم

٣٠ يجتارهم الأعضاء المنتخبون. ويتمتعون بنفس الضمانات شأنهم شأن جميع القضاة، أي الاستقلالية وعدم جواز النقل والتزاهة والحصانة.

١١١- وإلى جانب البت في التطابق مع الدستور والقانون، فإن المحكمة الدستورية ذات اختصاص في المسائل الانتخابية وتصدر أحكاماً بوصفها محكمة آخر درجة بشأن انتظام وصحة أفعال الإجراء الانتخابي. وتحقق من وفاة رئيس الجمهورية وتعلن العجز الدائم أو المؤقت عن أداء الوظائف الرئاسية لرئيس الجمهورية أو أي مرشح رئاسي، وتعلن خلو منصب رئيس الجمهورية. وتحقق أيضاً من قانونية تشكيل الأحزاب والاتلافات السياسية وتقييم مشروعيتها وأسمائها وحروفها الأولى ورموزها، ولها أن تأمر بإلغائها، كل ذلك حسبما ينص عليه الدستور والقانون، وتحقق سلفاً من دستورية وقانونية الاستفتاءات الوطنية والإقليمية والمحلية. وتبت، بناء على طلب أعضاء البرلمان وحسبما هو منصوص عليه في القانون، في الاستئنافات المتعلقة بفقْدان المقاعد في البرلمان والجمعيات التشريعية الإقليمية وانتخاباتها.

## (ب) المحاكم

١١٢- يتألف هيكل المحاكم من محاكم أول درجة وثاني درجة وترأسه محكمة العدل العليا. وللمحاكم ولاية على جميع المسائل غير المنوطة بأنواع المحاكم الأخرى وهي مختصة بصفة عامة بإجراء محاكمات بشأن المسائل المدنية والجنائية (المادة ٢١١ من الدستور)<sup>(٣١)</sup>.

١١٣- ولأغراض الولاية القضائية للمحاكم، فإن الإقليم الوطني مقسم حالياً إلى مقاطعات قضائية ودوائر قضائية وأبروشيات قضائية. ومنذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وبناء على تقييم تنفيذ القانون الجديد ٥٢/٢٠٠٨، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقسم إلى مقاطعات قضائية وأبروشيات قضائية، مما يتيح إعادة تنظيم الخارطة القضائية. ولحاكم أول درجة وثاني درجة ولاية قضائية على سكان دوائرها. ولحكمة العدل العليا ولاية قضائية على كامل الإقليم الوطني.

١١٤- وكقاعدة، فإن محاكم أول درجة هي محاكم الأبروشيات (*tribunais de comarco*)؛ ومحاكم ثاني درجة هي محاكم استئناف (*Tribunais da Relação*) وتوجد محكمة واحدة أو أكثر في كل مقاطعة قضائية. ويستهدف هذا التسلسل للمحاكم السماح بالاستئناف أمام محكمة أعلى ضد قرارات محكمة أدنى. ويحدد اختصاص كل محكمة وفقاً لمعايير الموضوع والتسلسل والقيمة والإقليم.

(٣١) تنظيم المحاكم يحكمه أساساً القانون ١٩٩٩/٣، المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير، بصيغته المعدلة بالقانون ١٠١/١٩٩٩، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه، والمرسوم بقانون ٢٢٣/٢٠٠١، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمرسوم بقانون ٣٨/٢٠٠٣، المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٣. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، نشر قانون بشأن تنظيم المحاكم وتسيير أعمالها (القانون ٥٢/٢٠٠٨)، ولكن لن يبدأ نفاذها تماماً إلا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بعد تقييم يجرى في أبروشيات قضائية رائدة.

١١٥- وتوجد فئات عديدة لمحاكم أول درجة، وفقاً لعدة معايير ويمكن أن تنقسم محاكم أول درجة إلى غرف ذات اختصاص محدد: المدني والجنائي وهناك أيضاً محاكم ذات اختصاص محدد كمجالس القضاء المدني ومجالس القضاء الجنائي والمجالس المختصة بتنفيذ الأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، هناك محاكم عديدة ذات اختصاص محدد بشأن مجالات معينة، مثل التحقيق الجنائي؛ والأسرة؛ والأطفال؛ والعمال؛ والتجارة؛ والمسائل البحرية؛ وتنفيذ العقوبات الجنائية.

١١٦- وتباشر محاكم التحقيق الجنائي التحقيقات الجنائية، وتبت في مسائل مثل توجيه الاتهامات وجميع الإجراءات القضائية خلال التحقيق. ومحاكم الأسرة مختصة بالنظر في قضايا مثل الانفصال القانوني والطلاق والنفقة، فضلاً عن البت في المسائل التي تتصل بالقصر وغيرهم من الأطفال (مثل التبني وممارسة المسؤوليات الأبوية وتمثيل الأطفال). وتبت محاكم الأحداث في التدابير المتعلقة، بصفة خاصة، بالأطفال من سن ١٢ إلى ١٦ سنة الذين يمارسون أفعالاً تصنف كجرائم أو مخالفات، والذين لديهم صعوبات مثبتة في التكيف مع الحياة الاجتماعية العادية أو يتجهون إلى التسول أو التشرد أو إساءة استخدام العقاقير. كما تبحث وتبت في الطلبات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الأطفال، أي الاعتداء عليهم داخل الأسرة أو المؤسسات أو فيما يتعلق بالأطفال التي تواجه صحتهم أو أمنهم أو تعليمهم أو أخلاقياتهم خطراً (في الحالات التي لا تستدعي تدخل سلطات غير قضائية). وتبحث المحاكم العمالية القضايا المتصلة بالعمل والتوظيف، مثل العقود والعلاقات المهنية وسريان عقد العمل وإثباته والأمراض المهنية والحوادث والنقابات. وتتناول المحاكم الاقتصادية مسائل مثل إفلاس الجمعيات والشركات، وإلغاء تصرفاتها وتحديد مدى سلامتها والأسماء التجارية والملكية الصناعية. والمحاكم البحرية مختصة بالبت في مسائل مثل العقود والمسؤوليات المتعلقة بالسفن والنقل البحري. ومحاكم تنفيذ العقوبات الجنائية مختصة، على سبيل المثال، بالبت في طلبات العفو والإفراج المبكر عن السجناء (المواد ٧٩-٩٢ من القانون ١٩٩٩/٣، المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩).

١١٧- وينص القانون الجديد ٢٠٠٨/٥٢، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، المتعلق بإعادة تشكيل السلطة القضائية للبلد، على إنه يجوز إنشاء منصات قضائية متخصصة في محاكم الأبروشيات (*tribunais de comarco*) تعني بمسائل تدخل حالياً في اختصاص المحاكم المتخصصة فضلاً عن مسائل الملكية الفكرية وتنفيذ الأحكام؛ والمسائل المدنية والمسائل الجنائية. ووفقاً للقانون الجديد، تنشأ في كل محكمة أبروشية غرف متخصصة في القضايا العمالية وفي قضايا الأسرة والأطفال، فضلاً عن منصات رئيسية ومتوسطة وصغيرة الدرجة تعني بمسائل مدنية وجنائية.

١١٨- وكقاعدة، فإن محاكم ثاني درجة (*Tribunais da Relacao*) هي محاكم استئناف. وهناك حالياً خمس منها في سائر أرجاء البلد ويضم كل منها ثلاث منصات قضائية: مدنية

وجنائية واجتماعية. وينص القانون الجديد ٥٢/٢٠٠٨، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أيضاً على إمكانية إنشاء منصات قضائية بشأن الأسرة والأطفال والتجارة والملكية الفكرية. وتعمل هذه المحاكم بكامل هيئتها أو في أقسام. وتبحث الأقسام، كل قسم وفقاً لاختصاصه، الاستئنافات فضلاً عن الإجراءات التي يشرع فيها بحق قضاة أول درجة والمدعين العامين فيها وتنظر القضايا المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي بشأن المسائل الجنائية وتنقيح وتأكيد أحكام المحاكم الأجنبية وتبحث المحكمة بكامل هيئتها في تنازع الاختصاصات بين الأقسام.

١١٩- ومحكمة العدل العليا هي أعلى هيئة في الهيكل الهرمي للمحاكم، ولكنها تبحث من حيث المبدأ مسائل القانون فقط لا الحقائق الموضوعية الملموسة وهي مقسمة إلى أقسام مدنية وجنائية واجتماعية (القضايا العمالية). وتعمل بكامل هيئة قضاة في الأقسام المتخصصة الكاملة أو حسب القسم (كل قسم مؤلف من ثلاثة قضاة). والأقسام المتخصصة الكاملة مختصة، في جملة أمور، بمحاكمة الشخصيات الرفيعة المستوى في الدولة (رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان ورئيس الوزراء) على ما يتركبونه من أفعال في ممارسة واجباتهم.

### (ج) المحاكم الإدارية والضريبية

١٢٠- أعلى المحاكم الإدارية والضريبية درجة هي المحكمة الإدارية العليا: تبحث هذه المحاكم الإجراءات القانونية والاستئنافات بهدف تسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية ذات الطابع الإداري أو الضريبي (المادة ٢١٢ من الدستور).

### (د) ديوان المحاسبة

١٢١- ديوان المحاسبة هو الهيئة الرئيسية التي لها سلطة فحص قانونية النفقات العامة وهو يقيم مدى دقة الحسابات حسبما يقتضي القانون ويعين رئيسه لولايات من أربع سنوات (ويمكن إقالته) من قبل رئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح من الحكومة (المادة ٢١٤ من الدستور).

### (هـ) المحاكم الأخرى

١٢٢- يذكر الدستور أيضاً المحاكم البحرية ومجالس التحكيم وقضاة الصلح، فضلاً عن المحاكم العرفية (المادتان ٢٠٩(٢) و٢١٣)، على الرغم من أنها ألغيت في عام ٢٠٠٣ ولا يجوز أنشاؤها إلا وقت الحرب<sup>(٣٢)</sup>. وقد أعيد نظام قضاة الصلح في عام ٢٠٠١ (المادة ٧٨/٢٠٠١، المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١) واختصاصاته تقريرية فقط وتقتصر على الإجراءات القانونية التي تدخل في نطاق الاختصاص الحصري لمحاكم أول درجة (التي تنفذ أيضاً قرارات قضاة الصلح). وهي تبحث أيضاً، فيما يتعلق بالموضوع القضائي المدنية المتصلة بقانون العقود والملكية أساساً فضلاً عن دعاوى التعويض التي يقدمها ضحايا أنواع معينة من

(٣٢) المصدر: قانون العدل العسكري المادة ١٢٨ و١٢٨ مكرراً من القانون ١٠٠/٢٠٠٣، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، المصوب بالتصحيح رقم ٢/٢٠٠٤، المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

الجرائم (الضرر الجسدي غير الجسيم والتشهير والسرقات الضئيلة القيمة وغير الجسيمة). وتقتضي الإجراءات مرحلة وساطة ملزمة. والمحاكم ذات السلطة الحصرية لمحاكمة أنواع معينة من الجرائم محظورة (المادة ٢٠٩ (٤) من الدستور).

## ٢- المهن القانونية

### (أ) القضاة والمدعون العامون

١٢٣- يوظف القضاة والمدعون العامون في محاكم أول درجة على أساس الأهلية، وبمسابقات تنافسية عامة، مفتوحة أمام جميع المواطنين البرتغاليين (أو مواطني البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، رهنأ بمبدأ المعاملة بالمثل) مع الحصول على درجة في القانون معترف بها، ويجب أن يكونوا مستوفين للاشتراطات العامة لممارسة الخدمة المدنية<sup>(٣٣)</sup>. وتجري ترقيةهم إلى محاكم ثاني درجة ومحكمة العدل العليا عن طريق المنافسة أيضاً (المادة ٢١٥ من القانون).

### ١' القضاة

١٢٤- يتمتع القضاة بالأمن الوظيفي ولا يمكن نقلهم ولا وقفهم عن العمل أو إحالتهم إلى التقاعد أو استبعادهم من مناصبهم إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. وبخلاف الاستثناءات المنصوص عليها في القانون، فإنهم أيضاً غير مسؤولين بصفقتهم الشخصية عن قراراتهم. ويتنافى العمل في القضاء مع أداء أي وظيفة أخرى عامة أو خاصة باستثناء التدريس أو وظائف البحث القانوني بدون مكافآت (المادة ٢١٦ من الدستور). والنظام الأساسي للهيئة القضائية أقره القانون ١٩٨٥/٢١، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٥<sup>(٣٤)</sup>.

١٢٥- كما أن تعيين القضاة وتوزيعهم ونقلهم وترقيتهم وممارسة الإجراءات التأديبية بشأنهم من مسؤولية المجلس الأعلى للقضاء. وهذه السلطات نفسها مخولة إلى المجلس الأعلى للقضاء الإدارية والضريبية، فيما يتعلق بقضاة هذه المحاكم (المادة ٢١٧ من الدستور). ويتأسس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة العدل العليا، ويتألف من عضوين يعينهم رئيس الجمهورية وسبعة ينتخبهم البرلمان وسبعة ينتخبهم أقرانهم وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي (المادة ٢١٨ من الدستور).

### ٢' المدعون العامون

١٢٦- يمثل الادعاء العام الدولة (فضلاً عن مناطق الحكم الذاتي والسلطة المحلية) ويدافع عن مصالح يجوز أن ينص عليها القانون (أي مصالح الأشخاص المعاقين والعمال وأسرهم والأشخاص الذين ليست لهم إقامة دائمة والأشخاص الذين لا تعرف مجال إقامتهم).

(٣٣) القانون ٢٠٠٨/٢، المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(٣٤) مع إجراء ١٢ تعديلاً، أدخل آخرها بموجب القانون ٢٠٠٨/٦٣، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

ويشارك في تنفيذ السياسة الجنائية حسبما تحددها هيئات السلطة العليا، وبممارسة الإجراءات العقابية وفقاً لمبدأ المشروعية، ويدير التحقيقات الجنائية حتى إذا كانت تجريها هيئات أخرى، ويعزز وينفذ مبادرات منع الجريمة ويشرف على الأنشطة الإجرائية لهيئات الشرطة الجنائية. ويوجه الاتهامات ويترافع بشأنها خلال التحقيقات والمحاكمات الجنائية، ويستأنف الأحكام (حتى إذا كانت في مصلحة الدفاع) ويعزز تنفيذ الأحكام والتدابير الأمنية. ويدافع أيضاً عن سيادة القانون في سياق ديمقراطي فضلاً عن المصالح الجماعية والعامية، حسبما هو منصوص عليه في القانون (المادة ٢١٩ من الدستور).

١٢٧- وللادعاء العام نظامه الأساسي الخاص به (القانون ١٩٩٨/٦٠، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨) ويتمتع بالاستقلال. والمدعون العامون خاضعون للمساءلة، رهنأ بالتسلسل الوظيفي، ولا يمكن نقلهم أو وقفهم عن العمل أو إحالتهم إلى التقاعد أو استبعادهم من مناصبهم إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. كما أن تعيين المدعين العامين وتوزيعهم ونقلهم وترقيتهم وممارسة الإجراءات التأديبية بشأنهم من مسؤولية مكتب المدعي العام (المادة ٢١٩ من الدستور).

١٢٨- ومكتب المدعي العام هو أعلى هيئة للادعاء العام، ويترأسه المدعي العام، ويتألف من المجلس الأعلى للادعاء العام (الذي يشمل خمسة أعضاء ينتخبهم البرلمان وعضوين يعينهم وزير العدل و١١ ينتخبهم أقرانهم). ويعين رئيس الجمهورية المدعي العام لولايات من ست سنوات (ويمكن أن يقبله)، بناء على اقتراح من الحكومة (المادة ٢٢٠ من الدستور). وهناك مدعون عامون في المحاكم على جميع المستويات.

## (ب) المحامون

١٢٩- يعترف الدستور بالتمثيل القانوني كعنصر أساسي في إقامة العدل وينص على ضرورة أن يتمتع المحامون بالحصانات اللازمة لممارسة مهامهم (المادة ٢٠٨ من الدستور). وبالإضافة إلى ذلك، فإن من المسلم به، في حالة الإجراءات الجنائية، أن يكون للمتهم الحق في اختيار محام يساعده في كل خطوة إجرائية (الفقرة ٣٢(٣) من الدستور).

١٣٠- ولا يجوز أن يكون التمثيل في إجراءات المحاكم إلا من خلال محامين مقيدين في رابطة المحامين البرتغالية<sup>(٣٥)</sup> (تمثل الرابطة العامة المحامين، وهي مستقلة عن الدولة وتضع قواعدها الخاصة بها بطريقة حرة ومستقلة ذاتياً). ويمكن للرجعي القانون من معاهد معترف بها رسمياً تقديم طلبات للقبول في النقابة، بناء على إكمال تدريب مهني مدته ٣٠ شهراً. ولا يمكن أن يقبل في الرابطة من لا يمارسون حقوقهم المدنية كاملة، ومن يفتقرون إلى حسن السير والسلوك الضروري لممارسة المحاماة (مثل المدانين قضائياً على ارتكاب جرائم خطيرة).

(٣٥) القانون ٢٠٠٥/١٥، المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (النظام الأساسي لرابطة المحامين البرتغاليين) والقانون ٢٠٠٤/٤٩، المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (قانون الأعمال الحصرية للمحامين).

وتتلقى ممارسة المحاماة مع العمل في وظائف عديدة أخرى، أي تولي مناصب في هيئات السلطة العليا والسلطات المحلية والإقليمية وقضاة وأعضاء القوات المسلحة.

١٣١- ويمارس المحامون واجباتهم باستقلال مهني كامل وبطريقة مستقلة. ولهم ميزة مهنية ويتمتعون بعدد من الامتيازات، هي الحق في التواصل مع موكلهم المحتجزين والحصول على المعلومات والاطلاع على الملفات القضائية وعدم حجز مراسلاتهم المهنية وضمانات خاصة فيما يتعلق بفحص واعتراض المراسلات (التي يجب أن تكون بقرار وبرتاسة قاض مختص).

١٣٢- ووجود المحامي لتقديم المساعدة إلزامي في معظم القضايا المدنية (بما في ذلك جميع القضايا التي يُسمح بالاستئناف فيها) وفي جميع القضايا الجنائية (في هذه القضايا إذا لم يعين المتهم نفسه محامياً، يجب أن يعين محام باسمه).

### (ج) محامو الإجراءات

١٣٣- يمارس محامو الإجراءات أيضاً وظائف التمثيل القانوني في بعض إجراءات المحاكم المدنية، بما في ذلك الإجراءات التي تدخل في نطاق الاختصاص الحصري لمحاكم أول درجة وعمليات الجرد. ويعملون كخبراء استشاريين ومستشارين وممثلين للمواطنين، ويتمتعون بامتيازات مماثلة لتلك المشار إليها فيما يتعلق بالمحامين<sup>(٣٦)</sup>.

١٣٤- وفي عام ٢٠٠٧، كان يوجد ٢,٧ ممثل ادعاء عام في البرتغال لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان مقارنة بمعدل ١١,٣ في عام ٢٠٠١. وزاد معدل القضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص من ١٥,٦ في عام ٢٠٠١ إلى ١٧,٥ في عام ٢٠٠٧. ولا تشمل هذه الأرقام على القضاة والمدعين العامين في المحاكم الإدارية والضريبية والمحكمة الدستورية والمحاكم العسكرية السابقة (انظر الرسم البياني ٧١). وكانت هناك زيادة كبيرة في تمثيل النساء في جميع المهن القانونية حيث فاق عدد النساء عدد الرجال كمدعين عامين ومحامين ومحامي إجراءات ومسؤولي العدل (انظر الرسم البياني ٧٢).

١٣٥- وبين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٧، انخفض عدد القضايا المتراكم في المحاكم العليا فقط (من ٩١,٤٥ إلى ٨٤,٨٩). وازداد هذا العدد في محاكم أول درجة (من ٥٨٨,٥٣ إلى ٦٨٤,٦٩) وازداد بصورة كبيرة في المحاكم الدستورية (من ٧,٤٤ إلى ٨٩,٥٤) (الرسم البياني ٧٣).

### ٣- قوات الشرطة

١٣٦- توجد عدة وكالات لإنفاذ القوانين في البرتغال، وهي قوة أمن ذات طابع عسكري (GNR - National Republican Guards)، وأخرى ذات طابع مدني (PSP - Public Security) وشرطة قضائية مختصة بمباشرة التحقيق في معظم القضايا المعقدة والخطيرة. وتخضع

(٣٦) المرسوم بقانون ٨٨/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (النظام الأساسي لغرفة محامي الإجراءات).

الأوليان لإشراف وزارة الداخلية، كخدمة متخصصة في شؤون الهجرة والحدود (SEF). وتخضع الشرطة القضائية لإشراف وزارة العدل. وهناك أيضاً ٣٥ قوة شرطة بلدية في سائر أرجاء البلد، تخضع لسلطة العمدة (ولكنها تخضع لإشراف وزارة الداخلية). وفي عام ٢٠٠٧، أنشئ نظام أمن داخلي متكامل (SISI) بغية تعظيم القدرات العملية لشتى النظم والأجهزة والخدمات ذات الصلة بالنظام والأمن والاستقرار العام. ويتأس النظام أمين عام، ينسق عمل قوات وخدمات الأمن ويجوز له، في ظروف معينة توجيه هذه القوات وقيادتها ومراقبتها.

١٣٧- وانخفضت نسبة موظفي الشرطة/الأمن لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص من ٤٩٤,٩ في عام ٢٠٠١ إلى ٤٨٧,٧ في عام ٢٠٠٧، على الرغم من أن مجموع عدد موظفي إنفاذ القوانين قد ازداد بصورة طفيفة على مدى الفترة نفسها، بعد أن سجل نقطة منخفضة في عام ٢٠٠٥ (انظر الرسم البياني ٧٤).

#### ٤- السجون

١٣٨- في عام ٢٠٠٧، كان يوجد ٥٣ مركز احتجاز (مدني وعسكري على السواء) في البرتغال، يقيم بها ١١ ٥٨٧ نزيلاً (بطاقة استيعاب تكفي ١٢ ٤١٦ مع وجود ٥ ٩٣٠ مسؤولاً عن السجون في الخدمة). ومثل هذا تحسناً كبيراً في الحالة منذ عام ٢٠٠١، عندما فاق عدد التزلاء الطاقة الاستيعابية لمراكز الاحتجاز، وحدث ذلك، لا بسبب الزيادة في هذه الطاقة الاستيعابية فحسب، ولكن أيضاً في ضوء انخفاض عدد التزلاء (الرسم البياني ٧٥).

١٣٩- وكانت الأغلبية الكبرى من التزلاء من الرجال: مثلت النساء ٧ في المائة فقط، وهو معدل ظل ثابتاً منذ عام ٢٠٠٣ ويمثل انخفاضاً قدره نقطة مئوية واحدة مقارنة بعام ٢٠٠١. وكانت النسبة المئوية للمحتجزين على ذمة المحاكمة ٢٠ في المائة في عام ٢٠٠٧، مقارنة بنسبة ٢٨ في المائة في عام ٢٠٠١ (الرسم البياني ٧٦). وكانت أغلبية السجناء المحكوم عليهم يقضون أحكاماً بالسجن لمدة ٣ إلى ٩ سنوات، وهي حالة ثابتة على الأقل منذ عام ٢٠٠١. وعلى مدى الفترة نفسها، كانت هناك زيادة في عدد السجناء الذين يقضون أحكاماً بالسجن حتى ستة شهور وأحكاماً بأكثر من ٩ سنوات (الرسم البياني ٧٧). وفي عام ٢٠٠٧، كانت أغلبية السجناء المحكوم عليهم قد أدينوا لارتكابهم جرائم متعلقة بالملكية (٢٩١٠)، يليها عن قرب الجرائم المتعلقة بالعقاقير (٢ ٥٢٤) والجرائم ضد الأشخاص (٢ ٤٥٤). وفي عام ٢٠٠١ كان العدد الأكبر للجرائم المتعلقة بالعقاقير (٣ ٩٣٠)، يليها الجرائم المتعلقة بالملكية (٣ ٣٢٠) وعدد أصغر كثيراً من الجرائم ضد الأشخاص (١ ٨١١) (الرسم البياني ٧٨). واتجه عدد الوفيات من بين المحتجزين إلى الانخفاض، من ١٠٦ في عام ٢٠٠١ إلى ٧٧ في عام ٢٠٠٧ (الرسم البياني ٧٩).

## ٥- القانون المدني

١٤٠- البرتغال بلد قانون مدني، متأثر بالتقاليد الرومانية والألمانية. وإلى جانب الدستور، يقوم النظام القانوني البرتغالي في المقام الأول على أساس القانون المدني<sup>(٣٧)</sup>، الذي تتولى المحاكم تطبيقه وفقاً لمدونة الإجراءات المدنية<sup>(٣٨)</sup>.

١٤١- وتحتوي مدونة القانون المدني على جزء عام ينظم مصادر القانون وتفسيرها وتطبيقها والقانون الدولي الخاص ومركز الأشخاص، أي الشخصية الفردية (الشخصية القانونية والصفة وحالات انعدام الصفة وحقوق الشخصية والإقامة والتمثيل) والاعتبارية (الشركة والصفة والمسؤولية والإبطال والرباطات والمؤسسات وغيرها)، والحقائق القانونية (الأعمال التجارية القانونية وأثر الوقت في العلاقات القانونية وممارسة وحماية الحقوق والإثبات، بما في ذلك الوثائق). وهناك جزء كبير آخر مكرس للالتزامات، بما في ذلك مصادرهما (أي العقود والمسؤولية المدنية) والوسائل والنقل والضمانات والوفاء وعدم الوفاء والإبطال والتعويض. وفيما يتعلق بالعقود، عمليات البيع والشراء المنظمة بصفة خاصة فضلاً عن أمور منها المنح وتنظيم الجمعيات والمواقع والإقراض والتوكيلات والودائع. أما الجزء الثالث فهو مكرس للأصول حيث ينظم قضايا مثل الملكية والعائد والاستعمال والأعباء العقارية. ويتناول الجزء الرابع قانون الأسرة والأبوة ومسؤوليات الأبوين والتبني والتعليم والنفقة. وختاماً، فإن الجزء الخامس مكرس لقانون الخلافة والوراثة، حيث يشمل على أحكام بشأن قضايا مثل تقسيم وإدارة الأصول والوراثة القانونية والإلزامية والوصايا.

١٤٢- وتستند مدونة الإجراءات المدنية إلى مبادئ المساواة بين الأطراف، والمعارضة (إمكانية تقديم مذكرات وتقارير بشأن أي مسائل تتعلق بالوقائع أو القانون تنشأ خلال الإجراءات) والتعاون. ومن حيث المبدأ، يقدم الطرف المهتم بالوقائع المدعى بها، ولكن هذا لا يمنع القضاة من مراعاة وقائع أساسية أخرى تنتج عن مناقشة القضية. ولا تشرع المحكمة في إجراءات مدنية بحكم مركزها. ويجب أن يطلب أحد الأطراف تسوية النزاع، وهناك قواعد بشأن تمثيل الأطفال والأشخاص الغائبين والعاجزين وكذلك الشركات، من بين آخرين.

١٤٣- وتشتمل المدونة على أحكام بشأن جملة أمور منها شرعية الأطراف واختصاص المحاكم والتمثيل القانوني والعوائق والمواعيد النهائية. ويجب تفعيل جميع القرارات على النحو الواجب. وكقاعدة، تكون الإجراءات المدنية علنية، إلا إذا كان هذا الطابع العلني قد يسبب ضرراً لكرامة الأشخاص أو حميمية الحياة الشخصية أو الأسرية أو الآداب العامة، أو إذا

(٣٧) أقرت في عام ١٩٦٦ (المرسوم بقانون ٤٧ ٣٤٤، المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦). وأدخل آخر تعديل بموجب القانون ٢٠٠٨/٦١، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

(٣٨) أقرت في عام ١٩٦١ (المرسوم بقانون ٤٤ ١٢٩، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١) وخضعت لتنقيح هام في عام ١٩٩٥. وأدخل آخر تعديل بموجب المرسوم بقانون ٢٠٠٨/٢٢٦، المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

كانت تؤثر على كفاءة القرارات التي يتعين أن تتخذها المحكمة. وهذا هو الحال في المداوات المتعلقة بالزواج والطلاق والأبوة والتدابير المؤقتة. وتعطى كل قضية قيمة، وهي مسألة هامة فيما يتعلق بشكل الإجراءات (العادية أو السريعة أو السريعة المختصرة) والاستئنافات.

١٤٤- ويوجد نوعان رئيسيان من الإجراءات القضائية: تقديرية وتنفيذية، ويشعر في الإجراءات التقديرية العادية بالتماس أولي (مقدم من المدعي). وتنطبق الرسوم القضائية، إلا في حالة طلب المدعي الإعفاء بسبب عدم كفاية الموارد. وعندئذ تحال العملية على قسم المحكمة المختص والقاضي المختص (ولا يمكن تغيير القاضي إلا في الحالات التي ينص عليها القانون)، بعد أن يُبلغ الالتماس إلى المدعي عليه، التي تتوفر له إمكانية الاعتراض عليه وتقديم طلب مضاد. ويمكن أن يردّ المدعي على معارضة المدعي عليه ويمكن للأخير أن يقدم رداً مضاداً. وبعد ذلك، يُصدر القاضي، عند الانطباق، أمراً يطلب تصحيحاً للأخطاء الإجرائية. وكقاعدة، تعقد عندئذ جلسة استماع أولية، بغية الوصول إلى تسوية ودية للزواج، وتتوفر فرصة لمناقشة مسائل القانون والوقائع وإقرار وسائل الإثبات التي يتعين استخدامها. ومن ثم يصدر القاضي أمراً (*despacho saneador*) يمكن أن يبت في القضية إذا كانت العناصر المتاحة تسمح بذلك أو أن يبت في العوائق الإجرائية المستشهد بها حتى ذلك الحين، ويقرر أن الموضوع ذا صلة بالقرار. وبعد ذلك يقدم الطرفان الشهود أو غير ذلك من الأدلة (مرحلة التحقيق)، التي تؤدي إلى مرحلة المحاكمة واتخاذ القرار. ثم يصدر حكم نهائي. وعملاً بالتعديل الذي أُدخل عام ٢٠٠٨، يجوز للمدعي أن يطلب تنفيذ الحكم فوراً.

١٤٥- وكقاعدة، يمكن استئناف قرارات المحكمة أمام محكمة أعلى، إلا إذا كانت قيمة القضية أدنى من الحد الأدنى المطلوب لتقديم هذا الاستئناف. ويمكن دائماً أن تكون الأحكام بشأن مركز الأشخاص والأسرة. ومحاكم الاستئناف (*Tribunais da Relação*) هي بصفة عامة المحاكم المختصة بالنظر في الاستئنافات، ولكن بعض الاستئنافات يمكن أن تصل إلى محكمة العدل العليا (كقاعدة، تبدي هذه المحكمة رأيها بشأن مسائل القانون فقط). وفي معظم الحالات لا يعوق الاستئناف تنفيذ الحكم إلا إذا طلب المدعي ذلك؛ ولا تنطبق هذه القاعدة على القضايا المتعلقة بمركز الأشخاص.

١٤٦- وتستند الإجراءات التنفيذية إلى حق شرعي، يمكن أن يكون حكماً قضائياً أو وثيقة رسمية أو خاصة مع النفاذ، ويتم تناول الإجراءات القضائية، كقاعدة، بالوسائل الإلكترونية. وهناك موظف تنفيذ مسؤول عن اتخاذ التدابير الضرورية في إجراءات التنفيذ.

١٤٧- وهناك إجراءات خاصة مثل الإجراءات المتعلقة بالتحريم والنفقة والطلاق والانفصال والترتيبات المتعلقة بالأطفال والأزواج وحماية الشخصية والمراسلات الشخصية والخاصة.

١٤٨- وقانون العمل فرع من فروع القانون المدني، يستند إلى افتراض أن الأطراف غير متساوية، ذلك أن الموظف يكون عادة في مركز أضعف من رب العمل، ومن ثم يجب حمايته. وقد أقر القانون ٢٠٠٩/٧، المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ مدونة عمل جديدة.

## ٦- القانون الجنائي والإحصاءات المتعلقة بالجريمة

١٤٩- إن المبادئ الأساسية لنظام العدل الجنائي البرتغالي مقررّة بنص الدستور، الذي يضمن مبادئ المشروعية وعدم رجعية الأثر في تنفيذ القانون الجنائي إلا إذا كانت الأحكام الجديدة في صالح المدعي عليه. ولا يمكن محاكمة أحد أكثر من مرة على ذات الجريمة، ويضمن القانون الحق في مراجعة الأحكام والتعويض عن الأضرار المتكبدة (المادة ٢٩ من الدستور). والأحكام والتدابير الأمنية ذات الطابع المؤبد أو ذات المدة غير المحدودة أو غير المعرفة محظورة ولا يجوز نقل المسؤولية الجنائية. ولا يؤدي أي حكم تلقائياً إلى فقدان الحرية المدنية أو المهنية أو السياسية (المادة ٣٠ من الدستور). ويقر القانون الجنائي أيضاً مبادئ أنه لا عقوبة إلا على جرم وتناسب العقوبة مع الجرم، وعليه فإنه لا يُحكم في أي قضية بما يتجاوز مقدار الجرم.

١٥٠- وتطبق المدونة الجنائية<sup>(٣٩)</sup> بأكملها على الأشخاص من سن ٢١ سنة فأكثر. وتطبق تشريعات خاصة على من هم في سن ١٦ إلى ٢١ سنة. وتتناول المدونة الجنائية في الجزء العام منها مسائل مثل الاختصاص الإقليمي والزمي للمحاكم البرتغالية، ومسؤولية الأفراد والأشخاص الاعتباريين والقصد والتقصير وعدم إصاق التهمة بآخرين وأشكال الجريمة ومنع الأعمال المحظورة وغير المشروعة. وتستهدف العقوبات والتدابير الأمنية حماية المصالح القانونية وإعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع.

١٥١- وتوجد طائفة واسعة من العقوبات: السجن والإقامة الجبرية والسجن بدون تعويض وشبه الاحتجاز والغرامة (التي يمكن أن تحول في بعض الحالات إلى عمل) والعمل المجتمعي. وتطبق أيضاً عقوبات ثانوية مثل حظر ممارسة وظيفة ما أو الإيقاف عن العمل وحظر قيادة السيارات. وتبت المحكمة في العقوبة المحددة التي يتعين تطبيقها في الحدود المنصوص عليها في القانون، وتأخذ في الحسبان عوامل من قبيل الظروف الشخصية للجاني والجريمة التي ارتكبها. ويمكن أيضاً أن تحكم بتعليق تنفيذ عقوبة السجن الأقل من خمس سنوات، رهناً بظروف معينة يجب على الشخص المحكوم عليه أن يحترمها (بما في ذلك الشروط المبينة في خطة إعادة تأهيل الشخص). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الحكم بتخفيف خاص للعقوبة أو الإعفاء منها. ويمكن أن يحكم على الشركات بغرامات أو بجلها، فضلاً عن عدد من العقوبات الثانوية.

١٥٢- كما تنظم المدونة العفو وفقدان وسائل ومنافع ومزايا هذه الإجراءات الأمنية مثل تحديد صفة الأشخاص غير القابلين للمساءلة وحظر أنشطة معينة أو سحب رخصة قيادة السيارة.

١٥٣- وكقاعدة، تتراوح مدد الأحكام بالسجن ما بين السجن شهراً واحداً و ٢٠ عاماً. وفي عدد محدود من القضايا (القتل غيلة والاتجار بالعقاقير المرتبط بجريمة) يمكن أن تصل

(٣٩) أقرت عام ١٩٨٢ (المرسوم بقانون ١٩٨٢/٤٠٠، المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢)، وتخضع لتتقيح هام في عام ١٩٩٥. وأدخل آخر تعديل بموجب القانون ٢٠٠٨/٦١، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

إلى ٢٥ عاماً. وينبغي ملاحظة أن البرتغال تعترف بفكرة "التراكم القانوني" التي لا يمكن بموجبها أن يقضي شخص ما أطول من الحد الأقصى الذي يبلغ ٢٥ عاماً في السجن بغض النظر عن عدد الجرائم التي أدين بشأنها. ويمكن تطبيق أحكام غير محددة نسبياً، ولكنها لا يمكن أن تمتد في أي حال لأكثر من ٢٥ عاماً. وتخضع بعض الجرائم (مثل الإرهاب والاتجار بالعقاقير) لتشريع خاص، لا يؤثر على المبادئ الأساسية المقررة بموجب المدونة الجنائية.

١٥٤- وعقوبة الإعدام محظورة صراحة بموجب المادة ٢٤(٢) من الدستور. وقد ألغيت أولاً على الجرائم السياسية في عام ١٨٥٢ وفي عام ١٨٦٧ على جميع الجرائم، باستثناء الجرائم ذات الطابع العسكري. وقد ألغاه دستور ١٩١١ على جميع الجرائم، ولكن أعيد تطبيقها في عام ١٩١٦ على الجرائم المرتكبة في مسرح العمليات الحربية. وألغيت تماماً مع دخول دستور عام ١٩٧٦ حيز النفاذ وحدث آخر تنفيذ مؤكد في عام ١٨٤٦.

١٥٥- والجدير بالذكر أن السجن مدى الحياة ألغي في عام ١٨٨٤. ومنذ عام ١٩٧١، منعه الدستور بصورة مباشرة.

١٥٦- وتقوم مدونة الإجراءات الجنائية (CPP)<sup>(٤٠)</sup> على أساس أمور منها مبدأ مشروعية الإجراءات، التي تعني أن يكون تطبيق العقوبات الجنائية والتدابير الأمنية بما يتوافق مع القانون فقط.

١٥٧- ويمنح الشخص المتهم أو الذي طلبت إدانته في إجراءات جنائية مركز المدعي عليه (*arguido*). ومنذ عام ٢٠٠٧، فإن هذا المركز، إذا منح من جهاز شرطة، يجب أن يؤكد من سلطة قضائية. ويستتبع مركز "arguido" عدداً من الحقوق، مثل الحق في البقاء صامتاً وأن يبلغ بالتهمة الموجهة إليه وأن يطلب تعيين محام أو يقدم أدلة. ويمكن للمدعي عليه أن يعين محامياً في أي مرحلة ومساعدة المحامي إلزامية في عدد من الأفعال (مثل استجواب المحتجز و/أو المدعي عليه السجين) وفي جميع الحالات بعد توجيه الاتهام إليه. وإذا لم يعين المدعي عليه نفسه محامياً من اختياره يعين له محام باسمه بحكم مركزه، ولكن يجوز أن يكون المدعي عليه مسؤولاً عن دفع أتعاب المحامي في حالة عدم طلب المعونة القانونية. وفي عام ٢٠٠٧، قُدِّمت معونة قانونية مقدارها ١٦٢ ١٠٢ يورو في مجموعها، وهو مقدار أقل من عام ٢٠٠٤ (الرسم البياني ٨٢).

١٥٨- ويمكن للضحايا أن ينضموا إلى الإجراءات (بأن يصبحوا "مساعدين")، بغية الحصول على المعلومات والتدخل في الإجراءات وطلب الإنصاف. ولهذا الغرض يمكن ضم دعوى مدنية إلى إجراء جنائي. وتناقص عدد هذه الطلبات منذ عام ٢٠٠١ (من ١٧ ٨٠١ إلى ١٥ ٧٠٧ في عام ٢٠٠٦)، وأجري تحكيم بشأن التعويض في ٤٨ في المائة من القضايا في عام ٢٠٠٦ (زادت هذه النسبة المتوية من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٣، وتناقصت منذ

(٤٠) أقرت في عام ١٩٨٧ (المرسوم بقانون ١٩٨٧/٧٨، المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧. وأدخل آخر تعديل بموجب المرسوم بقانون ٢٠٠٨/١٨١، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

ذلك الحين). وتقدم الأغلبية الكبيرة من طلبات التعويض فيما يتصل بالجرائم ضد الأشخاص، وفي هذه القضايا أُجري تحكيم بشأن التعويض في ٥٠ في المائة من الحالات عام ٢٠٠٦ (مقابل ٥٥ في المائة في عام ٢٠٠١). والنسبة المئوية ماثلة في قضايا جرائم الاعتداء على الملكية، وأعلى في قضايا الجرائم ضد المجتمع (٥٧ في المائة) وأقل كثيراً فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الجنائي المستقل بذاته (وهو غير مدونة القوانين الجنائية)، التي تناقص عدد طلبات التعويض المتعلقة به إلى حد كبير منذ عام ٢٠٠١ (انظر الرسم البياني ٨٣ ألف).

١٥٩- وفي حالة عدم تمكن ضحايا الجرائم العنيفة - مثل الجرائم التي تنتج عنها إصابات جسدية جسيمة أو الوفاة - من الحصول على تعويض من الجاني (على سبيل المثال، بسبب عدم معرفة الأخير أو في حالة التوقع بصورة معقولة أنه ليست لديه الموارد الكافية لتقديم التعويض)، فإنه يمكن لهم التماس التعويض من الدولة، بتقديم طلب إلى اللجنة الوطنية لحماية ضحايا الجرائم العنيفة. وفي عام ٢٠٠٧، منحت هذه اللجنة التعويضات في ٥٣,٨٥ في المائة من القضايا، مما يمثل انخفاضاً مقارنةً بالنتائج التي تحققت في الأعوام السابقة (على سبيل المثال، ٧٣,١٣ في المائة في عام ٢٠٠٤) (الرسم البياني ٨٣).

١٦٠- وعلى الرغم من أن جلسات المحاكمة علنية، كقاعدة، فإنها يمكن أن تخضع لامتياز قضائي خلال التحقيق، بناءً على طلب المدعي عليه أو المساعد أو الضحايا، أو بقرار من المدعي العام. ويمكن أن يحضر الجمهور الجلسات الإجرائية العامة، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك بحكم مركز الأشخاص أو بناءً على طلبهم. وكقاعدة، تعقد الجلسات الإجرائية في قضايا الاتجار بالأشخاص أو الجرائم الجنسية في غرف مغلقة. ودائماً ما يكون النطق بالأحكام علنياً.

١٦١- وتبدأ الإجراءات بتقديم تقرير عن الجريمة، الذي يلزم أن تقدمه سلطات الشرطة بشأن جميع الجرائم التي تصل إلى علمها. ثم تتخذ سلطات الشرطة جميع التدابير المؤقتة مثل جمع الأدلة وتحديد هوية المشتبه بهم. وإذا احتجز المشتبه به، يجب أن يمثل أمام القاضي خلال ٤٨ ساعة. ويتبع تقديم الجريمة الشروع في تحقيق جنائي، يديره الادعاء العام، بمساعدة أجهزة الشرطة الجنائية.

١٦٢- ويشير القانون إلى عدد من التدابير القسرية، التي يمكن تطبيقها على المدعي عليه. وهذه التدابير هي: تحديد الإقامة؛ والكفالة؛ والحضور الدوري أمام الشرطة أو السلطة القضائية؛ وتعليق ممارسة مهنة معينة أو وظيفة أو نشاط أو حق ما؛ وحظر سلوك ما أو فرضه؛ والإقامة الجبرية والاحتجاز على ذمة المحاكمة وجميع هذه التدابير، باستثناء الأول منها، يجب أن يصدر بها قرار من قاض، ولا يمكن تطبيقها إلا بعد الاستجابة للمتطلبات التالية: أن يعتمد المدعي عليه إلى التهرب أو يكون هناك خطر التهرب؛ أو أن يكون هناك خطر أن يعطل التحقيق أو التعليمات، أي بإخفاء الأدلة؛ أو أن يكون هناك خطر استمرار النشاط الإجرامي أو التعكير الخطير للأمن العام والسلامة العامة.

١٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يمكن الأمر بالاحتجاز على ذمة المحاكمة إلا إذا اعتُبرت التدابير المؤقتة الأخرى غير كافية وإذا استوفيت الشروط الواجبة التالية: أن تكون الجريمة عمدية ويعاقب عليها بالسجن لأكثر من خمس سنوات، أو أكثر من ثلاث سنوات إذا كانت جريمة إرهاب أو جريمة منظمة أو بالغة العنف؛ أو إذا كان المتهم قد دخل الإقليم الوطني بصورة غير قانونية أو أن يكون مقيماً بصورة غير قانونية أو أن تكون هناك إجراءات جارية لتسليمه أو طرده. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصبحت أقصى فترة للاحتجاز على ذمة المحاكمة ٤ شهور بدون اتهام، و ٨ شهور بدون قرار قانوني، و ١٤ شهراً بدون إدانة في أول درجة و ١٨ شهراً بدون الإدانة بعقوبة نهائية. وهذه الحدود أعلى في حالة جرائم الإرهاب والجريمة العنيفة أو العالية التنظيم (سنة شهور وعشرة شهور و ١٨ شهراً وستان، على التوالي). وعندما تكون هذه الجرائم معقدة بصورة استثنائية، فإنه يمكن تحديد هذه الحدود مرة أخرى (سنة واحدة، و ١٦ شهراً، وستان ونصف السنة، وثلاث سنوات وأربعة أشهر، على التوالي) (الرسم البياني ٨٤). ويجب أن يصدر قرار بأن القضية معقدة بصورة استثنائية من قاض محكمة أول درجة، بحكم منصبه أو بناء على طلب الادعاء العام. وفي عام ٢٠٠٦، كان السجناء يقضون فترة احتجاز على ذمة المحاكمة مدتها ١٠ شهور في المتوسط، بزيادة مقدارها شهر واحد مقارنة بالبيانات المستمدة من عام ٢٠٠١ (الرسم البياني ٨٥).

١٦٤- ويجب أن يؤدي قاض (قاضي تحقيق)، إجراءات التحقيق الأخرى (مثل الاستجواب القضائي الأول للمحتجز وبحث الأوراق المقدمة من المحامين وتقارير الأطباء أو بيانات الوكالات المصرفية أو قراءة المراسلات المحرزة)، ويجب أن تصدر الأوامر من القاضي (على سبيل المثال، تفتيش المنازل وضبط المراسلات).

١٦٥- وتُختتم مرحلة التحقيق بتوجيه اتهام أو وقف الإجراءات القضائية، خلال مدة أقصاها ١٢ شهراً من التاريخ الذي يوجه فيه الاتهام ضد شخص معين أو مدعى عليه. وإذا كانت هناك أدلة كافية على أن الجريمة ارتكبت وحددت هوية المدعي عليه، توجه التهم إلى هذا الشخص. ويمكن أن يُعلق الادعاء العام أيضاً الإجراءات (في حالة الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة أقل من خمس سنوات)، بفرض قواعد سلوك أو تحركات معينة على المدعي عليه. ويجب أن يوافق المدعي عليه والمساعد والقاضي على هذا التعليق المؤقت للإجراءات. وإذا امتثل المدعي عليه للإجراءات المقررة، سحبت الإجراءات.

١٦٦- وإذا لم يوافق المدعي عليه أو المساعد على القرار المتخذ في نهاية التحقيقات، فإنه يمكن لهم طلب فتح تحقيق جديد (مرحلة اختيارية تحت إشراف قاض)، يقرر القاضي في نهايتها مقاضاة أو عدم مقاضاة المدعى عليه. ويجب أن يُتخذ هذا القرار خلال مدة أقصاها أربعة شهور (ثلاثة إذا كان المدعي عليه محتجزاً).

١٦٧- وتتألف المحاكمة، كقاعدة، من جلسات استماع علنية ينبغي أن يكون المدعي عليه حاضراً فيها، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. وتبدأ الجلسات بمرافعات استهلاكية،

يلبيها تقديم الأدلة (وفقاً لمبدأ المعارضة) والادعاءات النهائية. ولا يجوز الحصول على أدلة بطرق غير قانونية (مثل التعذيب أو سوء المعاملة). ويدي الشهود بشهادتهم بعد القسم، ولكن يجوز للمدعى عليه أن يرفض ذلك وله الحق في أن يبقى صامتاً. ولا يمكن إلزام ذوي القربى بالشهادة ضد بعضهم بعضاً.

١٦٨- ويُطبق بالحكم (أو على الأقل موجز له) علنياً ويجب أن يُفعل على النحو الواجب. وحتى إذا وجد أن المدعي عليه غير مذنب، فإنه يمكن أن يحدد الحكم دفع تعويض، إذا وجد أن هذا الطلب مؤيد بما فيه الكفاية. ويمكن استئناف الحكم أمام محكمة أعلى. ويعلق الاستئناف ضد حكم الإدانة آثار هذا الحكم. وتجري المحاكمة على الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة أقل من خمس سنوات وفقاً للإجراءات المختصرة.

١٦٩- وارتفعت جرائم القتل العنيف والجرائم المهددة للحياة المبلغ عنها لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص في الفترة ما بين عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٧، على الرغم من أن تطور هذا المعدل كان متبايناً (٢١، ٥٣٠ في عام ٢٠٠١، ارتفعت إلى ٢١، ٥٩٩ في عام ٢٠٠٣ ثم انخفضت إلى ٤٨، ٥٤٩ في عام ٢٠٠٥ و ٩٧، ٥٨٩ في عام ٢٠٠٦ و ٦٧، ٥٧٨ في عام ٢٠٠٧) (الرسم البياني ٨٦).

١٧٠- وفي عام ٢٠٠٦، مثل ٢٨٢ ٤ شخصاً أمام المحكمة بشأن جرائم عنف أو غيرها من الجرائم الخطيرة مثل القتل والاعتصاب والسرقة والاتجار بالبشر (٤، ٤٠) لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص، وألقي القبض على ٥١٠ (٨، ٤) لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص، وصدر ٩١٣ ٢ حكماً (٥، ٢٧) لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص، وأودع ١٠٩٣ ١ شخصاً في السجن (٣، ١٠) لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص. ومنذ عام ٢٠٠١، كان هناك اتجاه عام نحو زيادة أعداد ومعدلات الأشخاص الذين مثلوا للمحاكمة وصدرت أحكام بحقهم، ولكن حدث انخفاض في أعداد ومعدلات الأشخاص المقبوض عليهم على ذمة المحاكمة وكانوا مسجونين فعلياً (الرسم البياني ٨٧). وارتفع عدد حالات العنف المرتبطة بالجرائم المبلغ عنها من ١ ٣٦١ في عام ٢٠٠١ إلى ١ ٨١٤ في عام ٢٠٠٧، على الرغم من أن أعلى رقم مبلغ عنه في هذه الفترة كان ٩٦٦ ١ في عام ٢٠٠٣ (الرسم البياني ٨٨).

١٧١- وسجلت قوات الأمن الحالات التالية من العنف المتزلي في عام ٢٠٠٨: الحرس الوطني الجمهوري - ١٠ ٠٩٦؛ وشرطة الأمن العام - ١٧ ٦٤٧. وكان المجموع ٢٧ ٧٤٣. وكان التباين في المعدل المسجل بين عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩ منازراً لزيادة نسبتها ١٢ في المائة في عدد الشكاوى المقدمة؛ وكان معدل التباين بين عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨ هو ٢٦، ٦ في المائة وبين عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٧ كان ٦، ٤ في المائة. وفسرت هيئة التحقيق الوطني المعنية بالعنف الجنساني هذه الزيادة في المشاركة في اعتداءات العنف المتزلي بوصفها زيادة في الثقة في فعالية النظام في حماية الضحايا ومعاقبة المعتدين. وذكرت الهيئة نفسها أن أرقام العنف المتزلي

انخفضت بنسبة ١٠ في المائة تقريباً في الاثني عشر عاماً الأخيرة. وفي عام ٢٠٠٨، كان هناك ١٣٣٥ قضية منظورة أمام محاكم أول درجة، نتج عنها ٧١٨ إدانة.

## دال - المنظمات غير الحكومية

١٧٢- وفقاً للنظام القانوني البرتغالي، كان للمنظمات غير الحكومية تقليدياً الطابع القانوني لرابطة أو نادراً الطابع القانوني لمؤسسة. وفي كلتا الحالتين كان هناك بعض التدخل العام، ناهيك عن حقيقة أن الدستور يضمن في المادة ٤٦ حرية تكوين الجمعيات وحق جميع المواطنين في التجمع بحرية فيما بينهم بدون أي تصريح، شريطة ألا تتوخى هذه الرابطة الحزب على العنف وألا تكون أغراضها منافية للقانون الجنائي. وينص الدستور أيضاً على أن تسعى هذه الرابطة إلى تحقيق أغراضها بحرية وبدون تدخل من السلطات العامة ولا يجوز للدولة حلها أو تعليق أنشطتها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ولا يتم ذلك إلا بأمر قضائي.

١٧٣- ويحدد القانون المدني الإطار القانوني للرباطات. وتنص المواد ١٦٧ وما بعدها على الخطوات المتعددة لتكوينها. أولاً، يلزم أن يعقد مؤسسوها اجتماعاً وأن تُقر البنود التي تقوم على أساسها الرابطة مستقبلاً، التي تبين اسمها وغرضها ومقرها. ويتعين أن يصدر المجلس الوطني لتجمعات المواطنين ترخيصاً باسم الرابطة باعتباره مقبولاً لديه. ويحتفل بهذا بعدئذ في تجمع عام لدى أحد الموثقين العامين، الذي يبلغ تكوين الرابطة إلى السلطات المدنية ومكتب المدعي العام. ويُنشر إشعار بهذا التكوين في الجريدة الرسمية وتكتمل العملية بالتسجيل النهائي لها لدى المجلس الوطني لتجمعات المواطنين والإعلان عن بدء الأنشطة لدى مكتب المديرية العامة للضرائب. وتنظم التسجيل مبادئ المشروعية ولا يمكن رفضها إلا إذا كان غرض الرابطة منافياً، على سبيل المثال، للقانون أو النظام العام.

١٧٤- ووضعت إجراءات تكوين مبسطة، يطلق عليها اسم "التجمع حالياً"، يمكن أن تُكوّن بها رابطة في خطوة واحدة لدى مسجل بدون شهادات قبول واعتماد بنود الرابطة التي سبق إقرارها.

١٧٥- وفيما يتعلق بالاعتراف بالمنظمات، فإن البرتغال طرف في الاتفاقية الأوروبية للاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية، المعقودة في ستراسبورغ في عام ١٩٨٦<sup>(٤١)</sup>. والسجل الوطني لتجمعات المواطنين هو السلطة المسماة لتحقيق أغراضها.

١٧٦- وبموجب القانون البرتغالي أيضاً، يجوز أن تمنح الحكومة الأشخاص القانونيين مثل الرباطات أو المؤسسات أو التعاونيات مركز "الشخص القانوني للمرفق العام". وهذا المركز يمنحه رئيس الوزراء وتصدر به تعليمات من الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء، عملاً بالمرسوم بقانون ٣٩١/٢٠٠٧، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والمرسوم

(٤١) ووفق عليها لتصديق البرلمان البرتغالي من خلال القرار ١٩٩١/٢٨ وصدّق عليها بالمرسوم الرئاسي ١٩٩١/٤٤.

بقانون ١٩٧٧/٤٦٠، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، وبمنحها، من بين أمور أخرى، فوائد ضريبية وإعفاءات تعريفية.

١٧٧- ويمكن لبعض الرابطات، مثل منظمات التعاون الإنمائي غير الحكومية ومنظمات البيئة غير الحكومية ورايطات المهاجرين والنساء والشباب ورايطات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تطلب الاعتراف بها من قبل إدارات عامة معينة، بغية منحها مركز الشركاء الاجتماعيين وتتلقى دعماً حكومياً وتحصل على إعفاءات ضريبية وغيرها من الفوائد. ويعني هذا الاعتراف تسجيلاً ثانياً لدى الإدارات العامة المعنية (التي تمنح الرابطة تلقائياً في كثير من الأحيان مركز "الشخص القانوني للمرفق العام").

١٧٨- وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تطلب منظمات التعاون الإنمائي غير الحكومية الموجودة في البرتغال التسجيل لدى المعهد البرتغالي للدعم الإنمائي (IPAD، في وزارة الخارجية)، في حالة سعيها إلى تحقيق أهداف لا تتوخى الربح واستهدافها تنمية وتنفيذ ودعم البرامج والمشاريع ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والبيئي والمدني والاقتصادي، ومنها المنظمات التي تستهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان النامية. وعندما يُعترف بمنظمة غير حكومية بوصفها منظمة تعاون إنمائي، تُمنح تلقائياً مركز الشخص القانوني للمرفق العام. ويجوز لها أن تطلب تمويلاً عاماً لمشاريعها وبرامجها. وينظم مركز منظمات التعاون الإنمائي غير الحكومية القانون ١٩٩٨/٦٦، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

١٧٩- وتطلب منظمات التعاون الإنمائي غير الحكومية المرتقبة التسجيل لدى المعهد البرتغالي للدعم الإنمائي: وعندما يُقدّم الطلب يفحص المعهد بصورة مبدئية جميع الوثائق المقدمة ويطلب إلى "المنصة البرتغالية" لمنظمات التعاون الإنمائي غير الحكومية إصدار رأي غير ملزم بشأن الطلب. ويُعد بعدئذ مشروع قرار. وإذا كان مشروع القرار هذا لا يؤيد منح مركز منظمة تعاون إنمائي غير حكومية، يستمع إلى الجهة الطالبة، ويجوز لها أن تقدم وثائق إضافية أو أن تطلب اتخاذ مزيد من الخطوات. وبعد ذلك، يوضع تقرير يشير إلى الطلب المقدم والخطوات المتخذة ويشتمل على مشروع قرار مفسر على النحو الواجب، يفيد كأساس لاتخاذ القرار النهائي. ويبلغ هذا القرار إلى الجهة الطالبة. ويجب أن يعاد تسجيل مركز منظمة التعاون الإنمائي غير الحكومية كل سنتين.

١٨٠- ويوجد حالياً ١٣٤ منظمة مسجلة كمنظمات تعاون إنمائي غير حكومية لدى المعهد البرتغالي للدعم الإنمائي، ٥٥ منها أعضاء في المنصة البرتغالية لمنظمات التعاون الإنمائي غير الحكومية<sup>(٤٢)</sup>. ومنحت ١٢١ مركز منظمة بيئية غير حكومية<sup>(٤٣)</sup>، وهناك ١٢٧٣ منظمة شباب<sup>(٤٤)</sup>، و ١٠٠ منظمة مهاجرين ناشطة<sup>(٤٥)</sup>. وهناك ٤٠ منظمة غير حكومية

(٤٢) المصدر: IPAD, 21-10-2008.

(٤٣) المصدر: Diário da República, II Serie, Aviso (extracto) n.º 4115/2008, de 19 de Fevereiro.

(٤٤) المصدر: IPJ/RNAJ.

أعضاء في قسم المنظمات غير الحكومية في المجلس الاستشاري للجنة المعنية بالمواطنة والمساواة بين الجنسين، ٢٥ منها رابطات نسائية ومنظمات غير حكومية تعمل في ميدان المساواة بين الجنسين و ١٥ تعمل في مجالات المواطنة وحقوق الإنسان.

## هاء - وسائل الإعلام

١٨١- حرية الصحافة مضمونة بموجب الدستور مما يعني، في جملة أمور، حرية التعبير والإبداع للصحفيين وغيرهم من الإعلاميين، فضلاً عن حرية الصحفيين في المشاركة في تحديد السياسة التحريرية لوساطة الإعلام المعنية، إلا عندما تكون ذات طابع مذهبي أو طائفي؛ وحق الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات وحماية الاستقلالية والسرية المهنية، فضلاً عن الحق في اختيار مجالس التحرير، وفقاً للقانون؛ والحق في إصدار الصحف وأي منشورات أخرى، من دون أي تصريح إداري مسبق أو قيد أو شرط (المادة ٣٨(١) من الدستور).

١٨٢- ويُعلن عن ملكية وتمويل وسائل الإعلام، وتضمن الدولة حرية واستقلالية وسائل الإعلام عن القوى السياسية والقوى الاقتصادية بفرض مبدأ التخصيص على الأعمال التجارية التي تمتلك وسائل إعلام عامة، ومعاملتها ودعمها بطريقة غير تمييزية ومنع تركيزها، خاصة في أيدي المصالح المتعددة والمتشابكة (المادة ٣٨(٢) و(٣) من الدستور). ويوجد حالياً تسع مجموعات وسائل إعلام رئيسية في البرتغال (الرسم البياني ٨٩)، و ١١ للإنترنت (الرسم البياني ٩٠).

١٨٣- وتكفل الدولة وجود وتشغيل خدمة إذاعة وتلفزة عامة وتضمن الحكومة والإدارة العامة وغيرها من السلطات العامة استقلالية هيكل وتشغيل وسائل الإعلام العامة، وتضمن تمكن جميع تيارات الرأي المختلفة من التعبير عن نفسها ومواجهة بعضها البعض. ولا تعمل محطات البث الإذاعي والتلفزيوني إلا بتراخيص تُمنح بموجب عطاءات عامة، حسبما هو منصوص عليه في القانون (الفصل ٣٨ من الدستور).

١٨٤- وفي عام ٢٠٠٨، كان ٩٩,٤ في المائة من الأسر المعيشية لديها تلفاز، مقارنة بنسبة ٨٧,٢ في المائة في عام ٢٠٠٢ (الرسم البياني ٩١). وفي عام ٢٠٠٧ كان هناك ٤٠٣٢٠٠٠ وصلات كبل تلفزيوني منزلية (مقارنة بـ ٣٦٢٣٠٠٠ في عام ٢٠٠٤)، بما مجموعه ٥٥١٩٠٠٠ مترل (يعني تعدد الوصلات في الأسر المعيشية نفسها أن مجموع عدد الوصلات في بعض المناطق، مثل لشبونة أكبر من عدد المنازل). وكان ١,٤ مليون شخص تقريباً مشتركين في خدمة الكبل التلفزيوني (مقارنة بـ ١,٣ مليون في عام ٢٠٠٤)، مما يمثل تغطية نسبتها ٢٧ في المائة (الرسم البياني ٩٢)<sup>(٤٦)</sup>. وكان هناك ٤٧٦٠٠٠ مشترك في خدمة التلفزة

(٤٥) المصدر: مكتب المفوض السامي للهجرة والحوار بين الثقافات.

(٤٦) بيانات عام ٢٠٠٤ مستقاة من Statistic Portugal, Culture, Sports and Leisure Statistic, 2007.

بالتوازي الاضطرارية المباشرة إلى المنازل في عام ٢٠٠٧ (مقارنة بـ ٣٧٤ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٤)،  
تغطي ٨,٦ في المائة من السكان (الرسم البياني ٩٣)<sup>(٤٧)</sup>. ومثلت محطات التلفزة التجارية  
(SIC/TVI) والفيديو نسبة ٦٩,٥ في المائة على الرغم من تحقيق زيادة طفيفة في الأنصبة التي  
حصلت عليها شبكة التلفزة العامة (RTP1 and RTP2) منذ عام ٢٠٠٣ (الرسم البياني ٩٤).

١٨٥ - ويطلع زهاء ٦٨٠ ٣٣١ عدداً من الصحف الوطنية يومياً، بالإضافة إلى ٣٨٩ ٧٢٥  
عدداً من الصحف والمجلات الوطنية أسبوعياً، مما يمثل انخفاضاً عاماً بالمقارنة بالأعداد التي  
طُبعت في عام ٢٠٠٦ (الرسم البياني ٩٥). غير أن هناك زيادة كبيرة في استخدام الإنترنت: مما  
مجموعه ١٩,٤ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٤١,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨. ولكن لا يزال هناك  
فارق بين الجنسين، حيث يمثل الرجال نسبة أعلى (٤٦,٥ في المائة) من النساء (٣٧,٦ في  
المائة) (الرسم البياني ٩٦). وازداد استخدام الإنترنت في جميع الفئات العمرية، ولكنه مرتفع  
بصفة خاصة بين من هم في سن ١٦-٢٤ سنة، ثم يبدأ في التناقص مع تقدم العمر (الرسم  
البياني ٩٧).

١٨٦ - وفي عام ٢٠٠٧، كان هناك أكثر من ٧٠٠ محطة إذاعية مرخص بها في البرتغال<sup>(٤٨)</sup>.  
وأشارت التقارير إلى أن الوقت المخصص للاستماع للإذاعة انخفض بصورة طفيفة منذ  
عام ٢٠٠٣. وكان وقت الاستماع في المتوسط في عام ٢٠٠٧ مقداره ٣ ساعات و١٢  
دقيقة، وهو أقل دقيقة واحدة عن العام السابق. وكان نصيب شبكة الإذاعة العامة ١٣,١ في  
المائة، ومن ثم كانت محطات الإذاعة التجارية أكثر شعبية إلى حد كبير (الرسم البياني ٩٨).  
ووفقاً للدراسات التي أجريت، فإن الرجال يستمعون إلى الإذاعة أكثر من النساء (على  
خلاف ما يحدث فيما يتعلق بالتلفزة). ويشمل جمهور المستمعين إلى الإذاعة نسبة أعلى من  
الشباب (خاصة من هم في سن ٢٥ إلى ٤٤ سنة)، على الرغم من أن أقل نسبة مئوية هي  
نسبة الأطفال من سن ٤ إلى ١٤ سنة<sup>(٤٩)</sup>.

١٨٧ - ووفقاً للدستور (المادة ٣٩)، أنشئت هيئة إدارية مستقلة (ERC - كيان تنظيمي  
لوسائل الإعلام) بغية تنظيم ووسائل الإعلام والأشرف عليها، من أجل ضمان جملة أمور  
منها: الحق في الإعلام وحرية الصحافة؛ وعدم تركيز ملكية وسائل الإعلام؛ واستقلالها عن  
القوى السياسية والقوى الاقتصادية؛ واحترام الحقوق والحريات والضمانات الشخصية؛  
وحرية التعبير وعرض جميع تيارات الرأي المختلفة. ويضم مجلس التنظيم التابع للهيئة الإدارية  
المستقلة (وهو المجلس المسؤول عن تعريف وتنفيذ الإجراءات التنظيمية) ٥ أعضاء، ينتخب  
البرلمان ٤ منهم (والخامس يختاره المنتخبون)<sup>(٥٠)</sup>.

(٤٧) بيانات عام ٢٠٠٤ مستقاة من Statistic Portugal, Culture, Sports and Leisure Statistic, 2007.

(٤٨) المصدر: Statistic Portugal, Culture, Sports and Leisure Statistic, 2007.

(٤٩) المصدر: ERC, Regulation Report 2007, p. 303.

(٥٠) القانون ٥٣/٢٠٠٥، المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

## خامساً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

### ألف - قبول القواعد الدولية لحقوق الإنسان

#### ١- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان

١٨٨- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - وقّع عليه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ وأقر للتصديق عليه من خلال القانون رقم ١٩٧٨/٤٥، المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٧٨. وأودع صك التصديق لدى الأمين العام في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٨. ودخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨.

١٨٩- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية - وقع عليه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ وأقر للتصديق عليه من خلال القانون رقم ١٩٧٨/٢٩، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨. وأودع صك التصديق لدى الأمين العام في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨. ودخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨.

١٩٠- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - أقرت للتقيد بها من خلال القانون رقم ١٩٨٢/٧، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢. وأودع صك التقيد بها لدى الأمين العام في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢. ودخلت حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. وصدر الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ١٤ في آذار/مارس ٢٠٠٠.

١٩١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - وقع عليها في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠ وأقرت للتصديق عليها من خلال القانون رقم ١٩٨٠/٢٣، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٠. وأودع صك التصديق لدى الأمين العام في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠. ودخلت حيز النفاذ في النظام القانوني المحلي في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

١٩٢- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - وقع عليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ وأقرت للتصديق عليها من خلال القانون رقم ١٩٨٨/١١، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٨. وأودع صك التصديق لدى الأمين العام في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩. ودخلت حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ١١ آذار/مارس ١٩٨٩. وصدر الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩.

١٩٣- اتفاقية حقوق الطفل - وقع عليها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وأقرت للتصديق عليها من خلال قرار البرلمان رقم ١٩٩٠/٢٠، وأودع صك التصديق لدى الأمين

العام في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ودخلت حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

١٩٤ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - البرتغال ليست دولة طرفاً في هذا الصك.

١٩٥ - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بالالتماسات الفردية - وقع عليه في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ وأقر للتقيد به من خلال القانون رقم ١٣/١٩٨٢ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢. وأودع صك التصديق لدى الأمين العام في ٣ أيار/مايو ١٩٨٣. ودخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣.

١٩٦ - البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يستهدف إلغاء عقوبة الإعدام - وقع عليه في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ وأقر للتصديق عليه من خلال قرار البرلمان رقم ٢٥/١٩٩٠، المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وأودع صك التصديق لدى الأمين العام في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. ودخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١.

١٩٧ - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلق بالشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق - وقع عليه في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وأقر للتصديق عليه من خلال قرار البرلمان رقم ١٧/٢٠٠٢، المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢. وأودع صك التصديق لدى الأمين العام في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ودخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

١٩٨ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة - وقع عليه في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠:

(أ) في لحظة التوقيع أصدرت البرتغال البيان التالي: "فيما يتعلق بالمادة ٢ من البروتوكول، تعلن الجمهورية البرتغالية، التي كانت تفضل أن يستبعد البروتوكول جميع أنواع تجنيد الأشخاص تحت سن ١٨ سنة - سواء كان هذا التجنيد طوعياً أم لا، أنها ستطبق تشريعاتها الداخلية التي تحظر التجنيد الطوعي للأشخاص تحت سن ١٨ سنة وأنها ستودع بياناً ملزماً، بما يتوافق مع الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول، يبين أن سن ١٨ سنة هو الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في البرتغال؛"

(ب) أقر للتصديق عليه من خلال قرار البرلمان رقم ٢٢/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ وصدر إعلان لدى التصديق: "تعلن حكومة البرتغال، أنه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات

المسلحة، أن الحد الأدنى لسن أي تجنيد للأشخاص - بما في ذلك الطوعي - في قواتها المسلحة الوطنية هو ١٨ سنة. وهذا الحد العمري وارد بالفعل في التشريعات المحلية البرتغالية؛

(ج) أودع صك التصديق لدى الأمين العام في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. ودخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

١٩٩ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية - وقع عليه في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأقر للتصديق عليه من خلال قرار البرلمان رقم ١٤/٢٠٠٣، المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣. وأودع صك التصديق لدى الأمين العام في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣. ودخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٢٠٠ - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بشأن الزيارات الدورية من قبل المؤسسات الوطنية والدولية لأماكن الاحتجاز - البرتغال ليست بعد دولة طرفاً في هذا الصك، ولكنها في سبيلها إلى أن تصبح دولة طرفاً. وتجري مشاورات داخلية بين الوزارتين المختصتين ذواتي الصلة (العدل والداخلية) بغية إنشاء أو تسمية أو إبقاء آلية وقائية وطنية.

٢٠١ - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - وقعت عليه البرتغال في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ومن الجدير بالذكر أن إنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالبروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد، الذي كان مسؤولاً عن التفاوض بشأن نص البروتوكول، كان مبادرة برتغالية (في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) وكانت رئيسة الفريق العامل مواطنة برتغالية (كاتارينا دي ألبوكيرك).

٢ - اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان  
٢٠٢ - انظر المرفق ٢.

٣ - اتفاقيات منظمة العمل الدولية

٢٠٣ - انظر المرفق ٣.

٤ - اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٢٠٤ - انظر المرفق ٤.

٥ - اتفاقيات مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص

٢٠٥ - انظر المرفق ٢.

## ٦- اتفاقيات جنيف والمعاهدات الأخرى بشأن القانون الإنساني الدولي

٢٠٦- انظر المرفق ٢.

## ٧- التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

٢٠٧- انظر المرفق ٢.

## باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

### ١- الإشارة إلى حقوق الإنسان في الدستور ووثيقة الحقوق والقانون الأساسي والتشريعات الأخرى

٢٠٨- ينص دستور الجمهورية البرتغالية (يشار إليه فيما بعد باسم الدستور)، الذي قدم بالفعل لإجراء سبعة تعديلات على نصه الأصلي، على إقامة دولة ديمقراطية ذات سيادة تقوم على أساس سيادة القانون، وتستهدف أساساً إقامة مجتمع أكثر تحراً وأكثر عدالة وتسوده الأخوة<sup>(٥١)</sup>.

٢٠٩- وتقوم الدولة البرتغالية، بنفس القدر، على سيادة الشعب وكرامة الشخص الإنساني ومبدأ المساواة الأصيل أمام القانون، الذي ينص على أن لكل فرد حقوقاً وحرية متساوية، دون تمييز من أي نوع، "مثل الأصل أو الجنس أو اللغة أو إقليم المنشأ أو الدين أو المعتقدات السياسية أو التعليم أو الحالة الاقتصادية أو الوضع الاجتماعي أو الاتجاه الجنسي"<sup>(٥٢)</sup>.

٢١٠- وتراعي البرتغال، في علاقتها الدولية، مبادئ الاستقلال الوطني، واحترام حقوق الإنسان، وحق الشعوب في تقرير المصير، والاستقلال، والمساواة بين الدول، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والتعاون مع جميع الشعوب لتحقيق تحرر البشرية وتقديمها (المادة ٧ من الدستور).

٢١١- وعملاً بالمادة ٨ من الدستور، "[...]، يجب أن تكون قواعد ومبادئ القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون البرتغالي." (الفقرة ١). وتنص المادة نفسها أيضاً على أن "[...] تنطبق القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها أو أقرت على النحو الواجب [...] في القانون الداخلي مادامت ملزمة دولياً للدولة البرتغالية."

٢١٢- وتكرس هذه المادة نظام إدماج القانون الدولي في القانون الداخلي البرتغالي. وعليه، فإن المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجب أن تفسر على أنها نافذة تماماً في

(٥١) القانون الدستوري ١/٢٠٠٥، المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، متاحة باللغة الإنجليزية على الموقع:

[http://app.parlamento.pt/site\\_antigo/ingles/const\\_leg/Constitution\\_VII\\_revisao\\_definitive.pdf](http://app.parlamento.pt/site_antigo/ingles/const_leg/Constitution_VII_revisao_definitive.pdf)

وباللغة الفرنسية على:

[http://app.parlamento.pt/site\\_antigo/frances/const\\_leg/crp\\_franc/CRP\\_VII.pdf](http://app.parlamento.pt/site_antigo/frances/const_leg/crp_franc/CRP_VII.pdf)

(٥٢) المادتان ٢ و١٣ من دستور الجمهورية البرتغالية.

الإقليم البرتغالي، وأنها واجبة التطبيق بصورة مباشرة وملزمة للهيئات العامة والخاصة وفقاً لأحكام المادة ١٨ التي تنص على أن "الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات والضمانات واجبة التطبيق بصورة مباشرة وملزمة للهيئات العامة والخاصة." وتحوّل الفقرة ١ من المادة ١٢ من الدستور جميع المواطنين البرتغاليين كافة الحقوق المبينة في القانون الأساسي البرتغالي، التي تبين أن "جميع المواطنين يتمتعون بالحقوق [...] المقررة في الدستور."

٢١٣- وتشمل الحقوق المخولة على هذا النحو طائفة واسعة من الحقوق والحريات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ويتابع القانون البرتغالي، في هذا الشأن، إضفاء الطابع المؤسسي على الحقوق التي اعتمدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعليه، فإن به قسماً يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن تصنيف هذا في فئات، غير محدد جداً بالضرورة، وهناك بعض فئات الحقوق التي يمكن أن تندرج في أي منها. ذلك أن المواد ٢٤ إلى ٥٧ تتعلق ب"الحقوق والحريات والضمانات الشخصية" (التي تكافئ الحريات المدنية والسياسية)، على حين أن المواد ٥٨-٧٩ تتعلق بالحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (التي تكافئ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

٢١٤- وهذا يعني أن أغلبية حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون البرتغال فيها دولة طرفاً، لها ما يماثلها في الدستور والتشريعات الأخرى النافذة في البرتغال (انظر في الجدول ٣-أ وجه التماثل بين الأحكام الدستورية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان).

٢١٥- وينص مبدأ المساواة (الوارد في المادة ١٣) على أن لكل مواطن "نفس الاعتبار الاجتماعي والمساواة أمام القانون" وأنه "لا يميز أي أحد أو يجابى أو يضار أو يجرم من أي حقوق أو يستثنى من أي واجب على أساس الأصل أو الجنس أو العرق أو اللغة أو مكان المنشأ أو الدين أو المعتقدات الأيديولوجية أو التعليم أو الحالة الاقتصادية أو الظروف الاجتماعية أو الاتجاه الجنسي."

٢١٦- وتنص المادة ١٥ من الدستور، من جانبها، على أن: "١- الأجانب وعديمي الجنسية المقيمين بصورة مؤقتة أو دائمة يتمتعون بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات شأنهم شأن المواطنين البرتغاليين. ٢- لا تنطبق الفقرة السابقة على الحقوق السياسية، وعلى أداء الواجبات العامة في حالات محدودة من الناحية الفنية أو على الحقوق والواجبات التي تقتصر على المواطنين البرتغاليين بموجب الدستور والقانون."

٢١٧- وتنص الفقرة ١ من المادة ٦ من الدستور على أن الحقوق الأساسية الواردة في الدستور لا تستثنى أي حقوق أخرى "سواء في النظام الأساسي أو الناتجة عن قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، وتنص الفقرة ٢ أيضاً على أن أحكام الدستور والقانون يجب أن تقرأ وتفسر بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان."

٢١٨- وبالإضافة إلى ذلك، فإن حقوق الإنسان لا تحميها المعايير الدستورية السالفة الذكر فحسب، بل وتحميها أيضاً التشريعات العادية. وحسبما هو مشار إليه أدناه بقدر أكبر من التفاصيل، فإن المحكمة الدستورية مسؤولة عن تقييم تطابق التشريعات التي تعتمدها الحكومة أو البرلمان مع الدستور (انظر الفقرتين ٢٢٣ و ٢٢٤ أدناه).

## ٢- إدماج حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني

٢١٩- تفسر أحكام الدستور والقانون وتنفذ بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٦ من الدستور) وعليه، فإنه يحظر أي تشريع يتعارض مع هذا الإعلان. والسند في صحة القوانين وأي قواعد أخرى تضعها الدولة ومناطق الحكم الذاتي والحكومة المحلية وأي هيئات أخرى هو توافقها مع الدستور (الفقرة ٣ من المادة ٣ من الدستور). ويُساءل أي مذنب بانتهاك هذه المبادئ الأساسية وفقاً للنظام القانوني الذي يحمي المبادئ الأساسية.

٢٢٠- وتؤكد معظم المؤلفات القانونية البرتغالية أن المادة ٨ من الدستور تقرر نظاماً يُدخل القانون الدولي بصورة تامة في القانون الداخلي. وتنص المادة ٨ من الدستور على ما يلي: "١- تمثل قواعد ومبادئ القانون الدولي العام والعادي جزءاً لا يتجزأ من القانون البرتغالي. ٢- تنطبق المبادئ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي صدق عليها أو أقرت على النحو الواجب، بعد نشرها الرسمي، في القانون المحلي ما دامت ملزمة دولياً للدولة البرتغالية. ٣- تنطبق القواعد التي وضعتها الأجهزة المختصة في المنظمات الدولية التي تنتمي إليها البرتغال، بصورة مباشرة في القانون المحلي، بقدر ما هي منصوص عليها صراحة في المعاهدات التأسيسية ذات الصلة."

٢٢١- وتعتبر معظم المؤلفات القانونية أن مركز قانون المعاهدات، الذي يمثل القانون الدولي العادي، أدنى من الدستور ولكنه أعلى من التشريعات العادية. وتبعاً لذلك، فإنه متى صدق على المعاهدات والاتفاقات الدولية من قبل البرتغال ونشرت في الجريدة الرسمية (Diário da República)، ومن ثم الحقوق التي أقرتها، انطبقت بصورة مباشرة وأصبحت ملزمة لجميع الهيئات العامة والخاصة (المادة ١٨ من الدستور).

٢٢٢- وهذا يعني، أنه في حالة ثبوت انتهاك لأحد هذه المبادئ، ويشتمل، على سبيل المثال، على تمييز - وهو محظور بموجب أحكام عديدة من القوانين البرتغالية، وبخاصة المادة ١٣ من الدستور - فإنه يحق للضحية أن يلجأ إلى محكمة لإثبات حقوقه؛ ولا يجوز حرمانه من اللجوء إلى العدالة بسبب افتقاره إلى الموارد (المادة ٢٠ من الدستور). وإذا حالت أوضاعه المالية دون دفع التكاليف القانونية، فإن معهد المعونة القانونية، يضمن تقديم المعونة بدون اقتضاء دفع الرسوم أو أتعاب المحاماة مقدماً. وهذا يعني أنه يمكن الاستشهاد بالقواعد الدولية - ولا سيما في مجال حقوق الإنسان - أمام المحاكم الوطنية.

### ٣- السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات ذات الاختصاص في مجال حقوق الإنسان

٢٢٣- جميع الهيئات التي تمارس سلطات سيادية في البرتغال مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كل في مجال اختصاصه:

(أ) رئيس الجمهورية مسؤول عن سؤال المحكمة الدستورية أن تستعرض دستورية القواعد المنصوص عليها في القوانين والقوانين التنفيذية وفي الاتفاقات الدولية، والبت فيما إذا كانت الأحكام والنظم الأساسية القانونية غير دستورية بسبب أي إضافة أو إغفال فيها (المادة ١٣٤ من الدستور)؛

(ب) إذا لم تفوض جمعية الجمهورية الحكومة بذلك، فإن الجمعية هي المسؤولة بصورة حصرية عن وضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات والضمانات (المادة ١٦٥ من الدستور). وتوجد في الجمعية لجان عديدة متخصصة، ولجنة المسائل الدستورية والحقوق والحريات والضمانات (المعروفة أيضاً باسم اللجنة الأولى) هي المختصة بصورة صريحة بمسائل حقوق الإنسان؛

(ج) الحكومة مسؤولة عن تنفيذ سياستها بشأن شتى مجالات الحكم الرشيد (المادة ١٨٢ من الدستور). كما أن وضع السياسات المحددة وتوجيهها وتقييمها هي من مسؤولية الوزارات المعنية، من خلال هيئاتها ووكالها العديدة؛

(د) وعلى المستوى العام، يجدر ذكر أن اللجنة الوطنية لحماية حقوق الإنسان قد أنشأتها رئاسة مجلس الوزراء من خلال قرارها ٢٧/٢٠١٠، المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتتألف من ممثلي مختلف الوزارات ووظائفها هي المساهمة في تعيين السياسة الوطنية لحقوق الإنسان والتنسيق بين مختلف الوزارات بغية تحديد موقف البرتغال في مختلف المحافل الدولية. ومن بين مهامها الأخرى أن تقترح التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأن تنسق إعداد التقارير الواجب أن تقدمها البرتغال إلى المنظمات الدولية؛

(هـ) والمحاكم البرتغالية هي المسؤولة عن إقامة العدالة، وضمان الدفاع عن حقوق ومصالح المواطنين التي يحميها القانون، ومنع انتهاكات سيادة القانون الديمقراطي، والبت في المنازعات بين المصالح العامة والخاصة (المادة ٢٠٢ من الدستور). والمحكمة الدستورية مسؤولة على وجه التحديد عن مراقبة دستورية القواعد القانونية وغيرها من إجراءات السلطات الأخرى.

٢٢٤- غير أن هناك هيئات أخرى ذات اختصاصات أكثر تحديداً في هذه القضايا، منها ما يلي:

(أ) أمين المظالم (Provedor de Justicia) هو المختص بتلقي الشكاوى المقدمة من المواطنين ضد إجراءات السلطات العامة أو إهمالها في عملها. ويرسل أمين المظالم، بعد إجراء التقييم، إلى الهيئات المختصة، توصيات حسبما يكون ضرورياً بغية منع المظالم أو التعويض

عنها (المادة ٢٣ من الدستور) (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن اختصاصات ووظائف أمين المظالم، انظر الفقرات ٢٧١-٢٧٧ أدناه)؛

(ب) لجنة حماية ضحايا الجريمة هي وكالة تابعة لوزارة العدل وهي مسؤولة عن إجراء التحقيقات التمهيدية وجمع الأدلة بشأن طلبات التعويض من الدولة التي يقدمها ضحايا الجرائم العنيفة، وطلبات القروض التي يقدمها ضحايا العنف المتزلي (وفقاً للمرسوم بقانون ٤٢٣/١٩٩١، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١).

#### ٤- أحكام صكوك حقوق الإنسان المختلفة التي يستشهد بها أمام المحاكم الوطنية وغيرها من السلطات القضائية أو الإدارية

٢٢٥- حسبما سلف ذكره، تشكل المعاهدات الدولية التي صدقت البرتغال عليها على النحو الواجب والنافذة في النظام القانوني الوطني جزءاً لا يتجزأ من التشريع الداخلي ومن ثم، يمكن الاستشهاد بها أمام المجالس أو المحاكم الوطنية.

٢٢٦- وعلى سبيل المثال، فقد اقتبست المحكمة الدستورية، في بعض المناسبات، المعايير القانونية الدولية النافذة واستشهدت بها في قراراتها. ومثال على ذلك، أنها استشهدت ٣ مرات في عام ٢٠٠٥، باتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥٣)</sup>، وفي الأعوام ٢٠٠٦<sup>(٥٤)</sup>، و٢٠٠٧<sup>(٥٥)</sup>، و٢٠٠٨، استشهدت أيضاً بهذا الصك مرة كل عام<sup>(٥٦)</sup>. غير أن البرتغال ليس لديها تحليل إحصائي منتظم ومواضيعي لقرارات المحاكم، ومن هنا، فإنه لا يمكن تقديم إجابة كاملة عن هذا السؤال.

#### ٥- سبل الانتصاف المتاحة للأفراد الذين يدعون انتهاك أي حقوق لهم

٢٢٧- يشمل النظام القانوني البرتغالي آليات قضائية وغير قضائية للدفاع عن حقوق الأفراد.

٢٢٨- وفيما يلي الآليات القضائية:

##### (أ) الحق في الوصول إلى المحاكم

٢٢٩- ينص الدستور البرتغالي (المادة ٢٠ من الدستور التي تتعلق بالحماية القضائية)، على مبدأ الحماية القانونية الناجزة، وأن يضمن لكل شخص إمكانية الوصول إلى المحاكم بغية

(٥٣) <http://w3.tribunalconstitucional.pt/acordaos/acordaos05/1-100/3305.htm>

(٥٤) <http://w3.tribunalconstitucional.pt/acordaos/acordaos05/601-700/63105.htm>

(٥٥) <http://w3.tribunalconstitucional.pt/acordaos/acordaos05/501-600/59905.htm>

(٥٤) <http://w3.tribunalconstitucional.pt/acordaos/acordaos06/601-700/63006.htm>

(٥٥) <http://w3.tribunalconstitucional.pt/acordaos/acordaos07/1-100/5207.htm>

(٥٦) <http://w3.tribunalconstitucional.pt/acordaos/acordaos08/401-500/47408.htm>

الدفاع عن حقوقه ولا يمكن حرمان أي فرد من العدالة بسبب الافتقار إلى الموارد المالية (الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الدستور). وبالإضافة إلى ذلك، يضمن القانون، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الدستور، سرعة الإجراءات القانونية وإعطائها الأولوية بهدف ضمان الحماية القانونية الناجزة في الوقت المناسب من تهديدات الحقوق والحريات والضمانات الأساسية الشخصية أو انتهاكها.

٢٣٠- ويرد الحق في الوصول إلى المحاكم في إطار الحقوق الدستورية للأفراد إزاء الإدارة العامة أيضاً (الفقرة ٤ من المادة ٢٦٨ من الدستور). والمحاكم الإدارية مختصة بتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات الإدارية والقانونية. وفي إطار العدالة الإدارية، ينبغي ذكر الإجراءات العاجلة الواردة في مدونة إجراءات المحاكم الإدارية، أي الأمر القضائي المتعلق بحماية الحقوق والحريات والضمانات الأساسية (المواد ١٠٩ - ١١١ من المدونة) حيث يجب إصدار حكم عاجل يفرض سلوكاً معيناً على الإدارة العامة بغية ضمان الممارسة المناسبة للحقوق أو الحريات أو الضمانات الأساسية.

٢٣١- وبالإضافة إلى ذلك، فإن للمواطنين حقاً مضموناً في الحماية القانونية والوصول إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم، بدون أي شكل من أشكال العوائق الاقتصادية. ويجب على المحاكم أن تضمن الدفاع عن حقوق ومصالح المواطنين التي يحميها القانون، وأن تعاقب مرتكبي انتهاكات النظام القانوني الداخلي وأن تضطلع بتسوية منازعات المصالح. ويضمن الدستور (المادة ٢٠) إمكانية الوصول إلى المحاكم. وهذا الحق محمي حتى خلال حالة الحصار أو حالة الطوارئ، من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات والضمانات التي تتزعزع أو تتعرض للخطر بسبب تدابير غير دستورية أو غير قانونية (القانون ١٩٨٦/٤٤، المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، المادة ٦). والهدف الأساسي لهذا النظام هو ضمان التنفيذ الفعال والعملية للحق في الوصول إلى العدالة.

٢٣٢- ويمكن أن تغطي تكاليف المحاكم والمحامين بمعونة قانونية. ويفترض شرط الحصول على المعونة القانونية الأشكال التالية:

(أ) إعفاء كامل أو جزئي من دفع تكاليف ورسوم الإجراءات أو تأجيل دفعها؛

(ب) تسمية محامي مرافعات أو محامي إجراءات ودفع أتعابه أو تأجيل دفعها.

٢٣٣- ولا تستحق المعونة القانونية إلا إلى الأشخاص الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية لدفع رسوم المحاكم أو أتعاب المحامين. ويجب أن يثبت طالبو المعونة القانونية عدم قدرتهم المالية. وفيما يلي الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على المعونة القانونية:

(أ) المواطنون البرتغاليون والأوروبيون؛

(ب) الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية الذين لديهم تصريح ساري المفعول بالمعيشة في الاتحاد الأوروبي؛

(ج) الأجانب الذين لديهم تصريح ساري المفعول صادر من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي إذا ضمنت دولة الأجنبي نفس الحماية للمواطنين البرتغاليين؛

(د) الأشخاص القانونيون الذين لا يتوخون الربح.

٢٣٤- ويوفر المحامون المعونة القانونية كممارسة خاصة، ومشاركة المحامين في مخطط المعونة القانونية اختياري. وتعين المحامين رابطة المحامين البرتغاليين (Ordem dos Advogados). ويجوز للمحامي المعين لتقديم معونة قانونية أن يرفض تقديم خدماته إذا قدم أسباباً لهذا الرفض.

### (ب) الحق في الاستئناف أمام المحكمة الدستورية

٢٣٥- للمحكمة الدستورية ولاية قضائية محددة على المسائل ذات الطابع الدستوري، أي الرقابة على دستورية القواعد القانونية (المواد ٢٧٧ إلى ٢٨٣ من الدستور).

٢٣٦- وفي هذا السياق، فإن المحكمة مختصة بالبت في حالي الرقابة المجردة (بما في ذلك الرقابة السابقة لحماية الدستورية، والرقابة اللاحقة للدستورية ومراقبة عدم الدستورية بالإغفال) والرقابة على الدستورية في الحالات القضائية. وفيما يتعلق بالأخيرة ينبغي التأكيد على المسائل التي تعرض أمام القضاء، فإنه لا يمكن للمحاكم أن تطبق قواعد تتعارض مع الدستور (المادة ٢٠٥ من الدستور)، وللأفراد الحق في الاستئناف أمام المحكمة الدستورية ضد قرارات المحاكم بشأن مسائل الدستورية، وفقاً للأحكام القانونية الواجبة التطبيق.

### (ج) مسؤولية الهيئات العامة

٢٣٧- الدولة وجميع الهيئات العامة الأخرى، بالاشتراك مع أصحاب المناصب فيها وموظفيها ووكلائها، مسؤولة مدنياً عن أفعالها أو حالات الإهمال في أداء وظائفها التي ينتج عنها انتهاك للحقوق والحريات والضمانات الأساسية أو أي خسارة يتعرض لها شخص ما (المادة ٢٢ من الدستور). ومؤخراً، صدر أيضاً قانون بشأن نظام المسؤولية غير التعاقدية من قبل الدولة والكيانات العامة (القانون ٦٧/٢٠٠٧)، يسمح بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن ممارسة السلطات التشريعية والقضائية والإدارية. ووفقاً لهذا القانون، فإن الدولة والكيانات الأخرى مسؤولة، في ممارسة سلطاتها الإدارية، عن الأضرار الناتجة عن الإجراءات غير القانونية أو إهمال أجهزتها أو موظفيها المدنيين أو وكلائها؛ كما أن الدولة مسؤولة، في ممارسة سلطاتها القضائية، عن أي أضرار غير قانونية ناتجة عن نظام إقامة العدالة، أي انتهاك الحق في الحصول على قرار من محكمة في وقت معقول؛ والدولة مسؤولة أيضاً، في ممارسة سلطاتها التشريعية، عن الأضرار غير العادية التي تلحق بحقوق المواطنين والمصالح المحمية بقوة القانون التي تخالف الدستور البرتغالي والقانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي أو قانون تشريعي معزز (acto legislativo de valor reforçado).

٢٣٨- وفيما يتعلق بالضحايا، فإنه يمكنهم طلب الانتصاف والتعويض من مرتكب الجريمة في المحكمة، وتقديم طلب مدني للتعويض (المادة ٧٤ من مدونة الإجراءات المدنية). ويمنح ضحايا الجرائم العنيفة حماية خاصة (القانون ٢٠٠٩/١٠٤، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، الذين يمكنهم طلب تعويض عن الأضرار من قبل الدولة ويمكن توقع التعويض أيضاً في حالات العنف المتزلي (القانون ٢٠٠٩/١٠٤، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩).

#### (د) الحق في اتخاذ إجراء شعبي (action populaires)

٢٣٩- يمنح الدستور (الفقرة ٣ من المادة ٥٢) كل فرد، إما شخصياً أو من خلال الرباطات حق الدفاع عن المصالح المعنية (مثل حقوق المستهلكين والبيئة)، كما أن قانون الحق في اتخاذ إجراء شعبي ١٩٩٥/٨٣، المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٥، ينفذ هذا الحق أيضاً.

#### (هـ) الآليات غير القضائية

٢٤٠- فيما يتعلق بالآليات غير القضائية، ينبغي ذكر ما يلي.

٢٤١- **حق الالتماس** - يرسى الدستور (الفقرة ١ من المادة ٥٢) حق كل مواطن في تقديم التماسات دفاعاً عن حقوقه إلى الهيئات التي تمارس السلطة السيادية أو أي سلطة أخرى، بما في ذلك الحق في إبلاغه بنتيجة النظر في التماسه خلال فترة زمنية معقولة. وينفذ القانون ١٩٩٠/٤٣، المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ هذا الحق أيضاً.

٢٤٢- **أمين المظالم** - لكل فرد الحق في تقديم شكوى إلى أمين المظالم (Provedor de Justica) ضد الإجراءات غير القانونية أو غير العادلة أو حالات الإهمال التي ترتكبها السلطات العامة (المادة ٢٣ من الدستور). ويجب أن يحقق في هذه الشكاوى أمين المظالم، الذي يضع توصياته (غير الملزمة) حسبما يراه ضرورياً بغية منع المظالم أو حالات الإخلال بالقانون و/أو التعويض عنها (يرد مزيد من المعلومات بشأن أمين المظالم في الفقرات ٢٧٠-٢٧٧ أدناه).

٢٤٣- **الهيئات الإدارية المستقلة** - يشير إليها الدستور أو ينشئها القانون. ويتعلق نطاق عمل بعض الهيئات الإدارية المستقلة بمجال الحقوق الأساسية، وبوسع هذه الكيانات تقييم الشكاوى التي يقدمها الأفراد بسبب انتهاكات حقوقهم. وينطبق هذا على الكيان التنظيمي لوسائط الإعلام واللجنة الوطنية لحماية البيانات واللجنة المعنية بالوصول إلى الوثائق الرسمية (CADA).

٢٤٤- **الضمانات الإدارية** - تتوفر لكل مواطن أضررت حقوقه نتيجة إجراء إداري وسائل الدفاع التي تستهدف إلغاء هذا الإجراء أو تعديله، برفع شكوى لدى من قام بهذا الإجراء و/أو طلب استئناف أمام رئيسته المباشر المختص.

٢٤٥- **الوساطة** - أجري، في السنوات الأخيرة، إصلاح النظام القضائي بغية استحداث وسائل بديلة لحل المنازعات، بإنشاء آليات وساطة. ويمكن استخدام هذه الآليات في الوقت الحالي في المسائل المدنية والمسائل العقابية.

٢٤٦- الحق في المقاومة - يعتبر الحق في المقاومة (المادة ٢١ من الدستور) وسيلة ملاذ أخير لحماية أي فرد يواجه أمراً ينتهك حقوقه وحرياته وضماناته الأساسية.

٦- إقامة جهاز يتحمل مسؤوليات الإشراف على تنفيذ حقوق الإنسان وتمكين المرأة والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والشعوب الأصلية واللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً

#### (أ) المعهد الوطني لإعادة التأهيل

٢٤٧- المعهد الوطني لإعادة التأهيل<sup>(٥٧)</sup> هو هيئة عامة ذات استقلال ذاتي إداري وتعتمد على وزارة العمل والتضامن الاجتماعي. ويساعده حالياً نائب وزير الدولة لإعادة التأهيل، ويستهدف أساساً وضع مخططات السياسات الوطنية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها وتنسيقها.

٢٤٨- ويستند الاتجاه الأساسي للمعهد إلى مبادئ عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم ومشاركتهم. ومراعاة لهذا الهدف الأساسي، تجري جهود للتوعية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الإحساس بما فضلاً عن حمايتهم من التمييز والإعمال الكامل لحقوقهم الإنسانية، ومن ثم تعزيز التفكير في اتخاذ الإجراءات الضرورية ودراساتها بما يؤدي إلى إدماجهم الكامل في جميع مناحي الحياة الاجتماعية.

٢٤٩- كما عزز دور المعهد واختصاصاته من جديد إلى حد كبير بصدور القانون ٢٠٠٦/٤٦، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي يحظر التمييز على أساس الإعاقة ووجود أخطار تهدد الصحة ويعاقب عليه.

#### (ب) اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر

٢٥٠- تستهدف اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر<sup>(٥٨)</sup> تنسيق ومتابعة وتقييم أنشطة الهيئات العامة والوكالات المجتمعية المنخرطة في حماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر. وتعتمد على وزارة العدل ووزارة العمل والتضامن الاجتماعي. ويدعم اللجنة الوطنية بصورة دائمة مكتب فني يضطلع بمهام تنفيذية.

٢٥١- كما تتابع هذه اللجنة أعمال اللجان المعنية بحماية القصر التي أنشئت في<sup>(٥٩)</sup> عام ١٩٩١ وتدعمها وتقيم عملها، عن طريق إعادة تشكيلها وإنشاء لجان جديدة وفقاً للقانون ١٩٩٩/١٤٧، المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، لتوفير شبكة أفضل لتعزيز وحماية

(٥٧) المرسوم بقانون ٢٠٠٧/٢١٧، المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(٥٨) المرسوم بقانون ١٩٩٨/٩٨، المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

(٥٩) المرسوم بقانون ١٩٩١/١٨٩، المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١.

الأطفال والشباب المعرضين للخطر. وهذه اللجان هي مؤسسات رسمية غير قضائية ذات استقلال ذاتي وظيفي تستهدف تعزيز حقوق الأطفال والشباب ومنع وإنهاء الأوضاع التي يمكن أن تؤثر على سلامتهم أو صحتهم أو تدريبهم أو تنميتهم الكاملة.

٢٥٢- وتضمن البلدية توفير المرافق ومواد الدعم، وعلى وجه التحديد، رأس المال العامل الضروري لتسيير هذه اللجان. ولهذا الغرض تعقد بروتوكولات تعاون مع دوائر الدولة الممثلة في اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر.

٢٥٣- وأنجز، من خلال نشر النموذج العملي للجان في سائر الإقليم الوطني، معدل تغطية في المجالس التي توجد فيها لجان لحماية القصر، سيتجاوز في وقت قريب ٩٠ في المائة. ويوجد، في الوقت الحالي ٢٧٦ لجنة بما مجموعه ٣٠٨ مجالس، ويجري إنشاء أكثر من ١٠ لجان حالياً.

### (ج) خطة القضاء على استغلال عمل الأطفال

٢٥٤- فيما يتعلق أيضاً بمنع استغلال عمل الأطفال والقضاء عليه، وضعت خطة للقضاء على استغلال عمل الأطفال (PEETI)<sup>(٦٠)</sup> في عام ٢٠٠٤، وهي برنامج أنشأته وزارة العمل والتضامن الاجتماعي لمكافحة عمل الأطفال. وفي عام ٢٠٠٤، عززت أنشطتها الوقائية من خلال إنشاء البرنامج المتكامل للتعليم والتدريب (PIEF) (انظر الجزء الثالث، ألف وباء).

٢٥٥- وتمثل الخطة مشروعاً ذا هيكل وطني يشمل التدخل المباشر من قبل ١٨ فريقاً متعدد التخصصات (EMM) مكوناً من فنيين من مختلف المجالات، يعملون في الميدان، وتقييم مع الدوائر المختلفة حالة الأطفال والشباب المعرضين للخطر، من منظور المدرسة والأسرة ومن منظور الاجتماعي والاقتصادي، بإحالتهم إلى المدارس المختلفة بغية إكمال دراستهم الإلزامية، من قبيل: التعليم النظامي والتعليم المتكرر دورياً والتدريب المهني ودورات التعليم/التدريب (ETC) أو البرنامج المتكامل للتعليم والتدريب. وبعد إجراء التقييم العام، لا يتركز عمل الخطة (PEETI) على الشخص الصغير فحسب ولكن أيضاً على أسرته، بتسهيل إحالة ملف الشخص الصغير إلى السلطات والمنظمات العامة كيما تيسر له استخدام حقوقه الكاملة كمواطن: الضمان الاجتماعي والمحاكم وبدل الاندماج الاجتماعي والمراكز الصحية.

### (د) الآليات الحكومية للمساواة بين الجنسين

٢٥٦- توجد آليتان وطنيتان مكرستان لتعزيز المساواة بين النساء والرجال: لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين (CIG) ولجنة المساواة في العمل والتوظيف (CITE). وأعيدت هيكلة

(٦٠) قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس، لخطة القضاء على استغلال عمل الأطفال الموضوعة بموجب قرار مجلس الوزراء ٧٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢ تموز/يوليه.

الآليتين في عام ٢٠٠٦ في إطار الإصلاح الوطني الأوسع نطاقاً للإدارة العامة البرتغالية، ومن هنا اكتسبتا وظائف جديدة.

#### ١٠ لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين

٢٥٧- بغية تحسين تعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيقها، حلت لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين محل لجنة المساواة وحقوق المرأة (CIDM) و"هيئة مكافحة العنف المتزلي". كما عُهد إليها باختصاصات لجنة المساواة في العمل والتوظيف بشأن تعزيز المساواة. وتمثل لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين، شأنها شأن الآلية السابقة، إدارة رسمية تخضع لإشراف مكتب رئاسة مجلس الوزراء وتقدم إجاباتها إلى وزير الدولة برئاسة مجلس الوزراء (في عام ٢٠١٠)، تقدم إجاباتها إلى وزير الدولة المعني بالمساواة). وشرعت في الاضطلاع بوظائفها الجديدة في أيار/مايو ٢٠٠٧ (المرسوم بقانون ١٦٤/٢٠٠٧، المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧). وللجنة مكتب رئيسي في لشبونة وفرع في اوبورتو. واللجنة هي الآلية الوطنية المسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسات العامة والقطاعية لتعزيز المواطنة وتعزيز المساواة بين الجنسين والدفاع عنها في جميع مجالات التدخل السياسي. ويعطي القانون الأساسي لهذه الآلية الوطنية منظوراً مجدداً: يعيد تأكيد حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف على أساس جنساني؛ وتيسير المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز المتعدد، وبهذا تتصدى لمختلف الطرق التي تمارس للتمييز بين النساء والرجال.

٢٥٨- وتساهم اللجنة في تعديل الإطار التنظيمي أو في تنفيذه؛ وتعد الدراسات ووثائق التخطيط لدعم صنع القرار السياسي؛ وتعزز التثقيف بشأن المواطنة والأنشطة التي تستهدف رفع الوعي المدني بغية التعرف على حالات التمييز وطرق استئصالها؛ واقتراح التدابير والاضطلاع بالأنشطة التي تستهدف مكافحة جميع أشكال العنف القائم على أساس جنساني ودعم ضحاياها، وتوفير الإشراف الفني لهيئات مساعدة الضحايا ورعايتهم؛ وتعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع الأوروبي وغيرها من الكيانات الأجنبية المكافئة.

٢٥٩- واحتفظت اللجنة في قانونها الأساسي الجديد بمجلس استشاري يتألف من:

- قسم للمنظمات غير الحكومية (٤٠ منظمة غير حكومية: ٢٥ منها رابطات نسائية ومنظمات غير حكومية عاملة في ميدان المساواة بين الجنسين و ١٥ عاملة في مجالي المواطنة وحقوق الإنسان).
- قسم مشترك بين الوزارات يتألف من ممثلين عن كل وزارة معنية والدوائر التي تعمل كجهات اتصال بشأن المسائل الجنسانية في مجالات عمل كل منها بهدف تعميم المساواة بين الجنسين في جميع السياسات. وهي تمثل النظام الأساسي الرسمي للمستشارين المعنيين بالمساواة. ويخول "النظام الأساسي لمستشاري المساواة" الذي أقر في الآونة الأخيرة ولاية واضحة ووظائف في كل وزارة وتضطلع بمسؤولية تعزيز

المساواة بين الجنسين. ويشمل هذا النظام الأساسي إنشاء فرق عمل داخل الوزارات لضمان إدماج بُعد المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات الإدارة العامة المركزية.

٢٦٠- ويوجد فريق استشاري فني وعلمي يترأسه عضو الوزارة المسؤول عن لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى الرئيس ونائب الرئيس، تشمل اللجنة ١٠ شخصيات من ذوي المهارات العلمية المعروفة في ميادين المواطنة وحقوق الإنسان وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

#### ٢٠٠٠ لجنة المساواة في العمل والتوظيف

٢٦١- احتفظت لجنة المساواة في العمل والتوظيف (CITE)، بعد إصلاحها، بهيكلها السابق؛ وعدلت مهامها بحيث تناسب نظام العمل الجديد وهي تعمل حالياً تحت إدارة وزارة العمل والتضامن الاجتماعي، وهي مرتبطة بعضو الحكومة المسؤول عن المساواة بين الجنسين. وقد أنشئت هذه اللجنة في عام ١٩٧٩ وهي هيئة ثلاثية مؤلفة من ممثلين حكوميين وشركاء اجتماعيين يمثلون الموظفين وشركاء اجتماعيين يمثلون أصحاب العمل. ومهامها الأساسية هي:

- تعزيز المساواة وعدم التمييز بين النساء والرجال في العمل والتوظيف والتدريب الفني في القطاع العام والقطاع الخاص على السواء؛
- حماية الأمومة والأبوة فضلاً عن التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية والشخصية، خاصة بإصدار آراء وتوصيات بشأن الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس جنسائي.

٢٦٢- وتقيم اللجنة شكاوى التمييز وتضع تقارير بشأن هذه المسائل، ترسل إلى الأطراف المعنية. ومن الضروري أن يطلب أصحاب الأعمال الرأي القانوني لهذه اللجنة قبل إقالة النساء في فترات الحمل والنفاس والرضاعة الطبيعية.

٢٦٣- ويقدم الرأي القانوني خلال ثلاثين يوماً. وإذا كان الرأي سلبياً، لا يجوز إقالة النساء إلا بتصريح من المحكمة. ويجب على أصحاب العمل أيضاً طلب رأي هذه اللجنة إذا لم يوافقوا على طلبات خفض ساعات العمل أو وضع ترتيبات زمنية مرنة للنساء والرجال الذين لديهم أطفال صغار. ويجب أن يقدم الرأي خلال ٣٠ يوماً وإذا كان الرأي سلبياً فإنه لا يجوز أن يرفض صاحب العمل طلب الموظف إلا بتصريح من المحكمة.

٢٦٤- وتحتفظ هذه اللجنة بسجل لقرارات المحاكم بشأن المساواة وعدم التمييز بين النساء والرجال في العمل والتوظيف والتدريب المهني، بغية توفير معلومات عن أي قرار نهائي.

## جيم - الإطار الذي تعزز فيه حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

### ١- البرلمانات والجمعيات الوطنية والإقليمية

٢٦٥- جمعية الجمهورية (البرلمان) هي المجلس الممثل لجميع المواطنين البرتغاليين (المادة ١٥١ من الدستور). وينص الدستور على أن ينتخب النواب من قبل ناخبي الدوائر، التي يحدد القانون حدودها الجغرافية (المادة ١٥٠ من الدستور). ولجميع المواطنين البرتغاليين الحق في التصويت ويجوز لهم الترشح في الانتخابات، رهناً بالقيود التي ينص عليها القانون الانتخابي (المادة ١٥٠ من الدستور).

٢٦٦- ويمارس النواب ولاياتهم بحرية (المادة ١٥٥ من الدستور) ويجوز لهم أن يقدموا اقتراحات بتعديلات دستورية ومشاريع قوانين، وأن يوجهوا أسئلة إلى الحكومة بشأن إجراءاتها أو أي إجراء تتخذه الإدارة العامة وأن يطلبوا من الحكومة أو من أجهزة أي هيئة عامة، البيانات والمعلومات والمنشورات التي يعتبرونها مفيدة للوفاء بولايتهم وأن يحصلوا عليها، وأن يطلبوا إنشاء لجان برلمانية لتقصي الحقائق (المادة ١٥٦ من الدستور). ويحدد الدستور حصانات النواب وحقوقهم وامتيازاتهم وواجباتهم فضلاً عن أسباب فقدان الولاية والتنازل عنها.

٢٦٧- وجمعية الجمهورية مسؤولة عن تنقيح الدستور بما يتوافق مع قواعد التنقيح الدستوري. ويجوز أن يجري التنقيح مرة كل خمس سنوات انقضت بعد نشر أي قانون تنقيح أو في أي وقت بأغلبية أربعة أخماس النواب الذين يحق لهم التصويت (المادة ٢٨٤ من الدستور). غير أن التنقيحات يجب أن تحترم حدوداً معينة، مثل الاستقلال الوطني ووحدة الدولة؛ والشكل الجمهوري للحكومة؛ وفصل الكنيسة عن الدولة؛ وحقوق وحرية وضمانات المواطنين والعمال؛ والتعايش بين القطاعات العامة والخاصة والتعاونية والاجتماعية مع احترام ملكية وسائل الإنتاج؛ ووجود الخطط الاقتصادية؛ والاقتراع العام المباشر والسري والدوري لتعيين أعضاء أجهزة السلطة العليا ومناطق الحكم الذاتي وأجهزة الحكم المحلي؛ وتعددية التعبير والمنظمات السياسية بما في ذلك الحق في المعارضة الديمقراطية؛ والفصل بين أجهزة السلطة العليا واستقلاليتها؛ وفحص الأحكام القانونية فيما يتعلق بعدم الدستورية عن طريق قرار أو إغفال؛ واستقلال القضاء؛ والحكم الذاتي للسلطات المحلية والحكم الذاتي لمنطقتي الأزور وماديرا المتمتعين بالحكم الذاتي (المادة ٢٨٨ من الدستور).

٢٦٨- وتقر الجمعية الاتفاقيات الدولية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، والمعاهدات التي تشمل مشاركة البرتغال في المنظمات الدولية ومعاهدات الصداقة ومعاهدات السلام ومعاهدات الدفاع وأي معاهدات أخرى تلتزم الحكومة بها (المادة ١٦٤ من الدستور). وتراقب الدستور والقوانين وإجراءات الحكومة والإدارة. وتفحص المراسيم

بقوانين ويجوز لها أن ترفض التصديق عليها. وتدرس أيضاً حسابات الدولة والهيئات العامة الأخرى (المادة ١٦٥ من الدستور).

٢٦٩- وفيما يتعلق باختصاصها ذاتها، فإنها تضع تشريعات بشأن أمور منها انتخاب الأشخاص الذين يتولون مناصب في أجهزة السلطة العليا؛ ونظام الاستفتاء؛ وتنظيم المحكمة الدستورية وسير العمل بها وإجراءاتها؛ وتنظيم الدفاع الوطني؛ وحالات الحصار وحالات الطوارئ؛ والحالات المتعلقة بالجنسية البرتغالية؛ والأحزاب والجمعيات السياسية.

## ٢- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٧٠- بموجب المادة ٥٢ من الدستور، يجوز لجميع المواطنين، فردياً أو جماعياً أن يقدموا إلى أجهزة السلطة العليا أو إلى أي سلطة أخرى، التماسات أو احتجاجات أو طلبات أو شكاوى لغرض الدفاع عن حقوقهم أو عن الدستور والقانون أو المصلحة العامة. وقد أنشئ، لهذه الغاية، عدد من المكاتب والإدارات أسندت إليها مسؤولية تعزيز وحماية ونشر حقوق الإنسان، كل في حدود اختصاصها. وهذه الوكالات هي: (أ) مكتب أمين المظالم (Provedor de Justicia)، (ب) إدارة المدعي العام، (ج) مكتب التوثيق والقانون المقارن. وهناك معلومات تتصل بالعمل الذي ينجز في مجالات حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء في الجزء الثاني، دال- و) سالف الذكر.

### (أ) مكتب أمين المظالم

٢٧١- أنشئ مكتب أمين المظالم بمرسوم بقانون في عام ١٩٧٥، وأكدته المادة ٢٣ من الدستور. وينتخب أمين المظالم ديمقراطياً بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان، وهو مستقل في ممارسة وظائفه وله سلطة الرقابة على أنشطة الإدارة العامة وتقديم توصيات إلى السلطات العامة باتباع سلوكيات معينة، بغية مكافحة حالات العوار القانوني أو المظالم، وهو مختص برصد تطبيق جميع التشريعات القائمة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها.

٢٧٢- ومكتب أمين المظالم جهاز مستقل مكرس للدفاع عن الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين، من خلال طرق ودية تضمن قانونية وعدالة الإدارة. ومن خلال عمله في مجال حماية حقوق الإنسان، يظهر تدخل أمين المظالم عادة في تطبيق الحقوق المعترف بها في الصكوك الدولية، التي تنعكس نفسها في نص الدستور.

٢٧٣- وفقاً للنظم الأساسية لأمين المظالم، يجوز للمواطنين أن يقدموا إليه، شفوياً أو كتابة، شكاوى بشأن إجراءات السلطات العامة أو حالات تقاعسها. ويحقق فيها أمين المظالم ويقدم التوصيات الضرورية إلى الهيئات المختصة لمنع المظالم أو التعويض عنها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على أمين المظالم أن: (أ) يوصي بالطرق التي يمكن بها تصحيح الأفعال غير القانونية أو غير العادلة لتحسين خدمات الإدارة؛ (ب) يلفت النظر إلى أي أوجه عوار في التشريعات وأن يطلب تقييماً مدى قانونية أو عدم دستورية أي حكم أيا كان؛ (ج) يقدم آراء بشأن

جميع المسائل الواردة إليه من جمعية الجمهورية؛ (د) يضمن نشر المعلومات بشأن الحقوق والحريات الأساسية، ومحتواها وقيمتها وبشأن أهداف أنشطته.

٢٧٤- وفي هذا المجال المحدد، تظهر برامج للإعلام العام مراراً وتكراراً في الصحف أو تبث في الإذاعة والتلفزة، وقد وضع برنامج منتظم معنون "صوت أمين المظالم" على خريطة الإذاعة الوطنية. وقد قدم هذا البرنامج مساهمة حاسمة في نشر عمل هذا الجهاز الهام وبخاصة بين كبار السن من السكان الذين لا تزال نسبة الأمية عالية بينهم.

٢٧٥- ويجوز لأمين المظالم، في اضطراره بواجباته، أن: (أ) يقوم بزيارات تفتيشية إلى أي قطاع من قطاعات الإدارة، ويفحص الوثائق، وأن يستمع إلى أجهزة الإدارة وموظفيها أو أن يطلب منها أي معلومات يعتبرها ضرورية؛ (ب) يجري أي تحقيقات يعتبرها مناسبة، مستعملاً أي إجراءات بغية اكتشاف الحقيقة، في حدود الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين في هذا المجال. ومن هذه الحالات التحقيق في أعمال التعذيب التي يرتكبها ضباط الشرطة وموظفو السجون، التي كانت موضع اهتمام وسائل الإعلام والرأي العام على نطاق واسع، وأدت إلى اعتماد السلطات العامة تدابير شتى؛ (ج) يسعى، بالتعاون مع الأجهزة والإدارات المختصة، إلى إيجاد أنسب الحلول للدفاع عن المصالح المشروعة للمواطنين وأفضل الوسائل لتحسين الخدمات الإدارية.

٢٧٦- ويجوز لأمين المظالم أن يأمر بنشر بيانات أو نشرات معلومات بشأن النتائج التي يتوصل إليها، واستخدام وسائل الإعلام الجماهيرية حيثما يكون هذا ضرورياً. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته إلى جمعية الجمهورية، ينشر في الصحيفة الرسمية لهذا الجهاز من أجهزة السلطة العليا. ويشتمل التقرير على بيانات إحصائية بشأن عدد الشكاوى المقدمة وطبيعتها. والادعاءات المقدمة بعدم الدستورية وأي توصيات قدمها.

٢٧٧- وفي ضوء ما يعترف به أمين المظالم كثيراً في تقاريره، فإن للمواطن العادي، حتى إذا لما يكن قد حصل على تدريب أو تأهيل قانوني، أن يقدم في كثير من الأحيان طلبات إلى مكتب أمين المظالم على أساس أنه صاحب الصفة الحقيقية في التدخل وأنه على وعي بحقوقه ويطلب فيها الحكومة والخدمة المدنية بالقيام بواجباتها.

#### (ب) إدارة المدعي العام

٢٧٨- ينبغي أن تؤخذ في الحسبان أيضاً، في مجال حماية المواطنين، النظم الأساسية لإدارة المدعي العام (القانون ٤٧/١٩٨٦، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ والقانون ٢٣/١٩٩٢، المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ المعدل له). والواجبات الأساسية لمكتب إدارة المدعي العام هي:

(أ) أن يمثل الدولة والأشخاص غير القادرين قانونياً والأشخاص المفقودين؛

(ب) أن يمثل بحكم منصبه العمال وأسرههم في حماية حقوقهم الاجتماعية. ومن أهم حالات تدخل إدارة النائب العام هي التدخل في حالات القصر، سواء فيما يتعلق بالإجراءات في المحاكم المحلية في قضايا مثل التبني والمسؤولية الأبوية والنفقة أو فيما يتعلق بمحكمة الأحداث وتطبيق تدابير الحماية والمساعدة والتعليم. وحتى إذا كانت سلامة القاصر وصحته وتشعبته الأخلاقية وتعليمه غير معرضة للخطر، فإنه يجوز للمحكمة أيضاً أن تطبق التدابير التي تعتبرها مناسبة، وعلى وجه التحديد، إيداع الطفل لدى أسرة أو في منشأة تعليمية أو اجتماعية. وتدخل إدارة المدعي العام حتى في هذه القضايا، برفع دعاوى قانونية أو باستخدام وسائل قانونية أخرى للدفاع عن حقوق ومصالح القصر؛

(ج) أن يرفع دعاوى جنائية؛

(د) أن يعزز إجراءات منع الجريمة وأن ينسق هذه الإجراءات؛

(هـ) أن يدافع عن الشرعية الديمقراطية.

٢٧٩- ويجب أن يضمن مكتب المدعي العام أيضاً الامتثال الكامل للقانون، لا من أجهزة الدولة فحسب، بل أيضاً من المواطنين بصفة عامة. ويجوز أن تكون إجراءاته إما وقائية أو متعلقة بانتهاكات القانون. وفي الحالة الأولى، يقدم المجلس الاستشاري لمكتب المدعي العام ومثليه في الوزارات الآراء القانونية بشأن مشاريع القرارات، وبشأن توافق المعاهدات أو الاتفاقات الدولية مع التشريعات البرتغالية، وبشأن وجود أي مخالفات أو تناقضات أو حمل غامضة في النصوص القانونية. وفي الحالة الثانية، تضمن إدارة المدعي العام أن تجري ممارسة الولاية القضائية بما يتوافق مع الدستور والقانون، وأن يراقب عمل الموظفين القضائيين وأن يقدم استئنافات ضد أي قرارات تتخذها المحاكم فيها انتهاك صريح للقانون.

٢٨٠- ويجب على إدارة المدعي العام أن تحيل إلى المحكمة الدستورية أي قضايا تكون فيها المحاكم قد رفضت تطبيق حكم مشكوك في دستوريته أو أي حكم في اتفاقية دولية. ويجب أن يقدم الاستئناف أيضاً ضد أي قرار من محكمة بتطبيق نص سبق أن حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته أو عدم قانونيته (المادة ٢٨٠ من الدستور).

### (ج) مكتب التوثيق والقانون المقارن

٢٨١- أنشئ هذا المكتب تحت الرقابة المباشرة للمدعي العام للجمهورية (المرسوم بقانون ١٩٨٠/٣٨٨، المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠). وهدفه هو ضمان وصول أعضاء المهنة القانونية البرتغالية إلى القوانين الأجنبية والقانون الدولي وقوانين الجماعة الأوروبية، وأسندت إليه مسؤولية إنشاء مركز للتوثيق بشأن حقوق الإنسان والقانون الدولي والقوانين الأجنبية وقوانين الجماعة الأوروبية.

٢٨٢- وللمكتب أيضاً صفحة على الإنترنت تحتوي على معلومات باللغة البرتغالية بشأن عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن نصوص جميع التقارير المقدمة من

البرتغال إلى هيئات رصد المعاهدات (والمحاضر الموجزة لعروض التقارير، فضلاً عن الملاحظات الختامية المتعلقة بها ([www.gddc.pt](http://www.gddc.pt)). وترجم المكتب أيضاً مجموعة صحائف الحقائق، فضلاً عن سلسلة التدريب الفني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. والصيغة البرتغالية لهذه المنشورات متاحة على الإنترنت (<http://www.gddc.pt/direitos>) و (<http://www.gddc.pt/direitos-humanos/paginaBFormacao> و <http://www.gddc.pt/direitos-humanos/paginaAFichas.html>). وبالمثل، تحتوي صفحة المكتب على الإنترنت على طبعات ثنائية اللغة (البرتغالية/الإنكليزية) لتقديم الشكاوى إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وأيضاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتحتوي أيضاً على قاعدة بيانات لجميع المعاهدات التي تكون البرتغال دولة طرفاً فيها، بما في ذلك نص جميع معاهدات حقوق الإنسان (باللغة البرتغالية) التي تكون البرتغال عضواً طرفاً فيها.

### ٣- نشر صكوك حقوق الإنسان

٢٨٣- ترجمت جميع صكوك حقوق الإنسان التي تكون البرتغال دولة طرفاً فيها إلى اللغة البرتغالية ونشرت في الجريدة الرسمية. وهذه الصكوك متاحة مجاناً على صفحة الجريدة الرسمية على الإنترنت ([http://www.incm.pt/site/diario\\_republica.html](http://www.incm.pt/site/diario_republica.html)). وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه النصوص متاحة جميعاً باللغة البرتغالية على الموقع الإلكتروني لمكتب التوثيق والقانون المقارن التابع للمدعي العام. وفضلاً عن ذلك، نشر المكتب مجلدين (زهاء ١٤٠٠ صفحة) يشتملان على تجميع للمعايير العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان النافذة في البرتغال - المعاهدات فضلاً عن الالتزامات والإعلانات السياسية على السواء - مترجمة إلى اللغة البرتغالية. والغرض من هذا التجميع هو أن يوزع مجاناً على الجامعات والمكتبات ومراكز البحث وأيضاً في البلدان الناطقة باللغة البرتغالية.

٢٨٤- ويمكن الاطلاع على عدد كبير من المراجع للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على المواقع المؤسسية على الإنترنت لمختلف الوزارات، المكونة لا لتيسير وصول الفنيين فحسب بل وأيضاً لجميع المواطنين بصورة رئيسية. ويولى تشديد خاص على تحديث الأخبار والفعاليات المتعلقة بمجمل أمور منها الالتزامات التي تعهدت بها البرتغال والاحتفال "بأيام حقوق الإنسان" المحددة.

٢٨٥- وفي مجال حقوق المرأة والتميز الجنساني، أعادت، في عام ٢٠٠٣، لجنة المساواة وحقوق المرأة/لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، باللغة البرتغالية في منشورها المجمع "جدول الأعمال العالمي". ومن هذه الطبعة الثانية طبعت ١٠ ٠٠٠ نسخة ووزعت ٨ ٣٢٦ نسخة في عام ٢٠٠٧.

٢٨٦- وتصدر لجنة المساواة وحقوق المرأة/لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين مجلة دورية هي "Noticias". وتشتمل هذه المجلة على قسم بشأن الأخبار والصكوك الدولية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ اشتمل العدد ٧٩ من المجلة على النص البرتغالي الكامل للاتفاقية وبرتوكولها الاختياري.

٢٨٧- وفيما يتعلق بحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر، تعزز اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر، في إطار اتفاقية حقوق الطفل، زيادة الوعي بحقوق الطفل، بنشر كتب وملصقات ومنشورات وغيرها من المواد، فضلاً عن ضمان تقديم الاستشارات، والإحالة وتوضيح المسائل التي يثيرها الجمهور بصفة عامة، من قبل لجنة حماية القصر وحتى بمشاركة الإدارات الحكومية.

٢٨٨- وتوزع جميع المنشورات المشار إليها على نطاق واسع بين صانعي القرارات والمؤسسات والبلديات والسلطات الإقليمية والجامعات ومراكز البحث والمنظمات النسائية غير الحكومية والمكاتب وآليات المساواة بين الجنسين في البلدان الأجنبية والباحثين وغير ذلك من المجموعات.

#### ٤- رفع الوعي بحقوق الإنسان بين المسؤولين العاميين وغيرهم من الفنيين

٢٨٩- تدرك البرتغال تماماً أهمية التدريب في مجال منع انتهاكات حقوق الإنسان. وعليه، فإنها تقدم، على مدى عدد من السنين، تدريباً منتظماً لشئى المهن، التي يمثل عملها ركناً أساسياً من أركان تنفيذ الحقوق والحريات والضمانات الأساسية.

#### (أ) الكلية الوطنية للقضاة الجزئيين

٢٩٠- توفر هذه الكلية، منذ إنشائها، تدريباً في مجال الحقوق الأساسية والنظام الدولي لحمايتها. ولذا، فإنها تساعد القضاة الجزئيين على إدراك قيمة وأهمية القانون الدولي، بدراسة الصكوك الرئيسية النافذة في البرتغال. كما تمنح الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بسبب طبيعتها الإقليمية، تغطية كاملة. ومن الناحية الأخرى، تشارك الكلية وطلابها في أنشطة علمية وثقافية عديدة لنشر المعرفة بالقانون الدولي وعمل المنظمات الدولية. والمثال على ذلك هو الحلقة الدراسية التي عقدت في عام ١٩٨٨ بشأن مشروع اتفاقية حقوق الطفل السالفة الذكر. وفيما يتعلق بالجهات الفاعلة في قطاع العدالة، يوفر التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان للقضاة وممثلي الادعاء العام خلال سنوات دراستهم القانونية والقضائية في مركز الدراسات القضائية. ويحصل ضباط السجون والشرطة القضائية على السواء على تدريب في مجال حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية المهنية.

## (ب) رابطة المحامين

٢٩١- من المهم التشديد على أن رابطة المحامين تشارك في هذا العمل بتدريب شباب المحامين، الذي يقتضي نظامهم الأساسي أن يستمروا في التدريب قبل بداية ممارستهم الخدمة. وعلى سبيل المثال، ثبت أن المعلومات المقدمة إليهم التي تتعلق بالاستئناف أمام السلطات الدولية، سواء في أجهزة ستراسبورغ أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ذات أهمية حاسمة لهم.

## (ج) قوات الشرطة

٢٩٢- تشمل دراسة وتدريب الضباط في شتى قوات الشرطة الحقوق والضمانات والحريات الأساسية. وفيما يتصل بالعلاقة مع الجمهور، يجب على كل ضابط أن يحمل مدونة سلوك تؤكد على أغراض عمل الشرطة، مثل الدفاع عن الشرعية الديمقراطية وعن الحقوق الأساسية للمواطنين، وتشتمل على معايير المحاكمة تجاه الجمهور ومدونة السلوك الشخصي. وتنص المدونة على أن عمل الشرطة يجب أن يجري بصورة نزيهة مع احترام الحقوق والواجبات الأساسية، في حدود القانون، وبدون اللجوء إلى أساليب غير قانونية أو فيها تجاوز واضح. ويشتمل تدريب هؤلاء الضباط دائماً على فصل هام بشأن الحقوق والحريات والضمانات، سواء خلال فترة التدريب الأساسي أو خلال التدريب المستمر.

٢٩٣- ويتناول البرنامج الدراسي الطابع العالمي لحقوق الإنسان وعدم التمييز وحماية المعلومات والحماية القانونية وأنشطة أمين المظالم والمحاكم، ويعطي مكان الصدارة لدراسة نظم الحماية الإقليمية والعالمية. وفي هذه المرحلة، تشتمل الصكوك التي يجري تدريبها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية، والاتفاقية الأوروبية لحيازة وإمتلاك الأفراد للأسلحة النارية، والاتفاقية الأوروبية بشأن عنف المشاهدين وسوء السلوك في الألعاب الرياضية وبخاصة في مباريات كرة القدم، وجميعها نافذة في التشريعات الداخلية البرتغالية.

٢٩٤- ومن المهم ملاحظة أنه حتى في حالة حراس الأمن الشخصيين، فإن اختيارهم وتوظيفهم يجب أن يأخذ في الحسبان الوعي بالالتزامات المتعلقة بالحقوق والحريات والضمانات الأساسية.

## (د) خدمة السجون

٢٩٥- تقدم لخدمة السجون معلومات، باللغة البرتغالية، بشأن الصكوك الدولية الرئيسية وبخاصة مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين؛ ومبادئ آداب المهن الطبية ذات الصلة بدور الموظفين الصحيين، وبخاصة الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والقواعد المعيارية الدنيا لمعاملة

السجناء؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ وقواعد السجن الأوروبية، حسبما أقرت مؤخراً.

#### (هـ) نظام المرضين البرتغاليين

٢٩٦- تمضت هذه الرابطة المسؤولة عن التنظيم الفني لمهنة المرضين والقابلات، من خلال مجلس اختصاصاتها بالتدابير التالية المتعلقة بتعزيز حماية حقوق الإنسان حيث أنتجت عدة وثائق تعزز فهم وتفسير أصول الأخلاق المهنية، المدرجة في دستور نظام المرضين، الذي أقر بالمرسوم بقانون ١٠٤/١٩٩٨، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي يضمن احترام حقوق الإنسان. وتستخدم هذه الوثائق منذ عام ١٩٩٩ في دراسة التمريض وأنشطة التدريب المهني المستمر.

#### (و) وزارة الصحة

٢٩٧- ترد حقوق الإنسان ضمن برنامج إضفاء الطابع الإنساني على المستشفيات وعقد وزير الصحة في عام ٢٠٠٨ بروتوكولاً مع المنظمات غير الحكومية يشمل المشاركة الإيجابية وليس مجرد المشاركة المالية في المشاريع. ويكتسي هذا التعاون بين المؤسسات التي لها نفس الرؤية لمسؤولياتها تجاه المجتمع أهمية حاسمة، خاصة إذا اعتبر شرطاً أخلاقياً للمواطنة وتحسين نوعية حياة الأطفال والشباب وكبار السن وغيرهم من الأشخاص الضعفاء الحال، ومن ثم المساهمة في إقامة بيئة أكثر إنسانية في المستشفيات والمؤسسات، والمساعدة أيضاً على الحد من إجهاد الفنيين الصحيين وأفراد الأسر الذين يرافقون المرضى. وخصص للاتفاق، الذي سيستمر ثلاث سنوات، ميزانية إجمالية مقدارها ٤٥٠ ألف يورو، توزعها المنظمات غير الحكومية المشاركة.

#### (ز) مكتب دعم الطفل

٢٩٨- وضع مكتب دعم الطفل، من خلال قطاع إضفاء الطابع الإنساني على خدمات رعاية الطفل، مشروعاً يستهدف التأكد من شروط استقبال الأطفال والصغار في المستشفيات البرتغالية. وشملت هذه الدراسة جميع المستشفيات التي تخدم أطفال/صغار البلد وأجريت من خلال استبيان يشمل على أسئلة تتناول شتى المسائل التي تعتبر ذات صلة في سياق إضفاء الطابع الإنساني على المستشفيات.

٢٩٩- وتظهر البيانات، وإن كانت بصورة مجزأة، الواقع الملاحظ في المستشفيات بالإضافة إلى ما ينشأ عن هذه المعاينة من اقتراحات، مما يتيح تنظيم صحيفة معيارية لما يميز كل مستشفى بعد المصادقة عليها، ومثلت جزءاً من دليل داخلي أتيح للفنيين والجمهور العام.

٣٠٠- ويمثل الدليل عنصر استطلاع يتيح لأي مواطن التعرف على ملامح كل مستشفى أطفال، فضلاً عن بعض سماته، وبخاصة الخدمات المتاحة ووسائل المعيشة التي توفر للأطفال

والأسر وطبيعة الرعاية التي تقدم والطريقة التي تتبع لإقامة الأسرة مع الأطفال. كما يشتمل الدليل، بالإضافة إلى الأقراص المدججة، على موجز لنتائج الدراسة وسلسلة من النصوص التي يعبر فيها الفنيون من مجالات مختلفة ومن اختصاصات معترف بها عن آرائهم بشأن المواضيع ذات الصلة بالنهج التي تتبع بشأن المستشفى/الطفل/الأسرة والمجتمع.

٣٠١- ويعني تركيز توفير الرعاية على الأطفال أن المستشفى تعتمد مجموعة من المبادئ المستمدة من الاحتياجات الصحية للطفل وتنميته، والحقوق التي تعترف بها الشركات. ويعتبر علاج الطفل في المستشفيات "قوانين" تستلزم تطبيق هذه المبادئ. وفي ضوء اتفاقية حقوق الطفل وميثاق النظم الصحية، تغير المستشفيات تدريجياً أسلوب عملها، لا من زاوية التقدم العلمي فحسب، بل وأيضاً جعل توفير الرعاية أكثر كفاءة. ولهذا، طورت الإقامة إلى فترات أطول ومواصلة الرعاية خارج المستشفى في المنزل في جميع الحالات، وهناك جوانب إيجابية وسلبية تتطلب المناقشة بغية تحسين هذه العمليات الجديدة وهيبتها بصورة أنسب لمن يحتاجون إليها، بما في ذلك الطفل.

٣٠٢- القانون ٢٠٠٧/٤١، المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والمرسوم الحكومي ٢٠٠٨/١٥٢٩، المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي نشر بموجبه ميثاق حقوق الحصول على الرعاية الصحية لمستعملي الخدمة الصحية الوطنية، الذي ينص على أن للمستعمل الحق فيما يلي:

- توفير الرعاية في وقت يعتبر مقبولاً سريرياً تبعاً لحالاتهم الصحية؛
- يحدد له فوراً، عندما يسجل طلبه على نظام المعلومات، مواعيد الاستشارة أو الفحص الطبي أو العلاج والموعد اللاحق للرعاية وفقاً للأولوية حسب حالته؛
- الحق في الامتثال للحد الأقصى المضمون لزمان الاستجابة للحالات المرضية، الذي تضعه سنوياً وزارة الصحة بشأن جميع أنواع الرعاية غير العاجلة؛
- تقديم طلب للسلطة التنظيمية للصحة إذا لم يستجب للحد الأقصى المضمون لزمان الاستجابة، يميز له، إذا لم تكن المؤسسة تابعة للخدمة الصحية الوطنية، أن يعالج من خلال نظام رعاية المواطن؛
- إبلاغه في أي وقت بمركزه على قائمة انتظار الحصول على الرعاية الصحية؛
- إبلاغه، من خلال الإنترنت أو وسائل أخرى يسهل الوصول إليها وباستخدام محرك البحث، بالحد الأقصى المضمون لزمان الاستجابة في أي مكان على الصعيد الوطني وضمن استجابة كل مؤسسة توفر الرعاية الصحية المضمونة؛
- إبلاغه من قبل المؤسسة التي توفر الرعاية عندما لا تتمكن من الاستجابة خلال الحد الأقصى الزمني المنطبق على حالته الصحية، بتوفير خدمة بديلة ذات نوعيه مماثلة

وإطار زميني مناسب، من خلال إحالته إلى مؤسسة أخرى أو إلى مؤسسة في القطاع الخاص توافق عليها خدمة الصحة الوطنية؛

- معرفة التقرير التفصيلي بشأن الحصول على الرعاية الصحية الذي يجب على جميع المؤسسات في خدمة الرعاية الصحية الوطنية أن تفصح عنه وأن تنشره بحلول ٣١ آذار/مارس كل عام.

٣٠٣- ويوجد أيضاً ميثاق حقوق المرضى الذين يعالجون في المستشفيات الذي يمثل أحد سمات ميثاق حقوق والتزامات المرضى، الذي نشرته وزارة الصحة ومؤخراً المديرية العامة للصحة ولجنة إضفاء الطابع الإنساني في طبيعتين. ويشتمل هذا الميثاق على الحقوق المنصوص عليها في شتى النصوص القانونية، وبخاصة في دستور الجمهورية البرتغالية وقانون الصحة واتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ولا ينص أي قانون وطني على الحق في أخذ رأي طبيب آخر فقط. كما ينص المخطط التشريعي لحماية المستهلك (القانون ١٩٩٦/٢٤، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦) على الحق في جودة السلع والخدمات والحق في الحماية الصحية والسلامة البدنية.

٣٠٤- ويراعي الميثاق السالف الذكر بيان الحقوق على النحو الذي تظهر به في ميثاق حقوق وواجبات المرضى، باستثناء الحقوق التي وضعت بشأنها شروط خاصة لدخول المستشفيات والمراكز الصحية. وفي الميثاق نفسه، وردت تعليقات على القوانين بشأن الحالات المحددة للعلاج في المستشفيات. وشطب من هذه الوثيقة الحق في حرية الاختيار، المشمولة في القانون الأساسي بشأن الصحة، في ضوء القيود التي يواجها النظام الصحي. وتختلف إصلاحات النظم الصحية من بلد إلى آخر، ولكن هناك توافق في الآراء على أنه لا يمكن استبعاد المواطن من اتخاذ القرار، بالنظر إلى أنه يشارك في تمويل النظام من خلال ما يدفعه من ضرائب وأنه مستفيد حتى على الرغم من حالته المادية، وفوق ذلك بسبب أن النظم الصحية هي المسؤولة الأولى عن الصحة.

٣٠٥- وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه النسخة من الميثاق تستهدف في المقام الأول، بلغة واضحة، الموظفين الصحيين، وينبغي إعداد دليل للجمهور العام.

٣٠٦- ولا يشير ميثاق علاج المرضى في المستشفيات إلا لمن سمح لهم بدخول المستشفيات والمراكز الصحية، ولذلك فإنه لا يشتمل على حالات الاستشفاء الأخرى، مثل دور المسنين التي هي من مسؤولية الضمان الاجتماعي. وترد في الميثاق جميع الأمور المتعلقة بدعم الطفل الذي يعالج في المستشفيات وعدد من الجوانب التي تتعلق بهم وبآبائهم أو بدلائهم الذين يعيشون بالقرب منهم نهاراً وليلاً أياً كان سنهم أو حالتهم الصحية، الذين ينبغي تشجيعهم على الإقامة مع الأطفال المرضى ودعمهم، ودعوتهم إلى المشاركة في رعاية أطفالهم. ولا يسمح برعاية الأطفال في الخدمات المخصصة للبالغين، ولكن يجب وضعهم في مواقع مناسبة تستجيب لاحتياجاتهم الجسدية والعقلية والعاطفية. وينبغي أن يضمن لهم خلال مدد

الإقامة الطويلة في المستشفيات مواصلة دراستهم. وينبغي للآباء أو البدلاء أن يعيشوا ليلاً ونهاراً بالقرب من الأطفال المقيمين بالمستشفيات، أياً كان سنهم أو حالتهم الصحية، وينبغي تشجيعهم على الإقامة معهم ودعمهم، ودعوتهم إلى المشاركة في رعاية أطفالهم.

٣٠٧- وترد حقوق والتزامات مستعملي الخدمات الصحية في القانون ٣٦/١٩٩٨، المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ - قانون الصحة العقلية.

### (ح) اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر

٣٠٨- وضعت اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر خطة تدريب ممنهجة تستهدف تأهيل موظفيها الفنيين العاملين في اللجنة المعنية بحماية القصر بشأن التدخل الأسري (التعليم الأبوي والأنشطة والوساطة والعلاجات الأسرية)، يليها توفير محتويات تتعلق بمنهجيات العمل ومعرفة الحلول الاجتماعية المتاحة والإطار القانوني. وناهيك عن هذا الجانب، فإنها تنسق وتعزز تنفيذ برامج التدريب الأبوي لصالح الأسر المعرضة للخطر وعقد اتفاقات/مواثيق مع مختلف الرابطات الخاصة التي تهتم بالشأن العام والجامعات.

٣٠٩- وتحدد العوامل الإيجابية والممارسات الجيدة من خلال العمل الذي تضطلع به مع اللجنة المعنية بحماية القصر فضلاً عما يلاحظ من القيود والصعوبات الناتجة من خلال جهود الترابط والتعاون مع المدارس والمراكز الصحية. وعليه، فقد أنشئت، في القطاع الصحي مستشفيات للأطفال والشباب المعرضين للخطر في الوحدات المحلية للإدارات الصحية الإقليمية.

٣١٠- وعقد بروتوكول بين اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر والمعهد الوطني للطب القانوني، يستهدف تعزيز العمل المشترك في مجالات التوعية والتدريب والتقييم والبحث والنشر، وتوفير خدمات إلى المجتمع، فضلاً عن التدخل في السياسات المتعددة القطاعات، في المجالات التي يكون فيها اختصاصاتها وتخصصاتها في حماية الطفولة كاملة.

٣١١- وفي مجال التعليم، أنشئ نظام المعلم/المدرس الخصوصي، الذي يتمثل دوره في حماية بعض الشباب المعرضين للخطر من مواجهة مواقف خطيرة وإذا لم يتدخل المعلم/المدرس الخصوصي مسبقاً تعزيزاً وحماية للنظام، تتدخل اللجنة المعنية بحماية القصر أو المحاكم لحمايتهم.

٣١٢- وفي إطار تغيير المبادئ على أساس نموذج مقترح بموجب القانون ١٤٧/١٩٩٩، المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن حماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر، صمم ما يلي: تطبيق بالحاسوب بالاشتراك مع كيانات أخرى<sup>(٦١)</sup> للعمل على تعزيز وحماية العمليات في اللجنة المعنية بحماية القصر ونظامها الإداري؛ وإنشاء قاعدة بيانات لشركاء الادعاء العام، المعينين ودياً للمشاركة في لجان الحماية التي تحصل على معلومات من مكتب المدعي العام والمحاكم المعنية.

(٦١) معهد التضامن الاجتماعي والمعلومات.

٣١٣- ومنذ عام ٢٠٠٤، اضطلعت اللجنة المعنية بحماية القصر بمسؤولية منح التراخيص إلى الأطفال للمشاركة في الأنشطة المتعلقة بالفنون والبيئة (المرسوم بقانون ٢٠٠٤/٣٥، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي تحدد المواد ١٣٨ إلى ١٤٦ منه التزام الكيانات التي تنهض بالأنشطة الثقافية والفنية والإعلانية التي يشارك فيها الأطفال حتى سن ١٦ سنة مثل التمثيل والغناء والرقص والأداء والموسيقى وعرض الأزياء، بأن تطلب إذناً من اللجنة الوطنية المعنية بالقصر كيما يمكن للقصر المشاركة في هذه الأنشطة).

#### ٥- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال البرامج التعليمية ووسائل الإعلام التي ترعاها الحكومة

##### (أ) مكتب التوثيق والقانون المقارن التابع للمدعي العام

٣١٤- تشتمل صفحة مكتب المدعي العام المعني بالقانون المقارن على الإنترنت على قدر كبير من معلومات حقوق الإنسان. وتشتمل على معلومات عامة بشأن حقوق الإنسان في نظامي الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

٣١٥- ويمكن التعرف، من قسم حقوق الإنسان على صفحة الإنترنت السالفة الذكر، على تفسير طريقة عمل نظام الشكاوى الفردية في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة.

٣١٦- وحسبما سلف ذكره، تنشر نصوص صكوك عديدة لحقوق الإنسان على الصفحة أيضاً باللغة البرتغالية، فضلاً عن التعليقات العامة لمختلف هيئات مراقبة معاهدات الأمم المتحدة والسوابق والأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمفوضية الأوروبية.

٣١٧- ولا تستهدف جميع وثائق حقوق الإنسان السكان البرتغاليين فحسب، بل وأيضاً جميع البلدان السبعة الناطقة باللغة البرتغالية.

٣١٨- ويجيب مكتب القانون المقارن أيضاً على الطلبات العديدة المقدمة عن طريق الرسائل أو الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني بشأن وثائق حقوق الإنسان، إما من الوكالات الحكومية والمحاكم وفردى الأشخاص أو حتى الأجانب المهتمين بالتجربة البرتغالية في هذا الميدان.

##### (ب) وزارة التعليم

٣١٩- يمثل رفع الوعي بحقوق الإنسان من خلال البرامج التعليمية أحد المبادئ التوجيهية في الوثائق المعيارية المتعلقة بنظام التعليم الوطني، على النحو المبين أدناه.

٣٢٠- ويسترشد القانون الإطاري للتعليم (التشريع: القانون ١٩٨٦/٤٦، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦). بمنظور المواطنة الإيجابية العالمية، ويستهدف إعداد الطلاب لممارسة التفكير الناقد والمستقل بشأن القيم الروحية والدينية والأخلاقية والمدنية؛ وتوفير

تنمية متوازنة ومتناسقة لهم على المستويين البدني والأخلاقي والمدني، ويستهدف تعليم الطلاب أن يكونوا مواطنين مسؤولين وقادرين على الأخذ بالاتجاهات الاستقلالية.

٣٢١- وتشدد المبادئ التوجيهية العامة لمناهج التعليم قبل سن الالتحاق بالمدرسة (التشريع: الأمر ١٩٩٧/٥٢٢٠، المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧) على ضرورة تعزيز التنمية الشخصية والاجتماعية للأطفال القائمة على أساس الحالات الحياتية اليومية الديمقراطية، في إطار منظور التعليم من أجل المواطنة.

٣٢٢- وتعتبر المبادئ التوجيهية العامة لمناهج التعليم الأساسي، التعليم من أجل المواطنة (التشريع: المرسوم بقانون ٢٠٠١/٦، المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) مجالاً شاملاً للمناهج الدراسية. وتعين هذه المبادئ التوجيهية أيضاً مجالاً حراً - التعليم من أجل المواطنة - يستهدف التنمية المتكاملة للأطفال وهناك مجال آخر لا يستند إلى منهج، يوفر فرصة لوضع مشاريع تتعلق بالمواطنة وحقوق الإنسان.

٣٢٣- كما تشير المبادئ التوجيهية لمناهج التعليم الثانوي (التشريع: المرسوم بقانون ٢٠٠٤/٧٤، المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤) إلى التعليم من أجل المواطنة بوصفه مجالاً شاملاً للمناهج الدراسية. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم المدارس أنشطة حول هذا الموضوع وتشجع وتقيم مشاركة الطلاب. وتستهدف هذه الأنشطة أيضاً دعم التنمية الشخصية والاجتماعية للطلاب مثلاً عن طريق تعزيز الوعي الصحي ومنع السلوك الخطر.

٣٢٤- وكان تعليم البرتغالية كلغة غير لغة المولد من خلال المنهج الدراسي الوطني موضع اهتمام وزارة التعليم وأدى إلى إصدار مبادئ توجيهية لضمان نجاح أطفال أسر المهاجرين في المدرسة، ومبادئ لبرنامج يستهدف إدماج الطلاب الذين ليست البرتغالية هي لغة مولدهم ( Documento Orientador do Programa para a integração dos alunos que não têm o Português como língua materna ).

٣٢٥- أما "التعليم من أجل الصحة"، بما في ذلك بعده الجنسي، فإنه موضوع عام تتناوله مختلف المناهج الدراسية. وأظهرت وزارة التعليم اهتماماً بالموضوع، وأنشأت في عام ٢٠٠٥ مجموعة خاصة للعمل في هذا المجال (التشريع: الأمر ٢٠٠٥/١٩٧٣٧، السلسلة الثانية، المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥).

٣٢٦- وعلى مستوى الاستقلال الذاتي للمدارس وإدارتها وتنظيمها، (التشريع: المرسوم بقانون ٢٠٠٨/٧٥، المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) ينبغي التشديد على مشاركة وانخراط هيئة التدريس والموظفين من غير المدرسين والآباء والمجتمعات المحلية وطلاب التعليم الثانوي في المشاريع التعليمية المدرسية وما تتطلبه من أنظمة داخلية مناظرة.

٣٢٧- وتشتمل الملامح الفنية العامة لمعلمي الحضانة ومدرسي مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي (التشريع: المرسوم بقانون ٢٠٠١/٢٤٠، المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١) على

التخصصات اللازمة لتعليم وتدريب الوعي بالمواطنة. وتشتمل هذه الملامح على إدراك البعد الاجتماعي لدورهم والمبادئ والقيم الأدبية والأخلاقية المناظرة؛ والقدرة على تعزيز أدوار المشاركة في الحياة اليومية الديمقراطية؛ والتنظيم المرن وتسوية المنازعات بين الأشخاص وحل المشاكل؛ ومفهوم المدارس والمجتمعات المحلية بوصفها مجالاً لتعليم الإدماج والتدخل الاجتماعي، في إطار تعليم شامل للطلاب من أجل مواطنة ديمقراطية.

٣٢٨- ويشتمل التدريب التمهيدي لمدرسي مرحلة ما قبل سن المدرسة ومرحلي التعليم الأساسي والثانوي على مكونات ثقافية واجتماعية وأدبية والتعليم/الوعي بمشاكل العالم المعاصر.

٣٢٩- واستحدثت تدريب المدرسين المستمر خيارات تدريبية في مجال التعليم من أجل المواطنة وحقوق الإنسان. ونشرت مواد دعم عديدة من قبل وزارة التعليم أو بالمشاركة بين الوزارة وغيرها من الخدمات الخاصة والعامة، في مجال حقوق الإنسان في السياق المدرسي.

٣٣٠- ووضعت أغراض وأهداف ذات صلة عديدة منذ عام ١٩٩٧ لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع القطاعات، بما في ذلك التعليم. وبغية ضمان تنفيذها، سميت مستشارة وزارية لشؤون المساواة بين الجنسين في وزارة التعليم، ويساعدها في عملها فريق مشترك بين الإدارات.

٣٣١- وفي عام ٢٠٠٦، أنشئت، بموجب الخطة الوطنية الثانية للمساواة (٢٠٠٣-٢٠٠٦)، لجنة المساواة وحقوق المرأة، التي أصبحت الآن لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين، بالتعاون مع فريق المساواة المشترك بين الإدارات التابع لوزارة التعليم، أداة تشخيصية لإدماج مفهوم المساواة بين النساء والرجال في المشاريع المدرسية. وأظهرت المعلومات التي جمعت من ١٣٥ مجموعة مدرسية عدم مراعاة المساواة حتى الآن وعدم العمل من منظور القضايا الجنسانية والعلاقات بين النساء والرجال. ومع أخذ هذه الحقيقة في الاعتبار، تشتمل خطة المساواة الحالية (٢٠٠٧-٢٠١٠) على هدف إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنظيم سير العمل في المدارس والمؤسسات التعليمية والتدريبية الأخرى، بغية منع العنف وضمان إدماج كلا الجنسين في الحياة المدرسية اليومية.

٣٣٢- وخلال هذه الفترة (٢٠٠٦-٢٠٠٨) وضعت لجنة المواطنة للمساواة بين الجنسين ونشرت مواد دعم أدرجت في ٣ مجموعات موجهة كلية إلى القوى الفاعلة المختلفة في النظام التعليمي، بما في ذلك المدرسون ومدرّبو المدرسين والآباء. وبين عام ٢٠٠٤ وعام ٢٠٠٦، وزعت ٨ ٢٠٠ نسخة من ١٦ منشوراً صادراً عن لجنة المساواة وحقوق المرأة موجهة إلى المدرسين وإلى الآباء والأوصياء بصفة عامة. وشمل ذلك منشورين بشأن تحليل الكتب المدرسية بالمرحلة الابتدائية من منظور جنساني (اللغة البرتغالية والرياضيات)، بما في ذلك استراتيجيات تعليمية لتعزيز المساواة بين الجنسين في الأسرة و١٣ منشوراً من المشروع الريادي الدولي للتعليم المشترك: من المبدأ حتى تطوير الممارسة، التي تترال تستخدم على نطاق واسع في تدريب المدرسين.

٣٣٣- وفي عام ٢٠٠٦، بدأت لجنة المساواة وحقوق المرأة في نشر أعمال تستهدف الآباء، بشأن تعزيز المساواة في التعليم الأسري. ونشرت دليلاً عملياً بشأن الأبوة مع جامعة كويمبرا. ووزع هذا المنشور على رابطات الآباء ومراكز تدريب المدرسين والمدارس العامة والخاصة في سياق التدريب المستمر.

٣٣٤- واعتمد البرلمان القانون ٢٠٠٦/٤٧ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الذي يدمج مبدأ عدم التمييز والبعد الجنساني في معايير الجودة التي تنظم تقييم الكتب المدرسية لمرحلي التعليم الأساسي والثانوي والتصديق عليها واعتمادها، فضلاً عن المبادئ والأهداف التي يجب استوفيتها الدعم الاجتماعي التعليمي مثل حيازة وإقراض الكتب المدرسية. وأدت الشراكة التي أنشئت بين وزارة التعليم والآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٧ إلى إعداد أول منشور مشترك يدمج القضايا الجنسانية في معايير الجودة التي تنظم تقييم الكتب المدرسية لمرحلي التعليم الأساسي والثانوي والتصديق عليها واعتمادها.

٣٣٥- وهناك مبادرة هامة أخرى أطلقتها في عام ٢٠٠٦ وزارة التعليم ورئاسة مجلس الوزراء هي عقد منتدى التعليم من أجل المواطنة. وضم هذا المنتدى العديد من المؤسسات والأفراد من المجالات الأكاديمية والثقافية وغير الحكومية الذين ساهموا ثقافياً مع التعهد بالتزام مدني بالبحث في موضوع المواطنة على مدى فترة سنتين. وقدمت النتيجة في وثيقة تشمل ٨٢ توصية لوضع خطة عمل وطنية للتعليم والتدريب من أجل المواطنة.

٣٣٦- ووضعت آلية المساواة بين الجنسين دليلاً/مبدأً توجيهياً نظرياً وعملياً بشأن "المساواة بين الجنسين والمواطنة" لمرحلة ما قبل المدرسة والصف الثالث من التعليم الأساسي لتزويد المدرسين بدعم يتعلق بأصول التربية لتدريس وتطوير مشاريع وأنشطة أخرى مع الطلاب في هذه المجالات. وستوزع وزارة التعليم هذه الأدلة في جميع المناطق.

٣٣٧- ووضع، في عام ٢٠٠٨، دليل إرشادي لإدماج بعد المساواة بين الجنسين في وضع المنتجات التعليمية وإنتاجها وتحليلها وتقييمها، وسينشر في عام ٢٠٠٩.

٣٣٨- ووضع، في عام ٢٠٠٨، دليل إرشادي موجه إلى مدرسي الألعاب الرياضية في مرحلة التعليم الأساسي، يشتمل على مقترحات عملية بشأن كيفية تنمية البعد الجنساني في دروس الألعاب الرياضية وفي ممارسة الألعاب الرياضية في السياق المدرسي، وسينشر في عام ٢٠٠٩.

٣٣٩- ومددت الشبكة الوطنية للتعليم المشترك وتدريب الأخصائيين الجنسانيين لتشمل المجالات الأقل تمثيلاً مثل الألعاب الرياضية والتربية البدنية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وثبت أن هذا مورد أساسي لتعميم البعد الجنساني في التعليم والقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس بالتعليم الرسمي وغير الرسمي بصفة عامة وفي النظام التعليمي بصفة خاصة. واحتفظت لجنة المساواة وحقوق المرأة، التي أصبحت الآن لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين، بهذه الشبكة ووسعتها وتعاون أعضاؤها وشاركوا في

المبادرات التي أظطلع بها في خطة المساواة الوطنية الثانية والثالثة ومشاركات اللجنة في المشاريع التعليمية. وينتسب نحو ١٠٠ باحث ومحاضر أكاديمي من أكثر من ٢٥ مؤسسة أكاديمية في سائر أرجاء البلد إلى هذه الشبكة إلى جانب أعضاء من المنظمات غير الحكومية.

٣٤٠- كما شاركت البرتغال بصورة إيجابية، من خلال وزارة التعليم في مشروع مجلس أوروبا "التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية"، في الموجة الأولى من المشروع (١٩٩٧-٢٠٠٤) وأيضاً في مبادرة "السنة الأوروبية للمواطنة من خلال التعليم" (٢٠٠٥).

٣٤١- ويجري حالياً إعداد دراسات بشأن التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية في عدة مؤسسات عليا، فضلاً عن غيرها، مثل وزارة التعليم. وعينت السلطات المحلية "وسطاء خدمة اجتماعية ثقافية" في كثير من الأحيان ونفذت برامج توظيف خاصة للعمل في المدارس ذات التنوع الإثني المرتفع. وقام هؤلاء الوسطاء بدور هام في زيادة مشاركة الأسرة في فعاليات المدرسة وفي الحوار المشترك بين الثقافات.

٣٤٢- ومنذ عام ١٩٩٠، أنشئت نوادي أوروبية في المدارس على جميع مستويات التعليم لمساعدة الطلاب على تحسين معرفتهم بأوروبا وبلداتها وجغرافيتها وتاريخها وقيمها وثقافتها. وتشكل النوادي الـ ٣٠٠ كمجموعة الشبكة الوطنية للنوادي الأوروبية، التي تضطلع بتنسيقها وزارة التعليم.

٣٤٣- وأطلق مشروع "الجمعية المدرسية" من خلال بروتوكول بشأن التعاون بين وزارة التعليم والبرلمان البرتغالي (جمعية الجمهورية). والهدف الرئيسي من هذا المشروع هو إعلام الشباب في سن الالتحاق بالمدارس بالقيم والممارسات الديمقراطية.

٣٤٤- وأطلقت مبادرة "التعليم والإعلام بشأن الدفاع الوطني" من خلال بروتوكول بين وزارة التعليم ووزارة الدفاع الوطني. والهدف الرئيسي من هذا المشروع هو تقديم معلومات إلى الطلاب بشأن المواضيع المتعلقة بالهوية الوطنية والدفاع الوطني. (التشريع: الأمر الحكومي ١٩٩٩/٢٦٧، المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٩).

٣٤٥- وتمثل مبادرة "حقوق الإنسان المعاشة" مشروعاً مشتركاً بين وزارة التعليم والفرع البرتغالي لمنظمة العفو الدولية تشمل مدارس مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي. والهدف الرئيسي لهذا المشروع هو الاضطلاع، من خلال إنشاء النوادي والوحدات والمراكز أو الأنشطة التدريبية، بتوفير تدريب للمدرسين ودعم تنمية المشاريع في مجال حقوق الإنسان والمواطنة.

### (ج) اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر

٣٤٦- عمدت اللجنة، في مجال حماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر، إلى (أ) تعزيز الاتصال بالمجالس المحلية للعمل الاجتماعي - انظر الجزء الثالث، ألف و) - على المستوى التشخيصي، ومعهد التوظيف والتدريب المهني بتنفيذ الأهداف التالية؛ (ب) التعاون في توفير شقق البناء الذاتي وفي حيازة المعدات اللازمة لسير عملهم في نطاق مشروع "تجربة المستقبل"

(ج) تطوير مشاريع مثل "خطوات....." في نطاق "التدخل الفني المؤهل للعمل مع الأطفال والصغار ضحايا الاعتداء الجنسي"؛ (د) إعداد معلومات فنية، هي القواعد العامة والنماذج التعليمية وخطط الأنشطة فضلاً عن بعض المشاريع المحددة للتدخل لصالح مراكز الأطفال والصغار بغية إعداد نظام تعزيز وطني؛ (هـ) مشروع مراقبة المواطنين المولودين في البلد؛ (و) التعاون مع معهد الشباب البرتغالي و"Movijovem" التابع "لبرنامج بلا حدود"، الذي يوفر إجازات للصغار من الفئات الضعيفة؛ (ز) إجراء دراسات بشأن "تحديد مواصفات الأسر والأطفال والشباب المستحقين للدعم" وبشأن مسائل أكثر تواتراً تؤثر على الأطفال والشباب مثل الإهمال وترك المدرسة في سن مبكرة والتعرض لسلوك منحرف، ومن ثم استنتاج أن أكثر التدابير تطبيقاً في ميثاق التعزيز والحماية كان بدعم الآباء.

## ٦- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائط الإعلام الجماهيري

٣٤٧- نظمت لجنة المواطنة وحقوق المرأة عدة حملات من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨، من خلال وسائط منها وسائط الإعلام الجماهيري، وبخاصة لمكافحة العنف المتزلي (حملات ثانوية) ومكافحة الاتجار بالبشر، ولكن أيضاً بهدف تعزيز تمثيل متوازن للنساء والرجال في صنع القرار.

٣٤٨- واستهدفت الحملات التي نظمت، على أساس سنوي، مكافحة العنف المتزلي واشتملت على أنشطة مختلفة، مثل إنتاج ونشر ملصقات، وإعلانات في محطات الإذاعة الوطنية والمحلية فضلاً عن التلفاز، وبيانات في الصحافة المكتوبة وفي الأماكن العامة. وأنتجت في إطار حملة مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٧ بيانات إذاعية معنونة "أوقفوا العنف المتزلي ضد المرأة" استمرت على مدى ستة شهور (في عام ٢٠٠٨)، باللغتين الرومانية والروسية على إذاعة الشرق (Radio Leste) موجهة إلى المهاجرين من بلدان أوروبا الشرقية. ولفتت البيانات الاهتمام إلى خطورة ظاهرة العنف المتزلي في أوروبا. ودعت إلى استنكاره سواء حدث بحق الضحايا أو الشهود.

٣٤٩- واستهدفت حملة أخرى على النطاق الوطني لمدة سنة معنونة "التلاقي العنيف مع الجنس الآخر ليس حباً" استهدفت المراهقين والبالغين الشباب وركزت على "منع العنف في علاقات التلاقي مع الجنس الآخر" والتي أطلقت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. كما أطلقت عدة مبادرات لرفع الوعي وتنظيم الأنشطة، على سبيل المثال، في الأماكن المكشوفة والملصقات (٢٠٠٠)، ومنشورات (٩٠٠٠٠)، وبطاقات بريدية، وبيانات في الإذاعة والتلفاز، وصفحة على الإنترنت (www.amorverdadeiro.com.pt). وفي إطار هذه الحملة، نظمت مسابقة وطنية في المدارس موضوعها "مدرستنا بدون عنف". وتكشف مواد رفع الوعي لهذا الغرض القوالب النمطية الجنسية التي تؤدي إلى العنف في علاقات التلاقي وحققت نجاحاً كبيراً في قيم واتجاهات الشباب. وخلال هذه الفترة نظمت أنشطة لرفع

الوعي مثل دورات التدريب والمعارض والاحتفال بالمناسبات في المدارس والمسابقات الرياضية وأماكن الاستحمام العامة.

٣٥٠- وفي عام ٢٠٠٨، أطلقت حملة وطنية ضد الاتجار بالبشر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ - اليوم الأوروبي لمناهضة الاتجار بالبشر. واستهدفت الحملة، التي كانت تحت شعار "كن على يقظة من هذا الواقع. واستنكره!"، رفع وعي المجتمع بشأن هذا الموضوع ولفت اهتمام الناس إلى هذا الواقع، والدعوة إلى التحلي بالمسؤولية الاجتماعية والجماعية. ونشرت الحملة من خلال ٢٠٠٠٠ ملصق و٢٠٠٠ بيان على التلفاز وعدد مماثل في الإذاعة و١٠٠٠٠ مسابقة في الأماكن المكشوفة و١٤٠٠٠ لقطة في دور السينما.

٣٥١- ونفذت حملة أخرى لرفع الوعي بشأن الاتجار بالبشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ونظمت أنشطة في الأماكن المكشوفة، ونشرت في الصحف الإقليمية ووزعت ٥٠٠٠٠٠ مفكرة على أفراد قوات الأمن.

٣٥٢- وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، أطلقت حملة على النطاق الوطني بشأن النساء وصنع القرار، على التلفاز الوطني والفضائيات (١١١ مرة)؛ والإذاعة (١٨٠ مرة)؛ ومسابقة أنشطة في الأماكن المكشوفة (٦٠٠)؛ والقطارات (٣٨٠)؛ ومكبات الصراف الآلي (٤٣٩)؛ ومن خلال التوزيع البريدي المجاني (توزيع بطاقات بريدية مجانية في المطاعم ودور السينما والمسارح والمراكز الثقافية).

٣٥٣- وتمنح جائزة "التكافؤ - النساء والرجال في وسائط الإعلام" سنوياً منذ عام ٢٠٠٥ من لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين. وتستهدف خلق بيئة مناسبة للمساواة، وتعزيز صورة متوازنة وغير نمطية للنساء والرجال في وسائط الإعلام وظهور النساء في وسائط الإعلام والآراء السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يثرها. وينطبق هذا على المنتجات الصحافية والإبداعية وغيرها من المنتجات التي تنشرها وسائط الإعلام، سواء في الصحافة أو الفيديو أو الأدوات الرقمية والسمعية، التي تعزز المساواة بين النساء والرجال بين مشاهديها والمستمعين إليها، وتعزيز صور متوازنة ومتنوعة للنساء والرجال، وحفز مشاركة أقوى للنساء في الإنتاج وصنع القرار وبخاصة الصور التي ترفع الوعي بشأن حقوق الإنسان للنساء.

#### ٧- دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

٣٥٤- ينبغي أولاً تفسير الإطار القانوني لسير عمل منظمات المجتمع المدني في البرتغال بصورة موجزة، ثم تقديم بعض الأمثلة عن الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.

## (أ) الإطار القانوني لسير عمل منظمات المجتمع المدني في البرتغال

٣٥٥- تضمن المادة ٤٦ من الدستور البرتغالي حرية التجمع بصورة صريحة - وبصفة عامة، لا توجد آلية محددة لإنشاء منظمة غير حكومية تستهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان. والخطوات التي يتعين إتباعها هي نفس الخطوات المتبعة في إنشاء أي رابطة خاصة، وذلك عملاً بالمواد ١٥٧ إلى ١٩٤ من القانون المدني البرتغالي.

٣٥٦- ولا يخضع إنشاء هذه المنظمات لأي رقابة إدارية مسبقة ولا يقتضي القانون سوى تحديد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها بصورة واضحة، وأن تكون جماعية وقانونية ودائمة. ويجوز لجميع الأشخاص، برتغاليين كانوا أو أجانب، طبيعيين أو قانونيين، أو خاضعين للقانون الخاص أو العام، مادامت لديهم القدرة الكاملة، أن يشكلوا رابطة. وعزز هذا الرأي بأحكام المادة ١ من المرسوم بقانون ١٩٧٤/٥٨٤، المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، الذي ينظم الحق في التجمع.

٣٥٧- ويتم تأسيس الرابطة بموجب عقد تأسيسي يقضي القانون البرتغالي بتسجيله لدى موثق عام. ويجب أن يبين العقد التأسيسي الأصول والخدمات التي يساهم بها كل عضو وأغراض الرابطة وعنوان مقرها كشخص قانوني وآليات تسييرها ومدتها إن لم تُؤسس لفترة محددة.

٣٥٨- ويجب أن تسجل جميع الرابطات في السجل الوطني للأشخاص القانونيين، على الرغم من أن التسجيل ليس شرطاً لازماً لاكتساب الشخصية القانونية. ويجب نشر النظم الأساسية للرابطة في الجريدة الرسمية. ويتحقق السجل الوطني للأشخاص القانونيين من مدى امتثال تعهداتها وأسمائها لمبادئ الحصرية والصدق والوحدة. ويجوز حل المنظمات غير الحكومية (مثل أي رابطة أخرى) طوعاً أو بقوة القانون (على سبيل المثال، لدى انقضاء الحد الزمني) أو بأمر من المحكمة (على سبيل المثال، حيثما لا يمكن إنجاز الأهداف أو أنها قد أُنجزت أو إعلان أن الرابطة معسرة). وعليه، فإنه لا يمكن حلها مطلقاً بأمر من سلطة إدارية أو لأسباب سياسية.

٣٥٩- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٣(١) من المرسوم بقانون ١٩٧٤/٥٩٤، المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ على أن للمنظمات غير الحكومية البرتغالية حرية الانضمام إلى رابطات أو منظمات دولية، شريطة ألا تعمل على تحقيق أهداف تتعارض مع القانون.

## ١' الشخصية القانونية للمرفق العام

٣٦٠- يمكن للرابطات أن تطلب منحها "مركز الشخصيات القانونية للمرافق العامة"، عملاً بأحكام المرسوم بقانون ١٩٧٧/٤٦٠، المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧. وينص هذا المرسوم بقانون على أن إعلان رابطة أو مؤسسة ما كمرفق عام من اختصاص الحكومة، حيث ينص على أن الكيانات: [...] تسعى إلى تحقيق أهداف المصلحة العامة أو أهداف المجتمع الوطني أو أي منطقة أو مجتمع محلي، وأن تتعاون مع الإدارات المركزية أو المحلية، على

نحو يبرر إعلان هذه الإدارة أن الرابطة "مرفق عام" (المادة ١(١) من المرسوم بقانون ١٩٧٧/٤٦٠).

٣٦١- ويجب استيفاء شرطين أساسيين للاعتراف بمركز المرفق العام (المادة ٢(١)):

(أ) لا يجوز أن تقصر هذه الكيانات الانتساب إليها أو الاستفادة منها على الأجانب، أو من خلال أي معايير تتناقض مع المادة ١٣(٢) من القانون البرتغالي؛  
(ب) يجب أن تكون مدركة لمركزها كمرفق عام وأن تعززه وأن تطوره، وأن تتعاون مع الإدارة في الوفاء بمهامها.

٣٦٢- ومتى اعترف بهذا المركز، استحق "الأشخاص القانونيون للمرافق العامة" بعض الإعفاءات الضريبية.

#### ٢٤ المؤسسات الخاصة للتضامن الاجتماعي

٣٦٣- يمكن اعتبار الرابطة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، مؤسسات خاصة للتضامن الاجتماعي، في حالة سعيها إلى تحقيق الأهداف التالية، من خلال توفير السلع أو تقديم الخدمات:

- دعم الأطفال والشباب؛
- دعم الأسرة؛
- دعم التكامل الاجتماعي والمجتمعي؛
- حماية المواطنين من كبار السن وذوي الإعاقة؛
- تعزيز حماية الصحة؛
- توفير التعليم والتدريب الفني للمواطنين؛
- حل مشاكل الإسكان.

٣٦٤- وينظم المركز القانوني للمؤسسات الخاصة للتضامن الاجتماعي حالياً المرسوم بقانون ١٩٨٣/١١٧، المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٣. وتحصل هذه الكيانات على دعم وتمويل من الدولة، أي من خلال اتفاقات تعاون تعقد مع مؤسسات الرفاه. ويمكن لها أن تتولى مسؤولية إدارة الخدمات والمعدات الحكومية أو البلدية. وهذه المؤسسات تشرف عليها الوزارة المختصة التي تدخل في مجال نشاطها، ولكن هذا الإشراف لا يمكن أن يفرض قيوداً على حريات عمل هذه المؤسسات. وتنظم الوزارات المختصة عملية تسجيلها.

٣٦٥- وعملاً بالمادة ٨ من المرسوم بقانون ١٩٨٣/١١٧، تكتسب المؤسسات المسجلة تلقائياً مركز الشخصيات القانونية للمرافق العامة. وعليه، فإنه يحق لها الحصول على جميع

الفوائد المتعلقة بذلك، بالإضافة إلى بعض الإعفاءات من ضريبة الإنتاجية الرأسمالية وضريبة المكاسب الرأسمالية والضريبة الصناعية والضريبة الزراعية والضريبة التنظيمية والضريبة على المركبات وضريبة السير.

٣٤ المنظمات غير الحكومية للتعاون من أجل التنمية

٣٦٦- حدد القانون ١٩/١٩٩٤، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ الإطار القانوني الناظم للمركز القانوني للمنظمات غير الحكومية للتعاون من أجل التنمية. وهذه المنظمات هي من أشخاص القانون الخاص الذين لا يتوخون الربح ويستهدفون تحقيق الأغراض التالية: التعاون والحوار بين الثقافات، فضلاً عن الدعم المباشر والفعال للبرامج والمشاريع في البلدان النامية، من خلال:

- (أ) إجراءات من أجل التنمية؛
- (ب) المساعدة الإنسانية؛
- (ج) حماية وتعزيز حقوق الإنسان؛
- (د) توفير المعونة في حالات الطوارئ؛
- (هـ) مباشرة أنشطة النشر والإعلام ورفع الوعي، بهدف تفعيل التعاون ودعم الحوار المشترك بين الثقافات مع البلدان النامية.

٣٦٧- وتسعى هذه المنظمات لتحقيق تلك الأهداف في المجالات المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ومجالات نشاطها هي ما يلي:

- التدريس والتعليم والثقافة؛
- العمالة والتدريب الفني؛
- الصحة؛
- حماية وحفظ الطبيعة؛
- تحديد واستعادة التراث التاريخي والثقافي؛
- التكامل الاجتماعي والمجتمعي؛
- دعم إنشاء البرامج والمشاريع وتطويرها.

٣٦٨- ويمكن للمنظمات أن تضطلع بأنشطتها في الإقليم البرتغالي وفي الأقاليم الأجنبية. والمنظمات غير الحكومية للتعاون من أجل التنمية مستقلة ذاتياً، مما يعني أن لها الحرية في اختيار مجال نشاطها والسعي إلى تحقيق أهدافها بطريقة مستقلة ولها الحرية في وضع نظامها الداخلي، في الحدود التي يفرضها القانون وفي حدود نظمها الأساسية. ويضمن القانون دعم

الدولة الذي ينص على أن: تقبل الدولة وتدعم وتعزز مساهمة هذه المنظمات خلال تنفيذها لسياسات التعاون الوطني التي وضعت لصالح البلدان النامية.

٣٦٩- وينفذ دعم الدولة إلى هذه المنظمات من خلال توفير الدعم الفني والمالي لبرامج ومشاريع وأنشطة التعاون من أجل التنمية، ورفع وعي الجمهور من أجل التعاون وتقوية الحوار بين الثقافات مع البلدان النامية. غير أن القانون يؤكد أن دعم الدولة لا يمكن أن يفرض قيوداً على الاستقلال الذاتي لهذه المنظمات. وتسجل هذه المنظمات لدى وزارة الخارجية، وتكتسب تلقائياً طبيعة الشخصيات القانونية للمرافق العامة. كما أن لهذه المنظمات الحق في المشاركة في تحديد سياسات التعاون الوطنية والدولية، من خلال التمثيل في الهيئات الاستشارية ذات الاختصاص في المجال المعني. كما أنه يسمح بتجمع المنظمات غير الحكومية ذات الأهداف التالية:

- تنظيم خدمات المصلحة العامة والتدخل لدى المنظمات المنتسبة وترشيدها أساليب عملها؛
- تمثيل المصالح المشتركة للمنظمات المنتسبة؛ وتعزيز تطوير عمل المنظمات ودعم التعاون فيما بينها خلال سعيها لتحقيق أهدافها؛
- مراقبة نشاط المنظمات المنتسبة في علاقاتها مع أي كيان عام أو خاص.

#### ٤' المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة

٣٧٠- يحدد القانون ١٩٩٨/٣٥، المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ أيضاً إطاراً قانونياً محدداً بشأن المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة. ويعترف بهذه المنظمات التي يجب أن تسعى حصرياً لحماية وتعزيز البيئة والتراث الطبيعي والحضاري، فضلاً عن حفظ الطبيعة، بوصفها شخصيات قانونية للمرافق العامة، بعد خمس سنوات من التسجيل. وتسجل هذه المنظمات لدى معهد التعزيز البيئي. ويمنح الاعتراف بمركز المرفق العام هذه الكيانات الإعفاءات الضريبية والفوائد السالفة الذكر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحق في التجمع والتظاهر مضمون صراحة بموجب المادة ١٥ من الدستور البرتغالي، التي تنص على أن: (١) للمواطنين الحق في التجمع السلمي وبدون سلاح، حتى في الأماكن العامة، بدون تصريح مسبق. ويستبعد هذا أي إمكانية لتقييد حرية الالتقاء والتجمع من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان.

#### ٥' الرابطة النسائية

٣٧١- ينص القانون ١٩٨٨/٩٥، المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ على حقوق العمل والمشاركة في الرابطة النسائية، التي تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز المساواة بين النساء والرجال. كما ينص هذا القانون على أنه يمكن أن تعمل هذه الرابطة على النطاق الوطني أو الإقليمي أو المحلي وأن لها الحق في المشاركة في تحديد اتجاهات السياسات والتشريعات العامة لتعزيز حقوق النساء. كما أن لها الحق في أن تمثل في المجلس

الاستشاري التابع للآلية الوطنية للمساواة بين النساء والرجال وغيرها من الهيئات الاستشارية التي تعمل مع الكيانات العامة ذات الاختصاص في تحديد السياسات المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز المساواة بين النساء والرجال.

٣٧٢- وفيما بعد، عزز القانون ١٠/١٩٩٧، المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ هذه الحقوق، الذي يعترف بأن لهذه الرابطة مركز الشركاء الاجتماعيين، الذين يحق لهم التمثيل في المركز الاجتماعي والاقتصادي، كما يمنحها الحق في الحصول على دعم من الإدارة المركزية العامة للاضطلاع بأنشطتها التي تتوخى تحقيق المساواة بين النساء والرجال.

٣٧٣- وصدر المرسوم بقانون ٢٤٦/١٩٩٨، المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ لينظم تطبيق القانون ١٠/١٩٩٧، المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧، الناظم لعملية الاعتراف بالتمثيل النوعي، وأشكال الدعم الفني والمالي ومجالات هذا الدعم وتسجيل المنظمات النسائية غير الحكومية.

#### ٦- التمويل العام للمنظمات غير الحكومية

٣٧٤- على الرغم من أن المنظمات غير الحكومية لا يمكن أن تسعى إلى الربح، فإنه من الواضح أن لها حرية تلقي التمويل وغيره من الموارد، كما تتمكن من تنفيذ أنشطتها. وبمثل هذا أحد الاشتراطات الأساسية للمادة ٤٦ (٢)، التي تنص على أنه: يجوز للرابطة السعي لتحقيق أهدافها بحرية وبدون تدخل من أي سلطة عامة، ولا يجوز للدولة حلها، ولا تعليق أنشطتها إلا بقرار قضائي في الظروف المبينة في القانون. ومن الواضح أن تقييد تلقي التمويل يمثل تدخلاً اعتسافياً في أنشطة المنظمات غير الحكومية.

٣٧٥- وتحصل الكيانات التي تضطلع بمشاريع "المتطوعين الشباب من أجل التضامن" على الدعم الفني والمالي الذي يعتبر ضرورياً لتنميتها (المادة ١١ من المرسوم بقانون ١٦٨/١٩٩٣، المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ والمادة ١٧ من الأمر الحكومي ٦٨٥/١٩٩٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣)، ناهيك عن الدعم الفني في تطوير أنشطتها التدريبية. وتقدم للمتطوعين أيضاً منح دراسية تستهدف التعويض عما أنفقوه في أداء مهامهم (المادة ١٠ (١) من المرسوم بقانون ١٦٨/١٩٩٣).

٣٧٦- كما يُمنح المشاركون في مشاريع المتطوعين الشباب من أجل التعاون منحة دراسية، يدفع تكاليفها معهد الشباب البرتغالي (المادة ١٢ (٢) من المرسوم بقانون ٢٠٥/١٩٩٣، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣).

التمويل العام للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز المساواة بين النساء والرجال.

٣٧٧- في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٦، أنشئ، بموجب إطار الدعم المجتمعي الثالث وبرنامج للعمال والتدريب والتنمية الاجتماعية (٢٠٠٠-٢٠٠٦)، إجراء

(الإجراء ٤-٤) لتعزيز تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء من خلال نظام الدعم الفني والمالي للمنظمات غير الحكومية. وموّل هذا الإجراء ٩٥ مشروعاً لمنظمات غير الحكومية.

٣٧٨- ومنذ عام ٢٠٠٧، وضع البرنامج التنفيذي لتعزيز الإمكانات البشرية، وهو أحد ٣ مشاريع وضعت بموجب الإطار المرجعي الاستراتيجي الوطني (٢٠٠٧-٢٠١٣)، ويشتمل في محوره ٧ على عدة دراسات نوعية تستهدف تطوير قدرة المؤسسات العامة والوطنية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. ويتوفر للمحور ٧ تمويل مقداره نحو ٨٣ مليون يورو لمدة ست سنوات توزع على الدراسات النوعية السابعة التالي:

- ١-٧ نظام المعرفة والمعلومات؛
- ٢-٧ خطط المساواة؛
- ٣-٧ الدعم الفني والمالي للمنظمات غير الحكومية؛
- ٤-٧ تدريب الجماهير المستهدفة استراتيجياً؛
- ٥-٧ رفع الوعي وتعزيز المساواة بين الجنسين؛
- ٦-٧ تشجيع النساء على تنظيم الأعمال التجارية؛
- ٧-٧ تنظيم مشاريع لمكافحة العنف ضد النساء.

٣٧٩- وتدير لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين ثلاث من الدراسات النوعية السالفة الذكر (١-٧ و ٥-٧ و ٧-٧) بوصفها هيئة مستفيدة. ولذلك، فإن على اللجنة أن تقدم طلباً إلى السلطة الوطنية، ثم تنفذ المشاريع - تغطي نسبة ٢٠ في المائة تقريباً من مجموع التمويل المتاح بموجب المحور ٧.

٣٨٠- كما تدير اللجنة الدراسات النوعية الأربعة الأخرى (٢-٧ و ٣-٧ و ٤-٧ و ٦-٧) ولكن كهيئة وسيطة. وهذا يعني أن السلطة الوطنية تفوض اللجنة اختصاص تنفيذ هذه المشاريع باسمها. ومن هنا، فإن اللجنة تضع آلية لتوفير الدعم الفني والمالي للمشاريع المقدمة من الكيانات/المشاريع المستفيدة - تغطي نسبة ٨٠ في المائة تقريباً من التمويل المتاح بموجب المحور ٧.

٣٨١- وعليه، فإن لدى لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين آلية تدعم فنياً ومالياً عمل المنظمات غير الحكومية العاملة في ميادين حقوق النساء والمواطنة وحقوق الإنسان. وأعدت دراسة نوعية تستهدف توفير الدعم المالي والفني إلى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المساواة بين الجنسين بغية دعم المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى العاملة في ميدان المساواة بين الجنسين، من أجل تطوير مهاراتها وقدرتها التنظيمية وتوفير الوسائل لها للعمل من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين استكمالاً للمبادرات العامة. وتستهدف اللجنة تعزيز عمل المنظمات غير الحكومية وتعميق قدرة النساء على الدخول في

الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وقدرة الرجال على التدخل في المجال الخاص. وبعد الدعوة المفتوحة الأولى من الخامس عشر من شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى الخامس عشر من نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اختير ٨٠ مشروعاً ويجري تنفيذها. وتستحدث أغلبية هذه المشاريع مبادرات متزامنة في شتى مجالات المساواة بين الجنسين. ويركز ٢٩ من هذه المشاريع على بعد واحد فقط من أبعاد المساواة بين الجنسين (تنظيم النساء للأعمال التجارية، والصحة الجنسية والإنجابية، والعنف النفسي في محل العمل، والعنف القائم على أساس جنساني، والتوفيق والألعاب الرياضية والصحة والطاقة وصنع القرار، والاتجار بالبشر).

٣٨٢- وفي نطاق هذا التمويل نفسه، تدير لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين أيضاً الدعم الفني والمالي للتدريب الموجه إلى مجموعات استراتيجية في ميادين المساواة بين الجنسين ومنع العنف القائم على أساس جنساني، بما في ذلك تدريب المدربين والموظفين المؤهلين الذين يعملون في مجال العنف القائم على أساس جنساني. وبعد الدعوة المفتوحة الأولى من الخامس عشر من شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى الخامس عشر من نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اختير ٨٦ مشروعاً ويجري تنفيذها. وافتتحت دعوة في السادس والعشرين من أيار/مايو ٢٠٠٩ حتى الخامس والعشرين من حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٣٨٣- واستهدفت دراسة نوعية توفير دعم مالي للنهوض بخطط من أجل المساواة بين الجنسين في المؤسسات: الإدارة المركزية والمحلية وفي الشركات (صياغة وتنفيذ الخطط). ووجهت دعوة مفتوحة أولى من الخامس عشر من شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى الخامس عشر من نيسان/أبريل ٢٠٠٩. واختير ٣٠ مشروعاً ويجري تنفيذها: ١٤ في القطاع العام (١١ في الإدارة المحلية و ١ في الإدارة المركزية و ٢ في الشركات العام). ويجري تنفيذ ١٦ مشروعاً في القطاع الخاص وفي الجمعيات. ومن المقرر أن تفتح دعوة مفتوحة ثانية في السادس والعشرين من أيار/مايو ٢٠٠٩ حتى الخامس والعشرين من حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وعمدت الحكومة البرتغالية إلى التركيز على تعزيز تنظيم الإناث للأعمال التجارية وبخاصة عندما تكون مرتبطة بعوامل ابتكارية. وفي هذا الشأن، تمت بالفعل دعوتان لاقتراحات ذات خط تمويل محدد لتعزيز تنظيم الإناث للأعمال التجارية في إطار البرنامج التنفيذي للقدرة التنافسية. ووزعت، نتيجة لذلك، ٩ ملايين يورو على المشاريع التي تشجع تنظيم الإناث للأعمال التجارية. ويجري حالياً تطبيق مرحلة أخرى مخصصة حصرياً لهذه المشاريع الجاري تنفيذها.

٣٨٤- وفي إطار البرنامج التنفيذي لتعزيز الإمكانات البشرية ووجهت دعوة مفتوحة أولى (من الخامس عشر من شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى الخامس عشر من نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، لدعم شبكات تنظيم المشاريع والشركات والأعمال التجارية التي تديرها النساء. وهناك ٥٢ مشروعاً، تشارك فيها نحو ٧٤٠ امرأة، تتضمن تعهداً مالياً مقداره ١٠.٠٠٠.٠٠٠ يورو.

٣٨٥- وعمدت لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين إلى وضع مبادئ توجيهية لصياغة وتنفيذ هذه الخطط، التي أعدها باحثون جامعيون. وتستخدم منذ أيار/مايو ٢٠٠٩

كمرجعيات للمؤسسات التي ترغب في التقدم بطلبات تمويل من خط الدعم المالي هذا. وتمثل هذه الخطوة أداة لوضع تعميم المساواة بين الجنسين موضع الممارسة العملية في الإدارة العامة المركزية والمحلية وفي الشركات. وهي أيضاً أداة تنظيمية تستهدف تبسيط وتوفير إطار وتنظيم عمليات لتنفيذ الخطط المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في هذه المؤسسات.

٣٨٦- كما تدير لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين منذ عام ٢٠٠٧، صندوق المنظمات غير الحكومية في "في المجال الاجتماعي" من آلية "EEA GRANTS". والهدف الرئيسي للصندوق هو تعزيز وتمكين منظمات المجتمع المدني العامل في ميادين حقوق الإنسان والمواطنة المساواة بين الجنسين. ويوجد بهذا الصندوق ما مجموعه ٠٥٦ ١٠٧٩ يورو. ووجهت دعوة مفتوحة من الخامس والعشرين من شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى الخامس عشر من أيار/مايو ٢٠٠٩ لتنفيذ مشاريع في ثلاثة مجالات رئيسية: (أ) تعزيز حقوق الإنسان ودعم المواطنة (إنفاذ حقوق الإنسان والتنوع الثقافي؛ وزيادة مهارات المنظمات غير الحكومية في مجال المواطنة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين)؛ (ب) مشاركة الشباب الاجتماعية والمدنية في المجتمع (التربية الجنسية والإنجابية والمسؤولية الأبوية للشباب؛ وعدم التمييز على أساس الأفكار النمطية الاجتماعية وتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مناحي الحياة)؛ (ج) تنمية المهارات لتوفير إمكانية التوظيف للنساء والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة. وتطبق في هذه المجالات ١٠٨ مشاريع واختير ١٤ مشروعاً.

#### (ب) أمثلة على الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان

١٠٠ 'الشراكة والبرامج

٣٨٧- حسبما سلف ذكره، فإن للجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين مجلساً استشارياً يشمل قسمًا للمنظمات غير الحكومية مكوناً من ٤٠ منظمة غير حكومية وطنية، تعمل على تعزيز قيم المواطنة وحقوق الإنسان وحقوق النساء والمساواة بين الجنسين، وخاصة مكافحة التمييز المتعدد، ولا سيما التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الاتجاه الجنسي أو الأصل الاجتماعي أو الإثني أو نوع الجنس. وتعمل ٢٥ منها في مجال المساواة بين الجنسين ولكن هذا المجلس وسّع أيضاً ليشمل ١٥ منظمة غير حكومية في مجال المواطنة وحقوق الإنسان.

٣٨٨- وبالإضافة إلى الحوار والعمل الذي يجري في إطار المجلس الاستشاري، تقوم لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين بدور في أنشطة المجتمع المدني وتشارك فيه كطرف، وتشارك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في كثير من أنشطتها، بما في ذلك دعوتها إلى القيام بدور في أفرقة العمل لتصميم وتنفيذ السياسات وخطط وأنشطة الأعمال، والتشاور معها بشأن مختلف المواضيع والسياسات، وإقامة شراكات معها وإشراكها ودعوتها إلى الحلقات الدراسية والمؤتمرات وغيرها من الفعاليات.

٣٨٩- أما فيما يتعلق بهدف ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد وضعت الحكومة البرتغالية خطة وطنية ثالثة لتحقيق المساواة والمواطنة والمسائل الجنسانية (٢٠٠٧-٢٠١٠)؛ وخطة وطنية ثالثة لمكافحة العنف المتزلي (٢٠٠٧-٢٠١٠)؛ وخطة وطنية أولى لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٧-٢٠١٠)؛ وخطة وطنية لإدماج المهاجرين؛ والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. وتتطلب جميع هذه الخطط تنسيق الأنشطة مع المنظمات غير الحكومية ودعمها المالي.

٣٩٠- وفي السنوات بين إطلاق "البرنامج العالمي لتعليم حقوق الإنسان" (٢٠٠٥) والوقت الحاضر، اتخذت التدابير التالية.

٣٩١- مبادرة الفرص الجديدة، التي أطلقت في عام ٢٠٠٦، التي أرسيت في مبدأ التعليم الثانوي وهي الهدف الرئيسي للعمل الذي يتوخى، من حيث تأهيل الشباب والبالغين، توفير فرص لهم لاكتساب التخصصات اللازمة للاقتصاد الحديث القائم على المعرفة. وتستند المبادرة إلى توفير عرض مزدوج: (أ) التعليم الثانوي الموجه إلى الحياة العملية، وفتح مجالات تدريب جديدة للشباب؛ (ب) تقديم التدريب الأساسي لمن دخلوا الحياة العملية بمؤهلات منخفضة، وتزويدهم بفرصة ثانية لتعويض ما فاتهم وإكمال دراستهم وتحقيق تقدم فيها. كما يمكن للبالغين الحصول على اعتراف بتخصصاتهم، التي اكتسبوها من الخبرة العملية، واعتمادها من الزاوية التعليمية. وتظهر البيانات المتعلقة بعام ٢٠٠٨ أنه كان لهذه المبادرة أثر إيجابي في تعليم وتدريب النساء حيث كن المستعملات الأساسيات لهذه المبادرة. ومثلت النساء ٥٤ في المائة من المتحقين بهذه المبادرة و٦٥ في المائة من المتدربين في برامج تعليم وتدريب البالغين.

٣٩٢- أما إدراج "البرتغالية كلغة غير لغة المولد" في المناهج الوطنية، في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي على السواء، فإنها تضمن للطلاب الذين ليست البرتغالية هي لغة مولدهم أنشطة تعليمية تساعدهم على إتقان اللغة البرتغالية (التشريع: الأمر المعياري ٣٠/٢٠٠٧، المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧).

٣٩٣- وتمثل وحدة "المواطنة والسلام"، التي أعدت لطلاب الصف الخامس، جزءاً من الاستجابة التربوية للاقتراح المقدم من فريق السلامة المدرسية، والذي يستهدف المساهمة في ثقافة السلامة المدنية وممارسة المشاركة المدنية.

٣٩٤- وفي نطاق برنامج "التعليم من أجل الصحة" (الأمر الحكومي ٢٥٩٩٥/٢٠٠٥، السلسلة ٢)، الذي يشمل البعد الجنسي، قسمت المدارس إلى مجموعات، وتكون وظائف المعلم فيها هي تنسيق تعزيز الصحة في كل مجموعة محددة. كما عينت مجالات التدخل ذات الأولوية، وأقر نموذج لتدريب المعلمين، ووضعت مبادئ توجيهية للمناهج. ووقع اتفاق بين وزارتي التعليم والصحة لضمان تقديم الدعم المباشر إلى المدارس. وأقيم منتدى لتقاسم الخبرات ونشرت

وثيقتان: "التغذية والتمارين البدنية" و"تعاطي المواد المؤثرة على الصحة النفسية". ودعيت المدارس إلى تقديم طلبات للحصول على الدعم المالي لمشاريعها في مجال الصحة.

٣٩٥- وفي نطاق البرنامج الجاري في أولويات التدخل في الأوضاع التعليمية، يمكن تسمية وسطاء اجتماعيين وثقافيين من قبل الوزارة أو السلطات المحلية للعمل في المدارس. وتعد وزارة التعليم برامج تدريبية للوسطاء العاملين في المدارس، بالتعاون مع اللجنة العليا للإدماج والحوار بين الثقافات.

٣٩٦- ونشر تشريع جديد (التشريع: الأمر المعياري ٢٠٠٨/٥٥، المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، بشأن الجيل الثاني من هذا البرنامج الذي يمدد نطاق العمل ليشمل المزيد من المدارس بغية مكافحة التسرب من المدارس وتحسين جودة التعلم والانتقال من المدرسة إلى ميدان العمل.

٣٩٧- وترجمت وثيقة مجلس أوروبا المعنونة "الحكم الديمقراطي الرشيد" إلى اللغة البرتغالية ونشرها المجلس الوطني للتعليم.

٣٩٨- وأصدرت وزارة التعليم، بالتعاون أحياناً مع دوائر عامة أخرى، المبادئ التوجيهية لأصول التربية لدعم التعليم المدني. وتمثل هذه مبادئ توجيهية لممارسات التدريس بشأن التعليم البيئي وتعليم المستهلكين وبشأن مجالات مثل التنمية المستدامة وتنظيم الأعمال والتنمية العالمية وحقوق الإنسان (الجمال الأخير بالتعاون مع منظمة العفو الدولية).

٣٩٩- وتقيم وزارة التعليم إتقان اللغة البرتغالية لأغراض اكتساب الجنسية البرتغالية من خلال اختبارات تجرى للمرشحين، الذين يمكن أن توفر لهم الدولة دورات تدريبية مناسبة.

٤٠٠- واستمرت حملة "الجميع مختلفون، والجميع متساوون"، التي شارك في رعايتها مجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية ومنتدى الشباب الأوروبي، حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وكانت وزارة التعليم البرتغالية ممثلة باللجنة الوطنية وشاركت، جنباً إلى جنب مع كيانات أخرى، في تنفيذ عدة مبادرات مثل الإعلام بشأن الحملة الموجهة إلى الشباب في الأنشطة الرياضية المدرسية.

٤٠١- ويجري إعداد مسابقة معنونة "من أجل مدرسة آمنة" بصورة مشتركة بين وزارة التعليم واللجنة الوطني للعدالة والسلام، وتستهدف رفع وعي الشباب بثقافة عدم العنف.

٤٠٢- وفي نطاق مبادرة "يوم الربيع لأوروبا"، لتعزيز مفهوم المواطنة، تدعى المدارس إلى تنظيم فعاليات سنوية تركز على الحوار والتفاعل والتفكير بشأن المواضيع الأوروبية. وتمثل المبادرة فرصة للمواطنين الأوروبيين الشباب للتعبير عن آرائهم وإسماع أصواتهم بشأن القضايا الأوروبية. وكان موضوع العام ٢٠٠٨ هو "ردم الفجوة بين الثقافات من خلال الحوار".

### ٢٤ التعاون مع منظمات اقتصاد التضامن أو القطاع الثالث

٤٠٣ - يتمثل أحد مجالات الأمن الاجتماعي ذات الأولوية الرئيسية في التعاون مع منظمات اقتصاد التضامن أو القطاع الثالث (IPSS)، والمنظمات غير الحكومية والجمعيات التعاونية) التي تضطلع بدور ذي صلة بتوفير خدمات مجتمعية تكون على مقربة من الأفراد وأسرهم. وتتسم العلاقة بين الدولة ومنظمات القطاع الثالث بأن الدولة تعترف بدورها التكميلي في الوفاء بأهدافها الاجتماعية.

٤٠٤ - وفي البرتغال، تدعم الدولة مالياً منظمات اقتصاد التضامن التي توفر خدمات اجتماعية للمواطنين، قبل عقد ميثاق/اتفاقات التعاون. وعليه، فإن الاستثمارات السنوية للدولة تتجاوز مليار يورو في تمويل ١٧ ٢٩٥ اتفاق تعاون، توفر حلولاً لنحو ٥٠٨ آلاف مستعمل.

٤٠٥ - ولا يشتمل هذا المقدار إلا على تكاليف هذه الحلول التي تعمل على أساس يومي ويستثمر مبلغ إضافي في تهيئة المساحات وفي خلق حلول جديدة، ببرامج تمويل جديدة مثل برنامج توسيع شبكة المرافق الاجتماعية، التي تسعى إلى دعم الخدمات المجتمعية التي تكون على مقربة من السكان وتطويرها وتجميعها في حدود المساحات الجديدة المتاحة، بحلول جيدة وبعادلة في توزيع الأراضي.

### ٣٤ الرابطة البرتغالية لدعم الضحايا

٤٠٦ - تمثل الرابطة البرتغالية لدعم الضحايا مؤسسة خاصة للتضامن الاجتماعي وهي كيان قانوني يعمل لمصلحة عامة الناس، ويستهدف نظامها الأساسي تعزيز وحماية ودعم المواطنين ضحايا الاعتداءات الجنائية والمساهمة في توعيتهم.

٤٠٧ - وتمثل هذه الرابطة منظمة لا تتوخى الربح، تدعم ضحايا الجريمة بطريقة فردية ومؤهلة ومنسقة، من خلال تقديم خدمات مجانية وسريّة. وقد أسست في الخامس والعشرين من حزيران/يونيه ١٩٩٠، على نطاق وطني ومقرها لشبونة. وللوفاء بمهمة الرابطة، فإنها تتوخى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تعزيز حماية ودعم ضحايا الاعتداءات الجنائية بصفة عامة، وبخاصة من ليست لديهم موارد اقتصادية كافية، وعلى وجه التحديد، بنشر المعلومات وتقديم استشارات وتوجيهات للضحايا فرادى وتقديم الدعم الأدبي والاجتماعي والقضائي والنفسي والاقتصادي لهم؛

(ب) التعاون مع الكيانات ذات الاختصاص في مجالات إقامة العدالة وقوات الشرطة ووكالات الضمان الاجتماعي والمراكز الصحية، فضلاً عن التعاون مع البلديات المحلية وأقاليم الحكم الذاتي وغيرها من الكيانات الخاصة والعامة التي تتعامل مع ضحايا الاعتداءات الجنائية وأسرهم؛

(ج) دعم وتعزيز التضامن الاجتماعي من خلال إقامة شبكات للمتعاونين المتطوعين والرعاة الاجتماعيين، وأيضاً من خلال الوساطة بين الضحايا والمعتدين وغيرها من ممارسات التعويض العادلة؛

(د) دعم ورعاية الاضطلاع بالبحوث والدراسات بشأن مشاكل الضحايا، بغية تلبية ما في مصلحتهم بطريق أنسب؛

(هـ) تعزيز البرامج والمشاريع والإجراءات الموجهة إلى توفير المعلومات ورفع الوعي بين الرأي العام، والمشاركة فيها؛

(و) المساهمة في اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية، تساهم بدورها في الدفاع عن ضحايا الاعتداءات الجنائية وحمايتهم ودعمهم، بغية منع أخطار الانتقام وتخفيف عواقبه؛

(ز) إقامة اتصالات مع المنظمات الدولية والتعاون مع الكيانات التي تسعى إلى تحقيق أهداف مماثلة في بلدان أخرى.

٤٠٨- ويفوق التمويل الذي لا يرد بصورة مباشرة من حكومة الجمهورية نسبة ٥٠ في المائة، ومن هنا فإن الرعاية الاجتماعية والمنح تمثل جزءاً هاماً، وذلك إلى جانب ما تمنحه المشاريع الأوروبية من تمويل للرابطة البرتغالية لدعم الضحايا. وتمثل الخطة الاستراتيجية وثيقة أساسية لوضع مخططات تطوير أي منظمة. والخطة الاستراتيجية للرابطة البرتغالية لدعم الضحايا هي استراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ تحدد وتبين الأهداف الرئيسية التي يتعين إنجازها في إطار زمني مدته خمس سنوات. والأهداف التي تبينها هذه الوثيقة تتوخى التنمية خلال سريان كل خطة نشاط سنوية، وفقاً للاتفاقية. وهناك اقتراح باعتماد أولوية محددة لكل سنة، في كل خطة نشاط سنوية. كما أن الخطة الاستراتيجية تمثل أداة سياسة قيمة في مجال الإدارة والتسويق والمشاركة التعاونية.

٤٠٩- ويمثل إعداد الخطة الاستراتيجية فرصة فريدة للتركيز على الأهداف الرئيسية للرابطة على المدى المتوسط، وتتوخى المشاركة في عمليات صنع القرارات للمنتسبين والفرق الفنية (المقرات والإدارات المركزية والإقليمية والمحلية (GAV/BVS) والمأوى والمشاريع والوحدات الأخرى التي يتعين إقامتها)، للمتطوعين وللمتدربين ولذين يتعاونون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الرابطة في أعمالها. والهدف هو وضع منظور أكثر تكاملاً لمجالات الأنشطة المختلفة للرابطة البرتغالية لدعم الضحايا وآخر التطورات فيها؛ فضلاً عن أي سياقات اقتصادية اجتماعية وسياسية أخرى، تتعلق بميدان تدخل الرابطة.

٤٠٩ 'معهد دعم الطفل'

٤١٠- يمثل معهد دعم الطفل مؤسسة تضامن اجتماعية خاصة أنشأتها في آذار/مارس ١٩٨٣ مجموعة من الأشخاص ذوي الخلفيات الفنية المختلفة - أطباء وقضاة ومعلمون وأخصائيون نفسيون ومحامون وعلماء اجتماع وما إلى ذلك. وهدفها الرئيسي هو المساهمة في

التنمية المتكاملة للطفل من خلال تعزيز حقوق الطفل والدفاع عنها. وفيما يتعلق بالمعهد، ينظر إلى الطفل بطريقة متكاملة كصاحب حقوق في مختلف مجالات حياته، مثل الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي وأوقات الفراغ.

٤١١- كما يهدف المعهد إلى حفز ودعم ونشر الأعمال والأنشطة التي يضطلع بها جميع المعنيين بالبحث عن استجابات جديدة لمشاكل الأطفال في البرتغال، فضلاً عن التعامل مع المؤسسات الوطنية والدولية المماثلة.

٤١٢- ويعزز المعهد، وفقاً لنظامه الأساسي (أ) برامج الإعلام ورفع الوعي؛ (ب) الدراسات والحلقات الدراسية وغيرها من المبادرات التي تمكن من إجراء مناقشات بشأن الطفل في المجتمعات الحديثة؛ (ج) الآراء الاستشارية وورقات الموقف المتعلقة بجوانب تعزيز حقوق الطفل.

٤١٣- كما يساهم المعهد في التنمية المتكاملة للطفل، من خلال الدفاع عن حقوقه وتعزيزها؛ والتعاون مع الكيانات العامة والخاصة في وضع سياسة وطنية عامة لوقاية وحماية الطفل وتعزيز الدراسات والبحوث بشأن الطفل كصاحب حقوق.

#### ٥' المديرية العامة للصحة، شعبة المشاركة المجتمعية المدنية

٤١٤- بغية تعزيز مشاركة المجتمع المدني والتمكين المجتمعي ومشاركة المجتمع المدني في صياغة وتنفيذ السياسات الصحية، أنشأت المديرية العامة للصحة شعبة المشاركة المجتمعية المدنية في عام ٢٠٠٧. وتعزز هذه الهيئة استخدام الأشكال الابتكارية لمشاركة المجتمع المدني، وتقتصر تدابير للمساءلة وتمكين المواطنين والمجتمع المدني الذين يشاركون في جهود الوقاية من الأمراض ومراقبتها، وترتبط وترصد أنشطة هذه المنظمات في مجال الصحة وتدعم فنياً ومالياً المشاريع التي تطورها هذه المؤسسات.

٤١٥- وفي هذا السياق، تدعم وزارة الصحة المشاريع الفنية والمالية التي ترعاها شتى الرابطات، بما في ذلك المشاريع التي تستهدف الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت تدابير لدعم إنشاء وتطوير منظمات المجتمع المدني في مجال الصحة، ولهذا الغاية، أنشأت في نطاق المديرية العامة للصحة مركزاً لدعم الرابطات الصحية وتعمل على نشر منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الصحة، مما يتيح الإعلان عن أنشطتها ومواردها واستجاباتها.

## دال - عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني

### ١- هيكل التنسيق الوطني لإعداد التقارير بموجب المعاهدات ومشاركة الإدارات والمؤسسات والمسؤولين على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية للحكومة

٤١٦- دعت وزارة الخارجية البرتغالية مكتب التنسيق والقانون المقارن التابع للمدعي العام، (وهو هيئة مستقلة ذاتياً عن الحكومة) للاضطلاع بالدور المزدوج لتنسيق المساهمات المقدمة من مختلف الإدارات في التقارير التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مكافحة التعذيب ولجنة حقوق الطفل وصياغة النص النهائي للإجابات التي تقدم إلى هذه اللجان. ولهذا الغرض، يتصل المكتب بعدة إدارات حكومية ومنظمات غير حكومية بهدف الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة بشأن تنفيذ صكوك الهيئات السالفة الذكر.

٤١٧- وتقوم لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين بإعداد وصياغة التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد النساء، على حين يقوم مكتب المفوض السامي للهجرة والحوار بين الثقافات بإعداد وصياغة التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

### ٢- الحالات التي تتاح فيها التقارير إلى المجلس التشريعي الوطني أو التي قبل تقديمها إلى هيئات رصد المعاهدات

٤١٨- لا تقدم التقارير، من حيث المبدأ، إلى البرلمان قبل تقديمها إلى هيئات المعاهدات إلا في الحالات التي يُطلب فيها إلى البرلمان تقديم مساهمة خطية في التقرير.

### ٣- طبيعة مشاركة الكيانات من خارج الحكومة

٤١٩- يشارك مكتب أمين المظالم فضلاً عن مكتب المدعي العام (وكلاهما مستقل عن الحكومة) بصورة تامة وإيجابية في وضع الوثيقة الأساسية، فضلاً عن التقارير الوطنية. وفي حالة البرتغال، إحدى هاتين الهيئتين المستقلتين (مكتب المدعي العام) هي المسؤولة عن صياغة الأغلبية الكبيرة من التقارير الوطنية، بما يضمن التראה في تقييم حالة البلد وتدرج المساهمات المقدمة من هذه البيانات في التقارير الوطنية.

٤٢٠- كما تستشار المنظمات غير الحكومية في تقديم التقارير، وتشمل التقارير المعلومات المقدمة منها، مع الإشارة إلى منشأ المعلومات - حتى في الحالات (التي حدثت في الماضي) التي كان فيها أوجه اختلاف بين المعلومات الرسمية للحكومة ومعلومات المنظمات غير الحكومية.

٤٢١- ولا تترجم التقارير الوطنية جميعها بصورة منتظمة ومتسقة إلى البرتغالية. ولكنها جميعاً توضع مباشرة على الموقع الإلكتروني لمكتب التوثيق والقانون المقارن.

## هاء - المعلومات الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان

### ١- متابعة المؤتمرات الدولية

٤٢٢- بصفة عامة، تضع السلطات الوطنية المختصة في مجالات أنشطتها جميع الصكوك الملزمة وغير الملزمة في حسابها. وبالإضافة إلى ذلك، تنشر هذه السلطات المعلومات، التي تعتبر ذات صلة أو ثوق برفع الوعي بشأن هذه القضايا المحددة وفي الحصول على المساهمات المتعلقة بصياغة النصوص القانونية واعتماد الحلول الفنية والعملية لتحقيق أعلى مستويات الامتثال للالتزامات المتعهد بها أو التوصيات الموجهة إليها.

٤٢٣- وفي حالة إعلان وبرنامج عمل بيجين المحددة والالتزامات المترتبة في هذا المجال (بيجين + ٥ وبيجين + ١٠)، تترجم كل وثيقة من الوثائق الناتجة إلى اللغة البرتغالية وتنشر في البرتغال على نطاق واسع.

٤٢٤- وفي مجال الشيوخوخة، اشتركت البرتغال في الاستعراض والتقييم الأول بشأن تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية بشأن الشيوخوخة، ونشرت في عام ٢٠٠٧ التقرير المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الذي اعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٨، خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية إلى جانب تقارير أخرى من مناطق مختلفة.

٤٢٥- وأشارت البرتغال إلى أن من مجالات الأولوية الأساسية في تقييمها "المتحسن"، هو القضاء على الفقر بين كبار السن. وهو موضوع مدرج في الأولوية ٦ من برنامج القضاء على الفقر والالتزام ٣ في الاستراتيجية الإقليمية المعنونة "صون ودعم أهداف الحماية الاجتماعية، للقضاء تحديداً على الفقر وتوفير مستويات تنفيذ الجميع".

٤٢٦- وعينت تدابير عديدة ويجري تنفيذها في البرتغال بهدف القضاء على الفقر بين هذه المجموعة العمرية، برصد اعتمادات تضامن تكميلية استثنائية واعتمادات تضامن تكميلية لكبار السن - انظر الجزء ثالثاً، ألف، و) - وهما مساهمتان عادية واستثنائية في المعاشات التقاعدية المنخفضة.

### ٢- معلومات بشأن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

#### (أ) عدم التمييز والمساواة - الإطار العام

٤٢٧- وفقاً للمادة ١٥ من الدستور البرتغالي، يتمتع الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية والمواطنون الأوروبيون الموجودون في البرتغال أو المقيمون فيها بنفس الحقوق، ويخضعون لنفس الواجبات شأنهم في ذلك شأن المواطنين البرتغاليين. وهذا المبدأ المتعلق بالمعاملة الوطنية منصوص عليه أيضاً في المادة ١٤ من القانون المدني البرتغالي. غير أن الأجانب مستثنون من حقوق سياسية معينة، ومن تولي وظائف محدودة من الناحية الفنية، ومن الحقوق التي يحفظها

الدستور والقانون بصورة حصرية للمواطنين البرتغاليين، مثل الخدمة في القوات المسلحة، الاحتفظ بها حصرياً للمواطنين البرتغاليين. ورهنأً بمبدأ المعاملة بالمثل، فإن هناك استثناءات للأجانب المقيمين في البرتغال بشأن الحق في التصويت وفي الترشح لانتخابهم أعضاء في المجالس المحلية، ولمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المقيمين في البرتغال بشأن الحق في التصويت والترشح لعضوية البرلمان الأوروبي؛ ولمواطني البلدان الناطقة باللغة البرتغالية المقيمين في البرتغال، باستثناء التعيين في مناصب رئيس الجمهورية ورئيس جمعية الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس أي من المحاكم العليا، والخدمة في القوات المسلحة والسلك الدبلوماسي.

٤٢٨- وفي إطار الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنص المادة ٥٩ من الدستور البرتغالي على تمتع كل عامل بحقوقه، بغض النظر عن السن والجنس والعرق والجنسية ومكان المنشأ والديانة والمعتقدات السياسية والأيدولوجية. ويشير هذا الحكم إلى المكافآت؛ وتنظيم العمل والكرامة الاجتماعية وتحقيق الذات والحياة الأسرية؛ وشروط العمل؛ ووقت الراحة والاستجمام؛ وإعانة البطالة والمساعدة في حالة الحوادث أو الأمراض المهنية المرتبطة بالعمل.

٤٢٩- ومن المبادئ الأساسية للنظام القانوني البرتغالي مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ١٣ الذي يجب وفقاً له أن "يتمتع كل مواطن بنفس المكانة الاجتماعية والمساواة أمام القانون" و"لا يجوز تمييز أحد أو محاباته أو الإضرار به أو حرمانه من أي حق أو استثناء من أي واجب على أساس الأصل أو نوع الجنس أو العرق أو اللغة أو مكان المنشأ أو الديانة أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية أو الظروف الاجتماعية أو الاتجاه الجنسي".

٤٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٨ من الدستور البرتغالي على أن الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات والضمانات واجبة التطبيق وملزمة بصورة مباشرة للشخصيات والهيئات العامة والخاصة.

٤٣١- كما أن مبادئ المساواة وعدم التمييز منصوص عليها في قانون العمل البرتغالي في المواد ٢٢ إلى ٣٢ و٧٣ إلى ٧٨ وعززت بالقانون ٣٥/٢٠٠٤، الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتنقل هذه التشريعات توجيه الجماعة الأوروبية 2000/43/EC، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي ينص على تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص، بغض النظر عن المنشأ العرقي أو الإثني؛ والتوجيه 2000/87/EC، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي ينشئ إطاراً عاماً للمساواة في المعاملة في العمالة والوظائف؛ والتوجيه 2002/73/EC، المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الذي يعدل توجيه المجلس 76/207/EEC، بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في مجالات العمالة والتدريب المهني والترفيه وشروط العمل. كما يخضع التوظيف والعمل في الخدمة المدنية العامة لضمانات المساواة وعدم التمييز، عملاً بالمادة ٥ من القانون ٩٩/٢٠٠٣.

٤٣٢- وختاماً، يمنع القانون ٤٦/٢٠٠٦، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ التمييز بسبب الإعاقة أو الاعتلال الحاد للصحة، ويعاقب على ممارسته.

### (ب) الإطار القانوني والسياسات العامة لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء

٤٣٣- ينص دستور الجمهورية البرتغالية على مبدأ المساواة بغض النظر عن نوع جنس الأشخاص (المادة ١٣ - مبدأ المساواة) وتحقيق المساواة بين الرجال والنساء بوصفه مهمة أساسية للدولة (المادة ٩ - المهام الأساسية للدولة). كما تنص المادة ١٠٩ (المشاركة السياسية للمواطنين) على "المشاركة المباشرة والإيجابية للرجال والنساء في الحياة السياسية كشرط أساسي وأداة أساسية لدعم النظام الديمقراطي ويجب أن يعزز القانون المساواة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وعدم التمييز على أساس نوع الجنس في الوصول إلى المناصب السياسية."

٤٣٤- وبموجب القانون البرتغالي<sup>(٦٢)</sup>، يعتبر أي فعل أياً كان تمييزاً مباشراً، سواء كان سببه المنشأ الاجتماعي أو السن أو نوع الجنس أو الاتجاه الجنسي أو المركز المدني أو الحالة الأسرية أو التراث الجيني أو عدم القدرة الكاملة على العمل أو الإعاقة أو المرض المزمن أو الجنسية أو المنشأ الإثني أو الديانة أو المعتقدات السياسية أو الأيديولوجية أو العضوية في نقابة، أو خضوع شخص ما لمعاملة أقل مواتاة عما يعامل به شخص آخر في وضع مقارن.

٤٣٥- ويعتبر تمييزاً غير مباشر<sup>(٦٣)</sup> أي شرط أو معيار أو إجراء، وإن كان يبدو محايداً، يمكن أن يضع الشخص في وضع غير موات بالنسبة للآخرين، على أساس المنشأ الاجتماعي أو السن أو نوع الجنس أو الاتجاه الجنسي أو المركز المدني أو الحالة الأسرية أو التراث الجيني أو عدم القدرة الكاملة على العمل أو الإعاقة أو المرض المزمن أو الجنسية أو المنشأ الإثني أو الديانة أو المعتقدات السياسية أو الأيديولوجية أو العضوية في نقابة، إذا لم يكن الشرط أو المعيار أو الإجراء المعني له ما يبرره موضوعياً لغرض مشروع وأن تكون الوسائل لبلوغ هذا الغرض ضرورية ومناسبة.

٤٣٦- ومن العوامل الأخرى للتمييز المباشر وغير المباشر على السواء عوامل الموطن أو اللغة أو الجنس أو العرق أو التعليم أو الحالة الاقتصادية أو المنشأ أو المركز الاجتماعي<sup>(٦٤)</sup>. كما أن الأوامر أو التعليمات على أساس أي من هذه العوامل التي تسبب ضرراً لأي شخص، تعتبر تمييزية<sup>(٦٥)</sup>.

- (٦٢) المادة ٢٣(١) من قانون العمل والمادة ٣٢(٢)(أ) من القانون ٣٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.  
 (٦٣) وفقاً للمادة ٢٣(١) من قانون العمل والمادة ٣٢(٢)(ب) من القانون ٣٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه.  
 (٦٤) المادة ٣٢(١) من القانون ٣٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه.  
 (٦٥) المادة ٣٢(٣) من القانون ٣٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه.

٤٣٧- والتحرش بموظف أو طالب فرصة عمل (الذي يعرف بأنه سلوك غير مرغوب فيه فيما يتعلق بجملة أمور منها الجنس، الذي يحدث خلال عملية التوظيف أو في العمل أو خلال التدريب المهني، الذي يستهدف المساس بكرامة الشخص أو التأثير عليه أو يؤدي إلى حالة إكراه أو اعتداء أو إهانة أو إيذاء أو فقدان الاستقرار) يكون بمثابة تمييز<sup>(٦٦)</sup>. كما أن أي شكل من أشكال السلوك غير المرغوب فيها بالقول أو الإشارة أو السلوك البدني الجنسي الطابع، للأغراض أو التأثيرات السالفة الذكر يعتبر تحرشاً<sup>(٦٧)</sup>.

٤٣٨- والدولة مسؤولة عن تحقيق تكافؤ الفرص للعمل، والتوفيق بين النشاط المهني والحياة الأسرية والمساواة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وعدم التمييز على أساس نوع الجنس في تولي المناصب السياسية.

٤٣٩- ويعتبر برنامج العمل الوطني لتحقيق النمو وخلق فرص العمل للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٥ مرجعاً للإدارة الاستراتيجية الرشيدة التي تستهدف تحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، في إطار من استدامة المحاسبة العامة والتماكك الاجتماعي والتنافسية والتنمية المستدامة.

٤٤٠- ويمثل هذا البرنامج مبادرة عامة، يجري تنفيذها بمشاركة إيجابية مع المجتمع المدني والمبادرات الخاصة، وتضطلع فيها السياسات العامة بدور العوامل الحفازة لعملية التحديث والتغيير. وعند وضع البرنامج، في إطار شبكة منسقين يقدمون تقارير إلى رئيس الوزراء مباشرة وتضم ممثلين شخصيين لجميع الوزراء ومنسقي البرنامج اللازمة لنجاحه، لم توضع فقط في الاعتبار الوثائق العملية التي تنفذ بموجبها الإجراءات الحكومية، مثل البرنامج الحكومي والخطة الوطنية الاستراتيجية وخطة الاستقرار والنمو وخطة العمل الوطني للعمالة للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٥ والخطة الوطنية للمساواة (٢٠٠٦/٢٠٠٣ و ٢٠٠٧/٢٠١٠) والخطط المرجعية للإطار المرجعي الاستراتيجي الوطني للفترة ٢٠١٣/٢٠٠٧ والخطة التكنولوجية، بل وضعت في الاعتبار أيضاً المساهمات المتعددة من المجتمع المدني، مثل الآراء المتعلقة بتنفيذ استراتيجية لشبونة على الصعيدين الوطني والأوروبي.

٤٤١- وخلال الفترة موضع التقييم، كان للسياسات التالية أثر قوي على حقوق النساء واعتمد مبدأ المساواة بين الجنسين.

٤٤٢- وعززت إلى حد كبير ميزانية النهوض بسياسات المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣. وأفسح مجال مستقل للصناديق الهيكلية التي أنشئت خصيصاً لتمويل النهوض بالمساواة بين الجنسين في نطاق البرنامج التنفيذي للنهوض بالإمكانيات البشرية (POPH)، الذي يمثل أحد ثلاثة برامج وضعت بموجب الإطار المرجعي الاستراتيجي الوطني البرتغالي (QREN) للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣. كما أن بند المساواة بين الجنسين مدرج أيضاً على جدول

(٦٦) المادة ٢٤(١) و(٢) من قانون العمل.

(٦٧) المادة ٢٤(٣) من قانون العمل.

أعمال القدرة التنافسية، وبخاصة في البرنامج التنفيذي للقدرة التنافسية (POFC). (حسبما هو مبين في تمويل المنظمات غير الحكومية).

٤٤٣ - وترد السياسات الرئيسية في هذا المجال في الخطط الوطنية التالية:

(أ) الخطة الوطنية الثالثة للمساواة - المواطنة والبعث الجنساني، ٢٠٠٧-٢٠١٠ (PNI III) التي تدعم مكافحة عدم المساواة بين الجنسين في جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بطريقة متكاملة وشاملة وبرنامج العمل للقضاء على ختان الإناث، بموجب الخطة الوطنية الثالثة للمساواة - المواطنة والمساواة بين الجنسين (٢٠٠٧-٢٠١٠)، الذي سيشرع فيه في عام ٢٠٠٩؛

(ب) الخطة الوطنية الثالثة لمكافحة العنف المتري للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ (PNCVD III) التي تدمج السياسات التي تستهدف منع هذه الظاهرة ومكافحتها، على أساس نهج شامل مع التشديد بصفة خاصة على حملات التوعية والإعلام والتدريب ودعم الضحايا وإيوائهن بهدف تحقيق استقلالهن الذاتي وإعادة إدماجهن في الحياة الاجتماعية؛

(ج) الخطة الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ (IPNCTSH) التي تستند إلى رؤية تشمل البعث الإنساني للمشكلة وتعزيز التدابير الوقائية والاستجابات الملموسة لدعم ضحايا الاتجار وإدماجهم، وبخاصة ضحايا الاستغلال الجنسي والسخرة؛

(د) خطة العمالة الوطنية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ (PNE) التي تستهدف إقامة سوق عمل شامل يعزز تكافؤ الفرص للجميع، وإعادة التأهيل والإدماج والتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية والخاصة والمساواة بين الجنسين، من خلال التأهيل والتوظيف والتماسك الاجتماعي؛

(هـ) خطة العمل الوطنية للإدماج للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ (PNAI)، وبرنامج توسيع شبكة الخدمات والهياكل الاجتماعية (PARES) التي تستهدف جميعاً النهوض بمجتمع أكثر شمولاً. ولهذه السياسات أثر قوي على التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية والشخصية؛

(و) أنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات في عام ٢٠٠٨ لوضع خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار الأمم المتحدة ١٣٢٥ "النساء والسلام والأمن".

٤٤٤ - وخلال هذه الفترة، يمكن أيضاً تسجيل عدة تحسينات تشريعية بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين:

(أ) القانون المعتمد في عام ٢٠٠٦ المنظم لقوائم المرشحين للانتخابات المحلية والوطنية والأوروبية، الذي يضمن حد تمثيل أدنى نسبته ٣٣ في المائة لكل من الجنسين من عدد المقاعد المستحقة في هذه المجالس (انظر الفقرات ٧٨-٩٤ أعلاه - النظام الانتخابي)؛

(ب) تنقيح قانون العقوبات منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (انظر الفقرات ١٤٩-١٧١ أعلاه - القانون الجنائي والإحصاءات المتعلقة بالجريمة)؛

(ج) القانون الأساسي للآلية الوطنية للجنسية وسياسات المساواة بين الجنسين التي بدأت وظائفها الجديدة بمنظور مجدد: يعيد تأكيد حقوق النساء والمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني الأساس؛ مع تعزيز تعميم البعد الجنساني عند مكافحة التمييز المتعدد، ومن ثم معالجة الطرق المختلفة لتعرض النساء والرجال للتمييز (انظر الفقرات ٢٤٧-٢٦٤ أعلاه - المؤسسات والآلية)؛

(د) أحيى الإجهاض قانونياً. ذلك أن القانون ٢٠٠٧/١٦، المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، يسمح بإسقاط الحمل بصورة طوعية خلال الأسابيع العشرة الأولى من الحمل في مستشفى عام مجاناً. وموجب القانون الجديد، تتمكن النساء في الأسابيع العشرة الأولى لحمل غير مرغوب فيه من التماس خدمات إجهاض آمنة بدون التعرض للمساءلة الجنائية؛

(هـ) القانون ٢٠٠٧/٢٣<sup>(٦٨)</sup> الذي ينظم شروط دخول الأراضي البرتغالية والبقاء فيها والخروج منها، الذي يسمح بفترة تفكير طويلة لضحايا الاتجار والتصريح لهم بالإقامة لمدة سنة واحدة؛

(و) تقتضي تعليمات مجلس الوزراء في الحكومة الدستورية الحالية أن تشتمل مشاريع القوانين على تقييم الأثر الجنساني واستخدام لغة غير تمييزية. ومن العناصر التي ترافق المذكرات التفسيرية للمشاريع في عملية صنع القرار الحكومي تقييم أثر المشروع، حيثما يمكن أن تؤثر على المساواة بين الجنسين. وتنص أيضاً على الخصائص الجنسانية التي يتعين إبطالها أو تقليلها إلى الحد الأدنى في وضع مشاريع القوانين باستخدام أشكال شاملة أو محايدة؛

(ز) وعلى الصعيد المحلي، ينظم القانون ٢٠٠٦/١١٥، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الشبكات الاجتماعية المحلية التي تدرج لأول مرة بعد المساواة بين الجنسين كعامل في التنمية المحلية. كما تدرج النظام الأساسي لمنصب "المستشار المحلي للمساواة بين الجنسين" في الشبكة الوطنية للمجالس المحلية للعمل الاجتماعي؛

(ح) قرار مجلس الوزراء ٢٠٠٧/٤٩، المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، بشأن مبادئ الإدارة الرشيدة لشركات القطاع العام، الذي ينص على أن تعتمد جميع الشركات المملوكة للدولة خططاً للمساواة تعزز المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، بتعزيز التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية والخاصة. وفي الوقت نفسه، أنشئ خط تمويل محدد لحفز ودعم تنفيذ خطط المساواة في الإدارة المحلية والمركزية فضلاً عن شركات القطاع العام والقطاع الخاص؛

(٦٨) قانون الهجرة رقم ٢٠٠٧/٢٣ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(ط) اعتمدت بموجب قرار مجلس الوزراء ٢٠٠٨/٧٠، المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، المبادئ التوجيهية الاستراتيجية لشركات القطاع العام. ويتناول القرار وضع وتنفيذ سياسات الموارد البشرية التي تستهدف إعلاء قيمة الإنسان، بغية تعزيز الدوافع والحوافز لزيادة الإنتاجية وتطوير وتنفيذ خطط المساواة، وتعزيز تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء والتوفيق بين الحياة الشخصية والعملية والأسرية للقضاء على التمييز؛

(ي) ووفق بموجب قرار مجلس الوزراء ٢٠٠٨/١٦١، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، على اعتماد تدابير لتعميم المنظور الجنساني في الإدارة العامة ويحدد مركز وملامح ومواصفات المستشارين الوزاريين للمساواة بين الجنسين وفرقهم، التي تتيح لهم دعماً سياسياً كيما يتمكنوا من إنجاز وظائفهم بصورة تامة. كما ترغب الحكومة في توسيع ودعم تنفيذ البعد الجنساني وعدم التمييز في البلديات، من خلال اعتماد خطط بلدية للمساواة وتعدد الهياكل المتاحة لهذا الغرض. وبغية ضمان إضفاء الطابع المؤسسي على مستشاري المساواة في جميع البلديات ال ٣٠٨، تنظر الوزارة في اعتماد قانون من نفس النوع يحدد تسمية مستشاري المساواة المحليين. وفي الوقت نفسه، نفذ خط تمويل محدد لدعم وتنفيذ خطط المساواة في الإدارة المحلية والمركزية فضلاً عن شركات القطاعين العام والخاص؛

(ك) القانون المنشئ لمركز بشأن الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية تكون مهمته الأساسية هي مراقبة هذه الظاهرة؛

(ل) في عام ٢٠٠٨، أعد قانون جديد للعمل<sup>(٦٩)</sup> وجرى التفاوض بشأنه مع الشركاء الاجتماعيين، ويشتمل على الإطار القانوني بشأن المساواة بين الجنسين في العمل والتوظيف والتدريب المهني وبشأن حماية الأمومة والأبوة. ويشتمل هذا القانون على تشريع جديد بشأن الإجازات الأبوية وتوسيع إمكانيات تقاسم الإجازة بين الأم والأب وأيضاً زيادة طول الإجازة للآباء.

٤٤٥ - وأصبحت سياسات تكافؤ الفرص للجميع وسياسات تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، المحددة كأولويات في الوثيقة الإطارية، شاملة في جميع التدابير ولا سيما بشأن نهج العمل لدورة الحياة. غير أن هناك بعض البرامج القطاعية الأكثر تحديداً التي تتصل بصورة أكثر مباشرة بالسياسات الوطنية التي تستهدف المساواة بين الجنسين، مثل الخطط الوطنية للمساواة ومكافحة العنف المتزلي، وفي وقت أقرب، الخطة الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر وخطة إدماج ذوي الإعاقة أو العجز وخطة إدماج المهاجرين والخطة الوطنية للإدماج الاجتماعي. وتقوم هذه الخطط على أساس مجالات التدخل الاستراتيجي وتعيين تدابير التنفيذ اللازمة والكيانات المسؤولة والنتائج ومؤشرات العمليات.

(٦٩) دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٩ (القانون ٢٠٠٩/٧).

### (ج) السياسات العامة والوقائع/السنة الأوروبية لتكافؤ الفرص للجميع

٤٤٦- سمع ٥٩ في المائة من السكان، في البرتغال أو علموا بالفعل بالسنة الأوروبية، وجاءت في المرتبة الثالثة في الاتحاد الأوروبي وأعلى من المستوى الأوروبي بنسبة ٣٧ في المائة (البارومتر الأوروبي، شباط/فبراير ٢٠٠٨).

٤٤٧- وعقدت ٣٨ جمعية بلدية في جميع أرجاء البلد، كان ٥ منها في منطقة جزر الأزور المتمتعة بالحكم الذاتي، التي شارك فيها أكثر من ١٥٠٠ شخص. وفي عام ٢٠٠٨، عقدت جمعية بلدية في سيسيمبرا. وأنتجت هذه الجمعيات اقتراحات وإعلانات وخطط مبادئ بشأن شتى مجالات التمييز.

٤٤٨- والتقى ٣٥ كيان مجتمع مدني في ال ١٨ مقاطعة في البرتغال (القارة ومنطقة جزر الأزور المتمتعة بالحكم الذاتي)، للمنافسة على الجوائز الإقليمية، اضطلعت بممارسات جيدة ١٩ رابطة فائزة منها تعمل في مجالات التمييز الجنساني والتمييز بسبب الإعاقة والتمييز بسبب المنشأ الاجتماعي وتعدد حالات التمييز. وحددت ١٣ شركة على مستوى المقاطعات ذات ممارسات جيدة في ميدان إدماج المعاقين. ومنحت جائزة وطنية إلى رابطة نساء طائفة الروما التي طورت ممارسات جيدة في إدماج ودعم أطفال طائفة الروما في مدارسهم وفي أنشطة الترفيه.

٤٤٩- ومسابقة "مدرستي ضد التمييز" هي مسابقة تمنح جائزة لمشروع أنشطة مدرسية أو أنشطة في الهواء الطلق تقدمها مدرسة أو صف دراسي بشأن مكافحة شتى أشكال تمييز (أي مسائل التمييز المتعدد والمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص) لتلاميذ مدارس المرحلتين الثانية والثالثة من التعليم الأساسي والمستوى الثانوي في جميع أرجاء البلد. وتقدمت للمسابقة ١١٠ مدارس، شارك فيها أكثر من ٦٠٠ تلميذ من ١٧ مقاطعة من جميع أنحاء البلد. وقدم ٥٠ تقريراً من مدارس ومجموعات مدارس، ومنحت الجائزة الأولى إلى مدرسة واحدة من كل من مستويات التعليم الثلاثة وشهادتا تقدير. وكانت المدارس التي منحت الجوائز من براغا وبورتو والأخرى من لشبونة. وكانت المدارس التي منحت شهادات تقدير من منطقة لشبونة. وكانت المشاريع المقدمة تتناول المنشأ (التعددية الثقافية) والإعاقة.

٤٥٠- وجاب معرض متنقل "Igualdade para a diversidade" جميع أرجاء البرتغال، ومر بحمسة وعشرين مدينة، أمضى في كل منها ٦ أيام، بما مجموعه ١٥٠ يوماً من العرض، الذي شارك فيه ممثلو السلطة السياسية المركزية في المناطق، والجمعيات المحلية وكيانات أخرى من الإدارة العامة. ودرب أكثر من ١٥٠ شخصاً محلياً على تفعيل هذه الأنشطة، وتجاوز عدد الزوار ٧٥٠٠ شخص.

٤٥١- ومعرض "المساواة مع التنوع" هو معرض تدريب ومواد رياضية - تربوية بشأن ٦ من أنواع التمييز والتمييز المتعدد، الذي تحركه التصرفات الثقافية. وأقيم المعرض في الفترة من

الثالث عشر إلى الخامس عشر من تموز/يوليه ٢٠٠٨ في "Parca do Comércio" في لشبونة، بمشاركة مؤسسات عامة والمجتمع المدني بنحو ٨٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني، تعمل في مكافحة شتى مجالات التمييز. وإلى جانب حوامل العرض، كانت هناك أنشطة إعلامية وصناعات يدوية وأنشطة نشر وعروض موسيقية وحلقات تدارس ومعارض لفن الطهي ومناظرات. وفي أحد أيام المعرض، حضرت الحافلة الأوروبية لمناهضة التمييز وأعطيت جوائز لشباب الصحفيين الأوروبيين عن أعمالهم. وتناولت خمس مناظرات: التمييز الجنساني، والتمييز الإثني، والتمييز بسبب الاتجاهات الجنسية، والتمييز بسبب الإعاقة.

٤٥٢- ونظمت أيضاً معارض مواضيعية. وفي عام ٢٠٠٨ نظمت مسابقة أوروبية للرسوم الكاريكاتورية. ومنح الكتالوج البرتغالي الذي قدم في المسابقة جائزة أفضل مادة غنية بالمعلومات (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، نظمت لجنة المساواة بين الجنسين، في إطار الحملة الوطنية بشأن العنف المنزلي، بمشاركة منظمة الرسوم الكاريكاتورية الصحفية العالمية، معرضاً لهذه الرسوم معنوناً "لست من النوع العنيف"، منح براءة من البرلمان البرتغالي. وكان المعرض، الذي شمل ٥٠ رسماً كاريكاتورياً (اختيرت كأفضل الرسوم المعروضة، نظمتها - Fundacion General de la Universidad de Alcala - Comunidad de Madrid)، يتعلق بموضوع العنف القائم على المنظور الجنساني وتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، من خلال الفكاهة على الصعيد العالمي.

٤٥٣- كما نظمت معارض وطنية وإقليمية، إلى جانب الفعاليات السالفة الذكر. وبذلت جهود لتعزيز التوعية بأهمية إقامة مجتمع شامل للجميع وغير تمييزي، من خلال نشر مواد السنة الأوروبية في فعاليات مثل الأسواق الخيرية والمعارض، تتعلق بالمواضيع الرياضية والتربوية والثقافية وفنون الطهي. وحدث هذا أيضاً في مؤتمرات وحلقات تدارس، منها الاحتفال بالذكرى السنوية الـ ٥٠ لمعاهدة روما وكان موجهاً إلى كافة الجماهير. ونظم ٢٥ من هذه المعارض في ١٠ مقاطعات، استمرت لمدة ١٢٣ يوماً وزارها ما لا يقل عن ٨٣ ٣٠٠ شخص.

٤٥٤- وعقدت ست محاورات مواضيعية في عام ٢٠٠٨ بشأن البعد الجنساني والعمر والاتجاه الجنسي والدفاع والديانات والإعاقة، في لشبونة وبورتو وبورتالغري، ضمت أكثر من ٦٣٠ شخصاً. وقدمت عروض خلصت إلى استنتاجات. وشدد أيضاً على المنظور الجنساني في القوات المسلحة، ونوقشت مواضيع التمييز المتعدد والتعددية الثقافية والتعددية الدينية.

٤٥٥- وفي إطار المجالات المواضيعية للسنة الأوروبية لتكافؤ الفرص للجميع، نظم عرض للأفلام بالتعاون مع هيئة "Cinamateca" في لشبونة، شمل: Kramer vs. Kramer من إخراج روبرت بنتون؛ Babel من إخراج أليخاندرو غونزاليز إنباريتو؛ Rain Man من إخراج باري ليفنسون؛ و Les Roseaux Sauvages من إخراج أندريه تيشينيه. وعلق على هذه الأفلام خبراء من مجالات شتى. وبلغ عدد المشاهدين ٣٥٠ شخصاً.

٤٥٦- ونشرت وسائط الإعلام أيضاً مواضيع مناهضة للتمييز. ونظمت مسابقة أنشطة في الأماكن المكشوفة وفي دور السينما ومحطات المترو وفي منظمات مثل " Santa Casa da Misericórdia de Lisboa"، ومكاتب البريد ومحطات البترين التابعة لشركة غالب. وأذاعت المحطات الإذاعية إعلانات في ٤ إذاعات وطنية وإذاعات إقليمية شتى، مع برامج مناقشات و٦٠ دقيقة بشأن المساواة، وزعت بواقع دقيقة واحدة يومياً. وأذيعت ١٠ برامج استمر كل منها ٩٠ دقيقة في إطار برنامج المجتمع المدني في محطة إذاعة "RTP2"، بمساعدة ومشورة لجنة المساواة بين الجنسين. كما نشرت الصحافة مقابلات ومقالات رأي وتقارير وإعلانات. وعرضت على شبكة الإنترنت مداخلات ووضعت عليها شعارات، بمشاركة لجنة المساواة بين الجنسين أيضاً. وختاماً، وزعت حقائب أوشان وملصقات ترويج بشعار السنة الأوروبية، وعبارات تنويه بالسنة.

٤٥٧- ونشر أكثر من ٦٠٠ موضوع إخباري في "AEIOT"، سجل ٤٠ في المائة منها على الإنترنت و٣٠ في المائة في الصحافة المطبوعة وال ٣٠ في المائة الأخرى في الإذاعة (٢٠ في المائة) وعلى التلفاز (١٠ في المائة). وأنشئت صفحة على الإنترنت، تحدّث بصورة دائمة وموجهة إلى الكيانات العامة والكيانات الخاصة والمنظمات غير الحكومية والجمهور عموماً: [www.igualdades2007.com.pt](http://www.igualdades2007.com.pt). وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، زار الموقع أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص بواقع ٤٤٥ زيارة يومياً وإضافة ٥٧ خبراً على الموقع. وأنشئت أيضاً مدونة، لإعطاء فرصة لإجراء مناقشات بشأن المواضيع المتعلقة بشتى أشكال التمييز: <http://igualades2007.blogspot.com>، وزار المدونة ٦٩٩ ٢ شخصاً وتصفحوا ٧٣٢ ٤ صفحة.

٤٥٨- وفي ميدان الدراسات الابتكارية، أنشئت قاعدة بيانات واحدة يمكن استعمالها لدراسة وبحث المواضيع، مما يتيح الاطلاع على أشكال التمييز بنهوج متعددة. ووجهت الطلبات إلى ٢٦ جامعة و١٥ معهد فني وطني و٥٢ مركز بحث، وأتاح هذا إنشاء قاعدة البيانات. وجمع ٣٦٦ عنواناً من أعمال البحث متاحة الآن على الإنترنت.

٤٥٩- ونظم مؤتمر ختامي للسنة الأوروبية، بمشاركة الرئاسة البرتغالية للاتحاد الأوروبي، بالنظر إلى أن البرتغال تقلدت منصب رئاسة الاتحاد في الفصل الثاني من عام ٢٠٠٧. وعقد المؤتمر في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في "Centro Cultural de Belém". وترأس السيد هوزيه سوكراتيس رئيس وزراء البرتغال الجلسة الافتتاحية الرسمية، التي عقدت في صباح يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بحضور وزراء شؤون الرئاسة والعمل والتضامن الاجتماعي من الجانب البرتغالي ومن جانب المفوضية الأوروبية المدير العام لشؤون العمالة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص.

٤٦٠- وشمل البرنامج إلقاء كلمات مرجعية وحلقات دراسية مع السلطات الوطنية وممثلي منظمات المجتمع المدني وطاولة مستديرة وزارية وحلقات دراسية مخصصة للمجتمع المدني

وحلقة رسالة إلى الشباب وفي الختام، أقيمت حفلة موسيقية راقصة لفريق تشيكي من طائفة الروما. وكان الهدف من هذا المؤتمر الذي حضره ٦٨٩ شخصاً هو تعزيز المشاركة المتوازنة لجميع البلدان التي احتفلت بالسنة الأوروبية، وكان الأصل في هذا التمثيل قائماً على تناول ٦ عوامل التمييز والتمثيل العادل للسلطات العامة والمجتمع المدني.

٤٦١- وإلى جانب تسليم مواد ترويجية عن السنة إلى جميع المشاركين وزع منشور رباعي يشتمل على تجميع للتطور التشريعي في مجالات التمييز الستة الذي تحقق خلال السنة في البرتغال. وكان هذا المنشور أيضاً موضوع عروض محددة في إحدى حلقات التدارس الموضوعية الأربع.

#### (د) الإطار القانوني والسياسات العامة للقضاء على التمييز العنصري

٤٦٢- تنص المادة ١٣ من دستور الجمهورية البرتغالية على مبدأ المساواة وعدم التمييز، كما تنص المادة ٥ من مدونة الإجراءات الإدارية على قاعدة أن السلطات العامة أو المؤسسات العامة سواء كانت على الصعيد الوطني أو المحلي محظور عليها أيضاً أن تتعامل مع المواطنين بأسلوب تمييز عنصري. ويجوز تقديم شكوى إلى أمين المظالم واتخاذ إجراءات قضائية بشأن هذا النوع من الانتهاكات<sup>(٧٠)</sup>.

٤٦٣- ويجب الإشارة إلى الإطار القانوني المشكل بموجب التشريعات التي صدرت في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤، التي تحدد الانتهاكات والجزاءات ذات الطابع الإداري، المبينة في التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وإمكانية تحميل المسؤولية عن الخطأ المدني فيما يتعلق بالأفعال العنصرية الحافز فضلاً عن إنهاء السلوك الذي يلحق إساءة أو إيذاء بالشخص<sup>(٧١)</sup>. كما تجب الإشارة إلى توجيهات الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠ المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز وإلى التوجيه المتعلق بالعرق الذي نقله قانون العمل ٢٠٠٤/١٨، المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤<sup>(٧٢)</sup>.

(٧٠) في كل قضية كان من الممكن أن تحدث في الماضي، فازت الشرعية كما هو الحال في قضية سلوك العمدة فيلا فيردي الواردة في نص التقرير الثامن المقدم من البرتغال إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/314/Add.1). وقد ذكرت جميع القضايا التي من هذا النوع في التقارير المقدمة إلى تلك اللجنة، ولم تحدث مؤخراً أي حالة لها هذا الطابع.

(٧١) المادتان ٤٨٣ و ٧٠ من القانون المدني البرتغالي.

(٧٢) نشأت عن التغييرات التي أدخلها القانون ٢٠٠٤/١٨، المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ باعتبار أن الإطار القانوني في المجال الإداري يُشكله في المقام الأول القانون ٢٠٠٤/١٨، المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، و فرعياً، القانون ١٩٩٩/١٣٤، المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩ والنظام القانوني العام للمخالفات الإدارية. وعليه، فإن المرسوم بقانون ٢٠٠٠/١١١، المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي كان ينظم تطبيق القانون لعام ١٩٩٩ لم يعد نافذاً.

٤٦٤- وحدث تغيير هام بصدور النص الجديد للمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات الذي أدرج من خلال تنقيح<sup>(٧٣)</sup> قانون العقوبات<sup>(٧٤)</sup>، الذي يشمل الآن جريمة التمييز القائمة على أساس نوع الجنس والاتجاه الجنسي<sup>(٧٥)</sup>. وهناك تغيير هام آخر هو أن المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات تنص الآن على أن الشخص المدان في جريمة التمييز (المادة ٢٤٠) يمكن أن يجرم مؤقتاً من صفته الانتخابية الإيجابية و/أو السلبية<sup>(٧٦)</sup>.

٤٦٥- كما يجب ذكر المادة ٧١ من قانون العقوبات. وتتعلق هذه المادة بتحديد مدة العقوبة. ويتم هذا التحديد، في نطاق الحدود المعينة قانونياً، على أساس خطأ الموظف واحتياجات الوقاية. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧١ من قانون العقوبات، تأخذ المحكمة في الحسبان، عند تحديد مدة العقوبة، جميع الظروف، وإن كانت ليست جزءاً من الجريمة، التي تكون ضد الموظف أو لمصلحته، أي المشاعر التي اتبنته عند ارتكاب الجريمة والأهداف أو الحوافز التي عقد العزم عليها. ويجب أن يذكر القرار القانوني صراحة أسباب الإجراء العقابي. ويمثل هذا الظروف العامة المغلظة للعقوبة في حالة ارتكاب جريمة عنصرية. بمعنى أنه يجب وضع الهدف العنصري في الحسبان من قبل القاضي في كل جريمة مثل التشهير، عند تسيب القرار.

٤٦٦- وفي معرض الإشارة إلى التعديلات الجديدة في التشريعات البرتغالية، يجب ذكر التغييرات في قانون الإجراءات المدنية من خلال المرسوم بقانون ٣٠٣/٢٠٠٧، المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وقانون الإجراءات الجزائية من خلال القانون ٤٨/٢٠٠٧، المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ونتجت هذه التغييرات عن الاستعراض القانوني، بغية إعطاء قوة تنفيذية لقرار يصدر عن هيئة صنع قرار دولية. والأحكام ذات الصلة هي المواد ٧٧١(و) والفقرة ٢(ب) من المادة ٧٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة ١(ح) من المادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات المدنية.

٤٦٧- وختاماً، تجب الإشارة إلى قانون اللجوء الجديد: حدث تغيير رئيسي بالانتقال من مرحلة الإجراءات الإدارية إلى مرحلة الإجراءات القضائية في خطوات منح حق اللجوء - حيث أصبحت هناك إجراءات قضائية ضد قرار الإدارة برفض الطلب تؤدي الآن إلى تعليق القرار الإداري، وهو تغيير طلبته منذ سنوات الرابطات غير الحكومية الوطنية والخبراء

(٧٣) أدخلت الصيغة الأولى للمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بشأن التمييز العنصري. بموجب تنقيح قانون العقوبات لعام ١٩٩٥.

(٧٤) أدخل بدوره بموجب القانون ٥٩/٢٠٠٧، المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(٧٥) للاطلاع على النص، انظر أدناه.

(٧٦) للاطلاع على المادة ٢٤٦، انظر نوميانا "التقرير السنوي الوطني - البرتغال"، من إعداد Bruno Dias وTiago Farinha وAlexandra Castro وMonica Ribeiro وElisa Silva وEdite Rosario - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ونوميانا هي منظمة غير حكومية تعمل كجهة اتصال وطنية للمركز الأوروبي السابق لرصد العنصرية وكره الأجناب، الذي أدمج حالياً في الوكالة الأوروبية لحقوق الأساس، الفقرة ٥ من الصفحة ١٥ واقتباسات.

المستقلين<sup>(٧٧)</sup>. والقانون الذي أدخل هذا التغيير هو القانون ٢٧/٢٠٠٨، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٤٦٨ - وهناك عناصر هامة أخرى في هذا الإطار القانوني، يمكن أن تعتبر ممارسات جيدة<sup>(٧٨)</sup> هي خطة العمل الوطنية للسنة الأوروبية لتكافؤ الفرص للجميع<sup>(٧٩)</sup>، وخطة إدماج المهاجرين<sup>(٨٠)</sup>، والخطة الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر<sup>(٨١)</sup>، والنظام القانوني الجديد لدخول الأجانب الأراضي البرتغالية<sup>(٨٢)</sup> وبقائهم ووجودهم فيها وترحيلهم منها، وتعيين "مكتب المفوض السامي للهجرة والحوار بين الثقافات" كجهة منسقة للسنة الأوروبية للحوار بين الثقافات<sup>(٨٣)</sup>، والتدابير الميمنة في الخيارات الرئيسية في الخطة لعام ٢٠٠٨ التي تستهدف زيادة إدماج المهاجرين والأقليات الإثنية<sup>(٨٤)</sup>، والقانون ٤٥/٢٠٠٧، المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن الحق في الاستئناف<sup>(٨٥)</sup>.

٤٦٩ - كما تجب الإشارة إلى إصلاح قانون الجنسية البرتغالية، من خلال القانون الأساسي ٢/٢٠٠٦، المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ولهذا القانون تأثير على الجيلين الثاني والثالث، بالسماح لهؤلاء المواطنين، بأن يكتسبوا، تحت ظروف معينة، الجنسية البرتغالية، ومن ثم خفض عدد المهاجرين وتحويل البرتغال أيضاً إلى بلد جنسية يحكم مكان المولد.

٤٧٠ - وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، يكتسي المرسوم بقانون ٣٦٨/٢٠٠٧، المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أهمية في هذا الشأن. ذلك أن ضحايا الاتجار هم مهاجرون مخالفون للقانون لهم حقوق أيضاً. ويمنح ضحايا الاتجار فور معرفة هويتهم بهذه الصفة تصريح إقامة، بالنظر إلى أنهم يتعاونون في الوصول إلى الحقائق. كما أن للضحية الحق في مساعدة قانونية مجانية، فضلاً عن الضمان الاجتماعي والدعم الطبي.

(٧٧) لعل ذلك يرجع إلى ضمان مبدأ فعالية الاستعراض، اتباعاً للاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أي في قضية جبرمدين ضد فرنسا.

(٧٨) يعرف مؤلفو تقرير نومينا هذه الممارسات بوصفها ممارسات جيدة. انظر نومينا، "التقرير السنوي الوطني" اقتباس، الصفحات ١٧-١٩.

(٧٩) نومينا، "التقرير السنوي الوطني" المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٨٠) نومينا، المرجع نفسه، الفقرة ٤، الصفحة ١٧.

(٨١) نومينا، المرجع نفسه، الفقرة ٥، الصفحة ١٨.

(٨٢) نومينا، المرجع نفسه، الفقرة ٦، الصفحة ١٨.

(٨٣) نومينا، المرجع نفسه، الفقرة ٨، الصفحة ١٩.

(٨٤) نومينا، المرجع نفسه، الفقرة ٩، الصفحة ١٩.

(٨٥) نومينا، المرجع نفسه، الفقرة ١٠، الصفحة ١٩.

٤٧١- وفيما يتعلق بالتعليم والصحة لغير المواطنين البرتغاليين الموجودين في هذا البلد، لا يجوز رفض حصول الأطفال على فوائد التعليم العام بسبب مخالفة آبائهم للقانون. كما أن سجل القصر المخالفين سري الطابع.

٤٧٢- وأصدرت الإدارة العامة لوزارة الصحة النشرة الدورية ١٢/DQS/DMD، المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، التي تظهر الاتجاه المتبع منذ عام ٢٠٠١، الذي لا يمكن وفقاً له التمييز ضد المهاجرين غير القانونيين الموجودين في البرتغال لفترة تزيد عن ٩٠ يوماً في الحصول على الرعاية الصحية العامة، على الرغم من أنه يمكن، بصفة عامة، أن يتحملوا تكاليفها الحقيقية. ويتمتع المهاجرون القانونيون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون البرتغاليون في هذا الشأن.

٤٧٣- وبالإضافة إلى القانون المتعلق بالقضاء على المنظمات الفاشية وحظر إقامتها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٦ من الدستور، يجري عمل دائم لكبت العنصرية والتمييز العنصري والمنظمات العنصرية. ويحدث هذا العمل أيضاً في ميدان العدالة بقرارات من المحاكم، التي أشير إليها في التقارير البرتغالية المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤٧٤- وحسبما ذكر في التقارير السابقة المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، يمكن أن تصبح رابطات المهاجرين جهات مساعدة في الإجراءات الجزائية التي تشتمل على مسؤولية جنائية عن أعمال إرهابية. وتمنح المادة ٥ من القانون ٢٠٠٤/١٨ هذه الرابطات مركزاً خاصاً تتمكن هذه الرابطات بموجبه من التدخل في تمثيل ودعم الضحايا.

#### (هـ) المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات الجديد

٤٧٥- يجب ذكر التغييرات التي أدخلت على نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات، بموجب القانون ٢٠٠٧/٥٩، المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الموجه لا إلى الأعمال العنصرية الحافز فحسب، ولكن أيضاً إلى الأشكال الخطيرة الأخرى من التمييز، والذي يوسع نطاق جريمة التمييز ليشمل جريمة التمييز الجنسي، ويتضمن الآن جريمة التمييز الجنساني فضلاً عن جريمة التمييز بسبب الاتجاه الجنسي. وفيما يلي نص هذه المادة الآن:

"١- كل من:

(أ) يبدأ أو يؤسس منظمة أو يضطلع بأنشطة دعوية منظمة تحث على التمييز أو الكره أو العنف ضد شخص أو مجموعة أشخاص على أساس العرق أو اللون أو المنشأ الإثني أو الوطني أو الديانة أو نوع الجنس أو الاتجاه الجنسي، أو من يشجع على هذا التمييز؛  
أو

(ب) يشارك في تنظيم الأنشطة الواردة في الفقرة السابقة أو يساعد عليها، أي

بتمويلها؛

يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى ٨ سنوات.

٢- كل من، في اجتماع عام، أو من خلال نص يستهدف النشر بصورة علنية أو من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية أو من خلال نظام إلكتروني يستهدف النشر بصورة علنية:

(أ) يجرى على أعمال العنف ضد شخص أو مجموعة أشخاص على أساس العرق أو اللون أو المنشأ الإثني أو الوطني أو الديانة أو نوع الجنس أو الاتجاه الجنسي؛  
أو

(ب) يذم أو يهين شخصاً أو مجموعة أشخاص على أساس العرق أو اللون أو المنشأ الإثني أو الوطني أو الديانة أو نوع الجنس أو الاتجاه الجنسي، أي من خلال إنكار جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلم والإنسانية؛  
أو

(ج) يؤدي شخصاً أو مجموعة أشخاص على أساس العرق أو اللون أو المنشأ الإثني أو الوطني أو الديانة أو نوع الجنس أو الاتجاه الجنسي، بهدف استثارة تمييز عنصري أو ديني أو جنسي، أو تشجيع على هذا التمييز، يعاقب بالسجن من ٦ شهور إلى ٥ سنوات.<sup>٨٦</sup>  
٤٧٦- كما أن المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات تنص الآن على أن أي شخص يدان بسبب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤٠، يمكن حرمانه مؤقتاً من صفته الانتخابية الإيجابية و/أو السلبية.

٤٧٧- أما فيما يتعلق بحظر المنظمات العنصرية، فإن البرتغال تحيل إلى تقاريرها السابقة المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى نص المادة ٢٤٠، المستنسخة أعلاه<sup>(٨٦)</sup>.

#### (و) الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٧٨- حسب التعداد السكاني لعام ٢٠٠١، كان ٦,١٤ في المائة من المقيمين في البرتغال يعانون من إعاقة، معظمهم من كبار السن. ومن خلال البيانات المتاحة كان حدوث الإعاقة أكبر بين الرجال منه بين النساء. غير أنه عند سن ٦٥ فأكثر، يوجد عدد أكبر من النساء ذوات الإعاقة.

٤٧٩- والأشخاص ذوو الإعاقة، شأنهم شأن عموم الشعب البرتغالي، من ذوي مستويات التعليم المنخفضة. وأغلبيتهم يبقون عند مستويات "المرحلة الأولى من التعليم الأساسي"، أو "لا يعرفون الكتابة أو القراءة"، وكانت الأغلبية في هذه الفئة من النساء. وفي عام ٢٠٠١، كان معدل الأمية بين الأشخاص ذوي الإعاقة أعلى منه بين مجموع السكان (بنسبة ٢٣ في المائة و ٨,٩ في المائة تقريباً على التوالي).

(٨٦) انظر تقرير نوميئا، اقتباس، الفقرة ٥ من الصفحة ١٥.

٤٨٠- وكان الجزء الأكبر من الأشخاص ذوي الإعاقة أشخاصاً غير ناشطين (٧١ في المائة)، وكان لدى ٢٩ في المائة منهم نشاط اقتصادي. وكانت الوسيلة الرئيسية لمعيشة الأشخاص ذوي الإعاقة أكبر من سن ١٥ هي معاشاتهم التقاعدية (٥٥,٢ في المائة)، مما يظهر اتجاهًا معاكسًا لاتجاه السكان بصفة عامة، الذين كانت مواردهم الرئيسية تنشأ من العمل (٥٢,٦ في المائة). ويجب تسجيل العدد الكبير من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون على حساب أسرهم.

٤٨١- ووفقاً لبيانات التعداد السكاني لعام ٢٠٠١ أيضاً، كان معدل البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة هو ٩,٥ في المائة مقابل ٦,٨ في المائة للسكان عموماً. ويمكن استخلاص أنه على الرغم من وجود استثمار قوي في التدابير المحددة للتدريب المهني وفي إعادة تأهيل العمال، فإنه لم يمكن مكناً بعد تسجيل معدل قابلية للعمل مكافئ للمعدل المحقق للسكان بصفة عامة.

٤٨٢- وعلى المستوى القانوني، تراقب أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة جملة هيئات منها المعهد الوطني لإعادة التأهيل. وهذا المعهد هو معهد عام، يشكل جزءاً من وزارة العمل والتضامن الاجتماعي ولكنه يخضع فعلياً لإشراف نائب وزير الدولة لإعادة التأهيل. ويتمتع المعهد بالاستقلال الإداري وله ملكيته الخاصة. ونائب وزير الدولة لإعادة التأهيل هو المسؤول عن السياسة العامة المتكاملة التي تستهدف تعزيز تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ومكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. والمعهد هو الهيئة الوطنية المختصة للنهوض بهذه السياسة بمشاركة الكيانات العامة الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وتتمثل مهمته في وضع مخططات السياسات الوطنية التي تستهدف تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها وتنسيقها.

٤٨٣- والمجلس الوطني لإعادة التأهيل وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (CNRIIPD)، هو هيئة استشارية لوزير العمل والتضامن الاجتماعي، ويزود الحكومة بالمعلومات التي تستخدم في البت في المسائل المتعلقة بوضع السياسات الوطنية لإعادة التأهيل. وتدعم هذه الهيئة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتشمل ممثلين عنهم فضلاً عن الشركاء الاجتماعيين والسلطات العامة. ويصدر هذا المجلس آراء وتوصيات ويقدم مقترحات بشأن التدابير المتصلة بإعادة التأهيل والإعاقة.

٤٨٤- ومن الزاوية القانونية، تمثل المساواة بين المواطنين حقاً أساسياً يعترف به دستور الجمهورية البرتغالية في الفقرة ١ من المادة ١٣ منه.

٤٨٥- وأقر البرلمان البرتغالي، على أساس الاعتراف بكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة ونزاهتهم وحريةهم، القانون ٣٨/٢٠٠٤، المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي يحدد الإطار العام لوقاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وإعادة تأهيلهم ومشاركتهم.

٤٨٦- واستناداً إلى الرؤية العامة للسياسات والبرامج والتدابير التي تفيد الأشخاص ذوي الإعاقة وفي ضوء مسؤوليات كل قطاع وزاري، أقرت الحكومة في عام ٢٠٠٦ خطة العمل الأولى لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والمضارين بدياً (PAIPDI 2006-2009)، التي تحدد خطوط العمل التي يجب اعتمادها في شتى المجالات والطريقة العملية أو المشتركة بين الأجهزة التي تدعو إلى انخراط كل شخص، مادياً أو معنوياً، خاصاً أو عاماً، أو كان موظفاً في الإدارة المركزية أو الإدارة الإقليمية أو في الإدارة المحلية، ومشاركته الحقيقية والفعلية في تنفيذها. وتستهدف الخطة، على سبيل الأولوية، ضمان ودعم احترام حقوق الإنسان وتعزيز تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز وكفالة المشاركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التامة لجميع المواطنين بدون استثناء، مع تشديد خاص على مكافحة التمييز والعقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة. وتمثل الخطة، من خلال إظهار طاقات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة والتركيز على السياسات الإيجابية، أداة سياسية للتعاون والتشاور إلى أقصى مدى ممكن. وتشدد على المشاركة الاجتماعية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثل حقوقهم وحقوق أسرهم. كما تمثل الخطة أداة سياسة عامة شاملة تشارك ١٥ وزارة في تنفيذها وتضمن إدماج الإعاقة في السياسات العامة التي تؤثر على نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٨٧- وفي عام ٢٠٠٧، أقرت الحكومة الدستورية السابعة عشر الخطة الوطنية لتعزيز إمكانيات الوصول، التي من شأنها تنظيم سلسلة من الضمانات وتمثل أداة للتدابير التي تستهدف تحسين نوعية الحياة لجميع المواطنين، وبصفة خاصة، ممارسة حقوق المواطنة لذوي الاحتياجات الخاصة. وهدف الخطة الوطنية لتعزيز إمكانيات الوصول هو إزالة العقبات والحوجز التي تواجه المواطنين من خلال سياسة متكاملة ومنسقة لتعزيز إمكانيات الوصول في البرتغال حتى عام ٢٠١٥. ويتكون تطبيق الخطة من مرحلتين. وفي الفترة حتى عام ٢٠١٠، تُحدد التدابير والإجراءات الملموسة، بما في ذلك الشروط المتعلقة بتحقيقها وجهات النهوض بها. أما الإجراءات المتعلقة بالفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥، فإنها ستحدد خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٠ بعد إجراء تقييم أولي لتطبيق الخطة. ومن خلال الأهداف التي توضع لتطبيق الخطة التي يتوقع أن تكون مناسبة لهاتين المرحلتين، فإن من المفهوم النظر في تعيين التدابير الهامة والإجراءات الملموسة والممكنة عملياً، على الرغم من التسليم بصعوبة التخطيط لفترة تفوق ثلاث/أربع سنوات.

٤٨٨- وحتى مع هذه التدابير، يكاد يكون من الصعب في كثير من مجالات الحياة اليومية، احترام هذا الحق في المساواة وعدم التمييز، ذلك أن الحقائق والسلوكيات المتعددة ما زالت تتخذ اتجاهاً معيناً إزاء المواطنين ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من خطر حاد على صحتهم وهذا الاتجاه هو الذي يؤدي إلى انتهاكات القانون وحالات التمييز التي لا تحتمل.

٤٨٩- وتحدث حالات التمييز هذه عموماً في مكان العمل وفي المدارس وفي الحد من إمكانية الوصول إلى السلع والخدمات العامة والخاصة، وبصورة نسبية، في التنقل وفي إبرام العقود والتأمينات.

٤٩٠- وكطريقة لإنهاء هذه الحالات، نشر القانون ٤٦/٢٠٠٦، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والغرض منه هو منع وكبت التمييز، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، بسبب الإعاقة بجميع أشكالها، ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي تؤدي إلى انتهاك الحقوق الأساسية أو إلى رفض أو اشتراط أن تكون ممارسة كل شخص لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس إعاقته والخطر الحاد على صحته.

٤٩١- ويمكن استخلاص أنه على الرغم من أن حالات التمييز هذه لا تعفي المشرع من اعتماد سياسات وتدابير تشريعية تدعم الإدماج الكامل لهؤلاء المواطنين، فأنها تتطلب وتقتضي ضمناً في الواقع زيادة مسؤولية المجتمع، وتقتضي ضمناً اتجاهها ثقافياً مختلفاً يمكن أن يكفل التمتع الكامل بحقوق الإنسان والتعزيز الفعال لتكافؤ الفرص للأشخاص المعاقين أو الأشخاص الذين يعانون من خطر حاد على صحتهم.

٤٩٢- وتبحث البرتغال فعلياً التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن بروتوكولها الاختياري، اللذين يشكلان علامة تاريخية في هذا النهج الجديد لحقوق هؤلاء المواطنين، ويؤكدان عالمية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة. وعملية التصديق معروضة أمام البرلمان البرتغالي.

### (ز) التعليم والتدريب

٤٩٣- ينقسم التدريس السابق على الامتحانات التي تتيح إنهاء المرحلة الثانوية وتقدم الطالب بطلب للالتحاق بمنهج دراسي جامعي، إلى مرحلة تعليم أساسي ومرحلة تعليم ثانوي.

٤٩٤- وتتألف مرحلة التعليم الأساسي من ٩ سنوات، وتغطي مرحلة التعليم الثانوي الصفوف العاشر والحادي عشر والثاني عشر. ويشتمل المنهج الوطني للتعليم الأساسي<sup>(٨٧)</sup> على نواة المهارات الأساسية التي تترابط حولها المبادئ والقيم التي تعتبر ضرورية لنوعية الحياة الشخصية والاجتماعية لكل مواطن. وهذه المبادئ والقيم هي:

- بناء الهوية الشخصية والاجتماعية والوعي بها؛
- المشاركة في الحياة المدنية بطريقة تضامنية مسؤولة وناقدة؛
- احترام وتمييز تنوع الناس والجماعات فيما يتعلق بإدماجهم وخياراتهم؛
- تنمية الشعور بالتقدير الجمالي للعالم؛

(٨٧) انظر موقع وزارة التعليم على الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.dgicd.min-edu.pt>.

- تنمية الفضول الثقافي وتذوق المعرفة والعمل والدراسة؛
  - تنمية الوعي البيئي بما يؤدي إلى تقدير قيمة التراث الثقافي والطبيعي وحفظه؛
  - تثمين أبعاد التعلم الرشيدة والمبادئ الأخلاقية التي تنظم العلاقة بالمعرفة والعلاقة مع الآخرين.
- ٤٩٥- وفي إطار هذه المبادئ، يجب أن يكون التلميذ، في نهاية التعليم الأساسي، قادراً على:
- حشد المعرفة الثقافية والعلمية والفنية بغية فهم الواقع وإيجاد حلول لأوضاع ومشاكل الحياة اليومية؛
  - استخدام اللغات، بطريقة مناسبة لشتى المجالات الثقافية والعلمية والفنية بغية التمكن من التعبير عن ذاته؛
  - استخدام اللغة البرتغالية بطريقة مناسبة من أجل التواصل بصورة مناسبة وتشكيل طريقة تفكير شخصية؛
  - استخدام اللغات الأجنبية بطريقة مناسبة بغية التواصل بطريقة مناسبة في الأوضاع الحياتية اليومية وفهم المعلومات؛
  - إتباع طرق عمل وتعلم شخصية، تتناسب مع الأهداف المرغوبة؛
  - البحث عن المعلومات واختيارها وتنظيمها بغية تحويلها إلى معرفة يمكن الاستفادة منها؛
  - إتباع استراتيجيات مناسبة لحل المشاكل واتخاذ القرارات؛
  - تحقيق الأنشطة بطريقة مستقلة ومسؤولة وإبداعية؛
  - التعاون مع الآخرين في الأنشطة والمشاريع المشتركة؛
  - تكوين علاقة شخصية متسقة مع المكان، بمنظور شخصي ومشارك للنهوض بالصحة ونوعية الحياة.
- ٤٩٦- وتكتسي هذه المبادئ وهذه الاختصاصات بعداً ضرورياً يتعلق بحقوق الإنسان: أن يكون هذا البعد بداخلهم، ومن ثم ليس منفصلاً عنهم.
- ٤٩٧- وفيما يتعلق بدراسة التاريخ، فإن سمات الطالب الذي ستكون له اختصاصات في إطار المبادئ والمعرفة التي يتعين أن يكتسبها ويمتلكها، هي سمات الشخص الذي يظهر احترام الشعوب والثقافات الأخرى.

٤٩٨ - وختاماً يتلقى الأطفال، في إطار التعليم الأساسي، دورات تدريب مدني كل عام<sup>(٨٨)</sup>.  
 ٤٩٩ - وهناك قضية أخرى تستحق التأكيد هي قضية تنظيم الكتب المدرسية. ويحدد القانون ٤٧/٢٠٠٦، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ نظام تقييم الكتب المدرسية والترخيص بها واعتمادها، فضلاً عن موارد التدريس الأخرى للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي وكذلك المبادئ والأهداف التي يجب أن يمثل لها الدعم الاجتماعي التعليمي المتعلق بجائزة وإجارة الكتب المدرسية. وتتوخى المادة ١١ من هذا القانون على أن تقيم لجان الكتب المدرسية وأن تدقق محتواها قبل اعتمادها. وتنص الفقرة ٢ من هذه المادة على ما يلي: "تأخذ لجان التقييم في الحسبان أيضاً المبادئ والقيم الدستورية، أي مبادئ وقيم عدم التمييز والمساواة بين الجنسين." كما تنص الفقرة ٣ على ما يلي: "تأخذ لجان التقييم في حسابها بالمثل تنوع البيئة الاجتماعية والثقافية للتلاميذ التي تُعد الكتب المدرسية من أجلهم، فضلاً عن تعددية المشاريع التعليمية للمدارس."

٥٠٠ - وفي ميدان تعليم حقوق الإنسان، يمكن أيضاً الإشارة إلى أن الحكومة البرتغالية شرعت في عام ١٩٩٨ في حملة واسعة النطاق بدأت بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨٩)</sup> وواصلتها حتى عام ٢٠٠٤ في إطار عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤). ولا تزال توجد اعتمادات متبقية كانت مخصصة للمنشورات التي صدرت في هذا السياق، وهذه الحملة مستمرة في شكل ترجمة معظم النصوص الهامة التي صدرت عن المنظمات الدولية، وبخاصة الأمم المتحدة. وستنشر هذه النصوص، عند استكمالها، في شكل إلكتروني أيضاً على موقع الشبكة الإلكترونية: [www.gddc.pt](http://www.gddc.pt/direitos-humanos/pubs-brochuras-docs-dh.html).

٥٠١ - وفي سياق البرنامج العالمي لتعليم حقوق الإنسان، تمثل "Direcção-Geral da Inovação e do Desenvolvimento Curricular" البرتغالية جهة الاتصال الوطنية الآن.

(٨٨) في هذا السياق، يجب ذكر مسابقة "مدرستي ضد التمييز" التي يتقدم أطفال المدارس خلالها بأعمال بشأن المدرسة والتمييز ويحصلون على جوائز حسب هذه الأعمال. وأطلقت هذه المسابقة ACICI-cfr. [www.acidi.gov.pt](http://www.acidi.gov.pt).

(٨٩) أنشطة الأماكن المكشوفة لهذه الحملة موجود على شاشة موقع مكتب التوثيق والقانون المقارن التابع لمكتب المدعي العام على الموقع التالي: [www.gddc.pt](http://www.gddc.pt).